

ٱلمجَلَّد ٱلثَّابِي





ٱلمجَلَّد ٱلثَّانِي

تأليف عَبْدالله بِن سُليَمَان المنَيْعِ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

> الطبعة الأولى حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

> > كَارُخُ إِلَيْ الْكِلَّاثِ مِنْ مِنْ السَّلِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِيِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِيِّ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمِنْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمِنْمِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِي الْمِنِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِي الْمِلْمِي الْمُؤْمِ الْمِنْمِي الْمُؤ

ك دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرست مكتبت الملك فهد الوطنيت أثناء النشر

المنيع، عبدالله بن سليمان

بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي/ عبدالله بن سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٧هـ

۳۸۸ ص؛ ۱۷×۲۶ سم

٢- الفتاوي الشرعية

١- الاقتصاد الإسلامي - بحوث

أ. العنوان

1247 / 12 ..

ديوي: ۲۲۱ , ۳۳۰

رقم الإيداع: ٨٤٠٠ / ١٤٣٧

جمَسِعِ الطُّوْقِ تَحْفَوْلُتُ الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م



الإدارة

الرياض – طريق الملك عبدالله هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ – فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co البـريد الإلكتروني: info@books-world.co


مطابع الشبانات الدوليت

الرياض – طريق الخرج – مخرج هيت هاتف: ۲۱٤۱۱۰۰ – فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

info@shabanatpress.com البريد الإلكتروني:

التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان المماية والإعلان







بحث في

التأمين بين الإباحة والحظر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن التأمين على الأموال والمنافع وغيرها وسيلة من وسائل حفظ المال ورعايته، والتعويض عنه في حال تلفه أو ضياعه. والحديث عن التأمين من هذا المنطلق والتصور يقتضي التمهيد له بها يعطي العلم عن مفهوم الإسلام للهال، ونظرته إليه من حيث قيمته، والمحافظة عليه وتحصيله، وهل هو وسيلة أو غاية؟

ومن حيث توجيه الإسلام إلى الأخذ بأسباب إثباته والضانات الكافية لأدائه. وتنظيم الإجراءات لمنع تكاثره في أيدي قلة من الناس، وذلك بسن التشريعات الإلهية لتوزيع الثروات بين مستحقيها، ولينتفع بالمال مجموعة من المحتاجين إليه من المسلمين، ولعل الحديث عن ذلك يقتضي التمهيد له بذكر المسائل الآتية:

١ - قيمة المال في نظر الإسلام:

ينظر الإسلام إلى المال نظرة تقدير واحترام وأنه من الأمور التي تُعِين الإنسانَ على تحقيق حكمة خلقه ووجوده في هذه الحياة، فهو قوام الحياة الدنيا وزينتها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤتُوا الحياة الدنيا وزينتها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤتُوا الحياة الدنيا وزينتها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤتُولُا السَّفَهَا اللَّهُ اللَّهُ لَكُمُ قِيماً وَارْزُقُوهُم فِها وَاكْسُوهُم وَقُولُوا لَهُمْ قَولُا السَّفَهَا اللَّهُ اللَّهُ لَكُمُ قَولًا اللَّهُ الل

٢ - العناية بالمال وحفظه:

يدعو الإسلام إلى العناية بالمال وحفظه، وعدم تمكين السفهاء من وجوده في أيديهم، وإن كانوا مالكين له فيجب أن يكون المال تحت أيد أمينة تحفظه لهم، وتقوم باستثماره وتنميته، وإخراج الحقوق الواجبة فيه منه. وإذا كان المال قد تعلق بذمم فيجب بذل الأسباب لإثباته بالكتابة والشهادة وأخذ الضهانات الكافية لأدائه من رهن وكفيل ونحو ذلك،

وقد جاءت الرخص الشرعية في ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد لمن يخشى على ماله الضياع أو السرقة و ذكر على أن من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد وأن دم من قتله دون ماله هدر.

٣ - نظرة الإسلام نحو كسب المال وتحصيله:

من المعلوم أن الإسلام وهو يعترف للمال بقيمته وأهميته في سبيل أداء حكمة الوجود في هذه الحياة، فيقول على المال الصالح». فهو يدعو إلى السعي في تحصيله.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَعُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠).

ويقول تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَـٰلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ ٱلنَّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥).

ويقول تعالى:

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠).

والنصوص من كتاب الله ومن سنة رسوله على الترغيب في اكتساب المال أكثرُ من أن تحصر، إلا أن الإسلام يضع الضوابط والقيود في ابتغاء المال وتحصيله. فيجب أن يكون الحصول عليه خاليًا من التعدي والبغي وأخذِ أموال الناس بالباطل. كأن يكون تحصيله عن طريق الربا أو القهار أو الغرر أو الجهالة. أو أن يكون تحصيله عن طريق المتاجرة بتأليف كتب الضلال والزندقة والبدع والمحدثات ونشرها وتسويقها مما له أثر في إفساد الاعتقاد. أو أن يكون عن طريق المتاجرة بالأسلحة في أوقات الفتن والاضطرابات السياسية؛ مما له أثر في تعريض النفوس

للهدلاك، أو أن تكون المتاجرة بها يعود على العقول بالخلل والاضطرابات النفسية، كالمتاجرة بالمخدرات والمسكرات ومشتقاتها وأنواعها وأجناسها، أو أن تكون المتاجرة بها يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل من ربا ورهان وغرر وجهالة وغير ذلك، أو أن تكون المتاجرة فيها يعودُ بالضرر والفحشاء على الأعراض والنسل كالنشاطات الاقتصادية في المتاجرة بالأعراض مباشرة بفتح دور البغاء وملاهي الليل. أو غير مباشرة كتأليف كتب الجنس ومجلاته ونشرها وإيجاد قنوات فضائية لترويج العهور والفجور ونشر الصور العارية وتمثيل الجنس، أو أي نشاط يأتي على الحشمة والكرامة أو العفة أو يؤثر عليها، أو أن يكون اكتساب المال عن طريق الغش أو التدليس أو الخيانة أو التعدي عليه بسرقته أو غصبه أو انتزاعه بغير حق.

فكل مال تم تحصيله من طريق غير مشروع فهو سحت وباطل ونار في بطون مكتسبيه. وهكذا فإن اكتساب المال مشروع ومرغوب في تحصيله، إلا أنه يجب أن يكون اكتسابه خاليا من أي طريق غير شرعي في اكتسابه.

٤ - نظرة الإسلام إلى المال هل هو غاية أو وسيلة؟

الواقع أن الإسلام ينظر إلى المال باعتباره وسيلة إلى تحقيق مرضاة الله بعبادته وتعظيمه، وصرف المال في سبيل ذلك. حيث إن بعض العبادات مالي محض كالزكاة والصدقات والنفقات والصلات والوقوف. وبعضها بدني، إلا أن المال عنصر أدائي في القيام بها كالحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، ومما يؤكد ذلك أن مالك المال بعد وفاته تفنى ذمته التي كانت في حياته أهلا للإلزام والالتزام. ويفنى بفناء ذمته حقه في التملك، حيث ينتقل ما يملكه إلى الورثة وإلى من أوصى لهم مما لا يتعارض مع مشروعية الوصية الى الورثة وإلى من أوصى لهم مما لا يتعارض مع مشروعية الوصية لي الدورثة وإلى من أوصى لهم مما لا يتعارض مع مشروعية الوصية لي الدورثة وإلى من أوصى لهم مما لا يتعارض مع مشروعية الوصية الوصية في الثلث.

فقد انتفت بوفاة مالك المال حاجته إليه فزالَ ملكه عنه وانتقل إلى غيره. فالمالُ في نظرِ الإسلامِ وسيلة لا غاية وهو مال الله، قال تعالى: ﴿ وَءَاثُوهُم مِّن مَالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَكُمُ اللهِ (النور: ٣٣).

نظرة الإسلام إلى تكدس الثروات في أيدي الملاك

إن نظرة الإسلام إلى المال باعتباره وسيلةً تقتضي تفتيت الشروات وتوزيعها بين أكبر عدد مستحق لها؛ كي لا يكون

دولة بين الأغنياء من الناس، وقد اتخذ الإسلام مجموعةً من التشريعات في سبيل توزيع الشروات وتفتيتها، من ذلك النزكاة والصدقات والصّلات والنفقات والوقوف والحض على الإهداء - تهادوا تحابوا - والعطايا والإنفاق في سبيل الله، والصدقات الجارية والوصايا، ثم بعد المات توزيع الباقي من الأموال على الورثة، كلُّ حسب حصته واستحقاقه. وهذا يؤكد القول بأن الإسلام ينظر إلى المال بصفته وسيلة لا غاية، وأنه ضد تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس، وضد أيِّ تظيم يؤدى إلى ذلك.

٦ - عناية الإسلام بحفظ المال عن طريق وسائل الإثبات:

لا يخفى أن الإسلام دين العقل والنَّصَفِ والحقِّ والعدلِ ورعاية الحقوق. وقد رَتَّبَ الإسلام العقوباتِ المناسبة على الخروج على هذه الثوابت والأصولِ. وتملكُ المالِ حقُّ من الحقوق العامة. وللإسلام في سبيل حماية المال وإثباته والمحافظة عليه كثيرٌ من الوسائل المحققة لذلك ومنها:

١ - الاعترافُ بالحق والإقرار به، وإثبات ذلك بالكتابة.

- ٢ الإشهادُ على الحق ممن هم أهل للشهادة وأدائها.
- ٣ الرهنُ للحق، حيث إنه توثقة دين بعين. للمرتهنِ الحق في بيع الرهن الستيفاء دينه من ثمنه في حال تعثر السداد.
- الضمان بأي وسيلة من وسائل الضمان كالكفيل والضامن وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- حفظ المال في الخزائن الحديدية، أو الإيداعات البنكية،
 أو الحسابات الجارية؛ مما يتيح لصاحبه السحب والإيداع والاعتماد على ذلك بالإشعارات الممثلة لوثائق حفظ وائتمان.
- 7 استخدامُ وسائل المحافظةِ على المالِ في حال التنقل. مثل الشيكات بمختلف أنواعها ومن ذلك الشيكات السياحية، ومثل البطاقات الائتهانية وبطاقات الصرف والتحاويل المصرفية، وكل وسيلة من وسائل الحفظ والإثبات والائتهان؛ مما تتتابع اختراعاته ومستجداتُه.
- التأمين على الأموال والمنافع بها يتوفر معه وعن طريقه
 الأمن والأمان، وتتحقق بواسطته السلامة من ضياع المال
 أو تلفه، حيث يقوم التعويض مقامه في حال تلفه أو ضياعه.

ونظرا إلى أن موضوع البحث إحدى وسائل حفظ المال والاطمئنان على وقايته من الخسارة وهو التأمين فهذا أوان الدخول فيه. والله المستعان.

التأمين:

التأمين في اللغة من مادة أمن يأمن، من باب فتح يفتح فتحًا، إذا وثق وركن إليه وأمَّنه تأمينًا إذا جعله في الأمن، فكان بذلك آمنا. جاء في المنجد: يقال أمَّن على ماله عند فلان تأمينًا أي جعله في ضهانه.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفاته لدى الباحثين، إلا أن الاختلاف في الغالبِ اختلاف لفظي. ولعل أقرب تعريف إلى الجمع والمنع والشمولِ هو:

إنه تعاقد بين طرفين هما المُؤمِّن والمؤمَّن له، يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي للمُؤمَّن له أو من يعينه مستفيدًا مبلغًا من المسال أو إيرادًا دوريَّا أو تعويضًا عن ضرر إثر حادث مغطى ضرره في العقد، وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمَّن له للمُؤمِّن بصفة دورية أو دفعة واحدة.

والتأمين بصوره الحديثة من المسائل المستجدة أو المستجد تطورها، حيث لم يكن لفقهائنا السابقين ذكر له لعدم وجوده في تعاملاتهم، ويذكر فقهاء العصر أنه من النوازل الاقتصادية المستجدة وليس كذلك، بل له أصل طبقه الصحابيان الجليلان عثان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رَضَيَلَوْ عُمُنَا وذلك في صفقة تجارية تمت بينهما وسيأتي ذكرها، إن شاء الله، في موضعه، وذكر وجه اعتبار التأمين في إجراءاتها وأشار إلى مثله شيخ الإسلام ابن تيمية على فقد جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام جمع واختيار البعلي، ما نصه: ويصح ضهان المجهول وضهان السوق - إلى أن قال - ويصح ضهان حارس و نحوه وتجار حرب بها يذهب من البلد أو البحر. انتهى المقصود.

فضهان ما يذهب في البحر أو البرنوع من التأمين، حيث إن التأمين حقيقة وجوهره الضهان. ويذكر بأن أول من ذكره من الفقهاء ابن عابدين على من فقهاء الحنفية، وذلك حينها اتسعت التجارة بين الشرق والغرب، واضطر التجار إلى التأمين على نقل بضائعهم عبر البحر، فسئل عنه على فأجاب بجواب خلاصته الكراهة.

ويظهر – والله أعلم – أن الفتوى منه بالكراهة لم تكن مبنية على تأصيل وتعليل، بقدر ما كانت مبنية على الانطباع العام والمفاجأة بعرضه.

وبعد تطور التجارة واتساعها وظهور مستجدات في محيط اتساع نشاطها ظهر التأمينُ نازلة من نوازل العصر، واتجه الاضطرار إلى بحثه من حيث تصورُه وحكمُه تحليلًا أو تحريبًا فعقدت لبحثِه مجموعةٌ من المؤتمراتِ والندواتِ والمجالسِ العلميةِ ومنها:

اسبوع شيخ الإسلام ابن تيمية المنعقد في دمشق سنة ١٣٦٢هـ، وقد حضره مجموعة من فقهاء العصر وعلمائه وقدمت فيه البحوث. وكان من أبرز المشاركين فيه الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - القائل بإباحته مطلقًا. وقد انتهى المؤتمر باختلاف المشاركين فيه ما بين مبيح مطلقًا ومحرم مطلقًا. ومنهم من فصل في ذلك فأباح التأمين على الأموال، ومنع التأمين على الحياة.

٢ - أعيد بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية
 في القاهرة سنة ١٣٦٥هـ، واختلف المشاركون

فيه في حكم جوازه أو منعه، وقد قُدم في هذا المجمع مجموعة من البحوث ما بين مجيز ومُحرِّم. وقام الشيخ فرج السنهوري الأمين العام للمجمع بجمعها. وقد كادت الآراءُ المختلفة فيه تتساوى من حيث القولُ بجوازه والقولُ بتحريمه.

- ٣ صدرت مجموعة بحوث وفتاوى من فقيه العصر الشيخ مصطفى الزرقاء على جمعها في مجموعة كتب انتهى بها إلى القول بجوازه. وأول فتوى منه بذلك كانت قبل ستين عامًا، فيها نعلم، قدمها في أسبوع شيخ الإسلام ابن تيمية المنعقد في دمشق سنة ١٣٦٢هـ.
- ٤ صدرت فتوى من شيخ الأزهر جاد الحق سنة ١٣٩٠هـ بتحريم التأمين التجاري، لما يرى فيه من الربا والغرر والقمار.
- ٥ عرض موضوع التأمين على مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٧ هـ وصدر به قرار المجلس بتقسيم التأمين إلى تأمين تعاوني مباح وتأمين تجاري محرم، وذكر في القرار تعليل القول بإباحة التأمين التعاوني وتعليلُ القولِ بتحريم التأمين التجاري.

- ٦ صدر قرار المؤتمر العالمي المنعقد في مكة المكرمة سنة
 ١٣٨٦ هـ بتحريم التأمين التجاري.
- ٧ صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٧هـ، انتهج فيه المسلك الذي أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء، في السعودية بإباحة التعاوني وتحريم التجاري.
- ۸ صدر قرار مجمع الفقه الدولي بجدة سنة ١٤٠٦هـ بمثل
 ما صدر به قرارا مجلس هيئة كبار العلاء ومجمع الفقه
 الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- ٩ صدرت مجموعة من الفتاوي والقرارات من مجموعة من من هيئات الرقابة الشرعية والفتوى لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، وصدرت مجموعة بحوث من بعض فقهاء العصر بانتهاج المسلك الذي أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء، وأخذ به المجمعان المجمع الدولي ومجمع الرابطة بتقسيم التأمين إلى تعاوني مباح وتجارى محرم.

- ١٠ صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار سنة ١٤١١هـ بجواز التأمين مطلقًا التأمين التجارى.
- ١١ وأخيرًا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بتفسير قرار هيئة كبار العلهاء، فيها يتعلق بالتأمين التعاوني وأن المقصودَ به إيجادُ جمعيةِ تعاونيةٍ معروف أعضاؤها، يقومون بجمع مال منهم يستثمر ويخرج منه ما تقتضيه الحوادث عليهم، وجاء في الفتوى أن التطبيق الحالى للتأمين التعاوني من قبل شركات التأمين التعاونية غير صحيح، وأن شركات التأمين التعاونية تتفق مع شركات التأمين التجارية في العناصر الأساسية في التأمين. فهي تتفق مع شركات التأمين التجارية في الحكم بالتحريم. وأنا عبدالله المنيع أتفق مع صحة ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة بأن تطبيق التأمين التعاوني تطبيق حقيقى للتأمين التجاري. وأختلف معهم في الحكم على التأمين بقسميه بالتحريم.

التأمين التعاوني ومستند القول بجوازه لدى القائلين به:

لاشك أن التأمينَ التعاوني يعتمد في إجرائِه – وترتيب أحكامه على ذلك الإجراء – على ما يعتمد عليه التأمين التجاري من إجراءات، حيث إن التأمين مطلقًا يعتمد على خمس ركائز هي: المُؤمِّن له، محل التأمين، القسط التأميني، التعويض في حال الاقتضاء. ويذكر القائلون بالتفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني يختلف عن التأمين التجاري في أن الفائض – الربح – من التزامات صندوق التأمين التعاوني يعود إلى المستركين فيه، كل بحسب نسبة اشتراكه. وهذا أثر من آثار وصف هذا النوع بالتأمين التعاوني، فهو تعاون بين المشتركين فيه على رأب الصدوع و جبر المصائب، وما زاد عن ذلك رجع إليهم وما ظهر من عجز تعين عليهم سداده من أموالهم كل بقدر نسبة اشتراكه.

وأما التأمين التجاري فليس فيه هذا التوجه، حيث يعتبر الفائض في صندوقه ربحًا لشركة التأمين التجارية. وفي حال وجود عجز في هذا الصندوق فيعتبر خسارة، على شركة

التأمين التجارية، فيجب الالتزام بتغطية هذا العجز من رأس مال الشركة أو من احتياطياتها، حيث تعتبر هذه الخسارة دينا على الشركة.

ويظهر، والله أعلم أن الاستناد على دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض استناد غير صحيح؛ فالفائض في القسمين ربح، والعجز في صندوق كل منها خسارة. وسيأتي، إن شاء الله، مزيد إيضاح في أن التأمين التعاوني يتفق مع التأمين التجاري في الحصول على الربح وبانتفاء الفرق بين الفائض في التأمين التعاوني والربح في التأمين التجاري. والصحيح أن التأمين التعاوني يتفق مع التأمين التجاري من حيث الإجراء التطبيقي في جميع المراحل التنفيذية، وفي العناصر الأساسية، وليس بينهما اختلاف يقتضي التفريق بينهما في الحكم إباحة أو تحريمًا فكلا القسمين يشتمل على خمسة أركان هي: المؤمن والمؤمن له ومحل التأمين والقسط التأميني والتعويض في حال الاقتضاء. وأن الإلزام والالتزام فيهما يتم بإبرام عقد بين الطرفين - المؤمن والمؤمن له - يكون في العقد بيان أحوال التغطية ومقاديرها والالتزامُ بها بغض النظر عن ربح أو خسارة.

وقيل في توجيه التفريق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري أن التأمين التجارى يشتمل على الربا والغرر الفاحش والقهار والجهالة، وأن التأمين التعاوني يخلو من ذلك، حيث إنه ضرب من التعاون المشروع، فهو تعاون على البر والتقوى، وأن القسطَ التأميني يدفعه المُؤمَّن له للمُؤمِّن على سبيل التبرع، وأن التعويض في حال الاقتضاءِ يدفع من صندوق المشتركين وأنهم بحكم تعاونهم ملتزمون بالتعويضات سواء وجد في الصندوق ما يفي بسدادها أم حصل في الصندوق عجز عن السداد، فهم ملزمون بتغطيته من أموالهم كل بنسبة اشتراكه، وإذا وجد في الصندوق فائض تعيَّن إرجاعه إليهم بخلاف التأمين التجاري فما في الصندوق من فائض يعتبر ربحا لشركة التأمين التجارية فهى شركة ربحية قائمة على المتاجرة وطلب الربح لاعلى التعاون. كما قيل بأن التأمين التجاري مبنى على الربا والقمار والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل بخلاف التأمين التعاوني فهو مبنى على التبرع والتعاون المطلوب شرعًا وعلى المسامحة وانتفاء عنصر المعاوضة. هـذا التوجيه لتسـويغ القولِ بجواز التأمين التعاوني وحرمةِ التأمين التجاري نحتاج لمناقشته إلى وقفات، حتى يتضح لنا وجه قبول هذا التوجيه أو ردّه.

الوقفة الأولى: فيما يتعلق بدعوى التعاون المحمود في التأمين التعاوني وانتفائه عن التأمين التجاري.

القول بأن التعاون المحمود والموصوف به التأمين التعاوني مقصود عند الدخول من قبل المستركين قولٌ غيرُ صحيح فليس لواحد من المشتركين فيه قصدُ تعاون بينه وبين إخوانه المشتركين، بل إنه في الغالب لا يعرفهم أو أنه يجهل أكثرهم. ولكن هذا التعاون تم بغير قصد كالحالِ بالنسبة للمشتركين في التأمين التجاري، ولا شك أن التأمين بصفة عامة يحصل منه تعاون غيرُ مقصود من المشتركين فيه، كما يحصل ذلك في جميع الأعمال المهنية ومن جميع العاملين فيها، فرغيف الخبز مثلا لا يصل إلى يد آكله حتى يَمُرَّ بمجموعةٍ من مراحل إعداده راعة وحصادًا وتنقيةً وطحنًا وعجنًا وخبرًا - دون أن يكون لعمال كل مرحلة قصد في التعاون مع الآخرين على إعداد هذا لرغيف، فهذا نوع من التعاون، فهل هو تعاون مقصود أم هو الرغيف، فهذا نوع من التعاون، فهل هو تعاون مقصود أم هو

تعاون تم بحكم بواعثه ونتائجه والحاجة إليه؟ وهذا يعني أن التأمين بقسميه تم بطريق تعاوني غير مقصود، كالحكم في تأمين الحاجاتِ البشرية بين مجموعةٍ من الأفرادِ على سبيلِ المراحل التنفيذية، من غير قصد تعاون في تحصيلها.

ولا أظن أحدًا يد عي التفريق بين مشترك في التأمين التعاوني ومشترك في التأمين التجاري، فيقول: بأن المشترك في التأمين التعاون على البرِّ والتقوى والاتفاق مع في التأمين التعاوني يقصد التعاون على البرِّ والتقوى والاتفاق مع إخوانه المشتركين معه والمعروفين لديه على جبر مصائبهم المادية بخلاف المشترك في التأمين التجاري فليس له قصدٌ في التعاون، لا شك أن القول بذلك دعوى موغلة في الوهم وعدم الانفكاك عما يكذبها من حيث الحس والعقل والواقع.

وجهذا يظهر أن وصف التأمين التعاوني بالتعاون المقصود قول لا حقيقة له، وأن الصحيح أنه تعاون غير مقصود كالتعاون التجاري، فبطل القول بأن التأمين التعاوني مقصود فيه التعاون المحمود، وأن التأمين التجاري ليس فيه تعاون محمود. فكلا التأمينين ليس فيهما تأمين تعاوني مقصود.

الوقفة الثانية: مع القول بأن القسط التأميني في التأمين التعاوني تم تقديمه من قبل المؤمن له على سبيل التبرع.

هذا القول قرين لدعوى التعاون المقصود والذي تَبيَّن بطلانه. فمن خصائص التبرع أن المُتبرعَ له حقَّ العدول عن التبرع بكامل ما يتبرع به أو بجزئه فيها لم يتم قبضه فها على المحسنين من سبيل. كها أن له حق الامتناع عن الاستمرار بها وعد به من تبرع بالأقساط قبضه أو بالمشاركة في سد عجز الصندوق متى شاء. فهل يقبل من المشترك في التأمين التعاوني هذا الموقف، على اعتبار أن مشاركته كانت على سبيل التبرع؟ أم أن امتناعه عن الاستمرار في دفع الأقساط أو الامتناع عن المشاركة في تغطية عجز الصندوق يسقط حقه في التعويض وفي المطالبة بها مضى منه دفعه. ويعطي القائمين على إدارة التأمين التعاوني حقَّ فسخ العقد معه؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل إلى باحث عن الحقيقة تبطل القول بدعوى التبرع، ويلزم بالقول بأن التعاقد بين المؤمِّن والمؤمَّن له تعاقدُ معاوضة توجب الإلزامَ والالتزام، كالحالِ بالنسبة للتأمين المتجاري. وأن القول بالتبرع دون أن تثبت له أحكامه ومقتضياته

ضرب من الوهم والخيال، وتعطيل للمدارك والأفهام.

الوقفة الثالثة: مع القول بأن توزيع الفائض في صندوق التأمين التعاوني بعد دفع المستحقات عليه يُخرج التأمين التعاوني من أن يكون طريقًا من طرق المتاجرة وطلب الربح إلى طريق التعاون على البر والإخاء.

ردهندا القول من جانبين. أحدهما أن طلب الربح والأخذ بأحوال وأنواع التجارة ليس أمرًا محرما أو مكروهًا حتى يُعَدَّ ذلك من مسوغات القول بتحريم التأمين التجاري لكونه يستهدف الربح والتأمين التعاوني لايستهدف الربح. فالضربُ في الأسواقِ والسعي في طلب الرزقِ والربح أمر مشروع.

الجانب الآخر يتلخص في أن التأمينَ التعاوني في واقعه شركة تأمين مكونة من المشتركين فهم أعضاؤها. فكل مشترك يحمل في الشركة صفتين، صفة المُؤمن باشتراكه فيها عضوًا له حقُّ في الفائضِ بقدر نسبة اشتراكه. وعليه الالتزام بالمشاركة في سداد عجز صندوق الشركة عن الالتزام بالتعويضات بنسبة مشاركته، و له صفة المؤمن له باعتباره أحد عملاء الشركة

بتعاقده معها، والتزامه بمقتضى العقد ومن ذلك التزامه بدفع القسط التأميني، والتزام الشركة له بدفع تعويضه عما يلحقه من ضرر مُغَطى بموجب تعاقده معها.

وبهذا ينتفي وجه التفريق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري فكلاهما شركة تأمين تتفق إحداهما مع الأخرى في جميع خصائص التأمين، من حيث عناصرُه، ومن حيث الإلزام والالتزام، والصفة القانونية لكلا القسمين. فشركة التأمين التجارية شركة قائمة على الإلزام والالتزام والحقوق والواجبات، وكذلك الأمر بالنسبة لشركة التأمين التعاونية، فهي شركة قائمة على الإلزام والالتزام والحقوق والواجبات. ومعلوم أن لكل شركة من الشركتين إدارةً مسؤولةً عن الجانب التنفيذي لأعمال كل شركة، سواء أكانت هذه الإدارة من أهلِ الشركة نفسها أم كانت إدارةً أجنبية مُسْتَأجرةً للإدارة.

وكما أن شركة التأمين التجارية ملزمة بدفع التعويضات المستحقة عليها للمشتركين عند الاقتضاء والوجوب سواء أكانت الشركة رابحةً أم خاسرة، فكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين التعاونية فهي ملزمة كذلك بدفع التعويضات

المستحقة عليها للمشتركين عند الاقتضاء والوجوب. وإذا كان صندوق الشركة فيه عجز يحول دون كامل التزاماته أو بعضها، تعين الرجوع على المشتركين فيها لسد عجز الصندوق، حتى يكون قادرًا على الوفاء بتغطية كامل التزاماته، حيث إنهم أصحاب الشركة وملاكها فيجب على كل واحد منهم أن يسهم في تغطية العجز، كُلُّ بقدر نسبة اشتراكه فيها. وقد جاء النص على ذلك في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاونية وصدرت قرارات الهيئات الشرعية الرقابية وفتاواها بذلك، كما صدرت قرارات بجموعة من المجالس والمجامع الفقهية والندوات العلمية بإلزام المشتركين في شركات التأمين التعاونية بسد عجز صناديقها. وهذا مما ترول به الحواجز الوهمية بين شركات التأمين التعاونية .

الوقفة الرابعة: على افتراض صحة القول بأن التأمين التجاري يشتمل على الربا والقهار والغرر والجهالة، وأن التأمين التعاوني لا يشتمل على ذلك، وإنها هو ضرب من ضروب التعاون والتسامح والتبرعات، فإن رد هذا القول يحتاج إلى استعراض مجموعة أمور:

أحدها: على افتراض بأن التأمين التجاري ينطوي على الربا والقيار والغرر والجهالة، فإن التأمين التعاوني يصب في نفس هذا الحوض مع التأمين التجاري. فأهل هذا القول يقولون عن التأمين التجاري بأن المؤمَّن له تأمين تجاري يدفع أقساطا تأمينية هي أقل بكثير مما قد يُدفع له تعويضًا في حال الاقتضاء. وليس فيه تقابضُ العوضين في مجلس واحد، وإنها أحد العوضين يُتسلم قبل تسلم العوض الآخر إن وجب وذلك بوقت قد يكون طوي لاً، وهذا هو عين الربا بقسميه ربا الفضل وربا النسيئة. ويمكن أن يقال في مقابلة هذا القول بأن التأمين التعاوني يسلك هذا المسلك حذو القذة بالقذة ومن يفرق بينها بدعوى التبرع أو التعاون فتفريقُه مردودٌ عليه بها سبق.

والقول بأن التأمين التجاري يشتمل على القهار حيث إن القهار يعتمد على غرم محقق وغنم محتمل. حيث إن المشترك يدفع أقساط اشتراكه قطعا ولا يدفع له التعويض عن الضرر إلا في حال وقوعه. ووقوع الضرر محتمل فقد يقع فيدفع له مبلغ يفوق ما سبق منه دفعه وقد لا يقع الضرر فتضيع مبالغه التي دفعها في شكل أقساط، وهذا هو القهار – غرم محقق وغنم محتمل – ويمكن أن

يناقش هذا القول بأن التأمين التعاوني يتفق مع التأمين التجاري في هذا التصور؛ فالمشترك في التأمين التعاوني يلتزم بدفع أقساطِ التأمين بكل حال، وقد ينتهي عقد التأمين معه دون أن يقع عليه ما يقتضي التعويض، فاتفق التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في دعوى اشتهاله على القهار – غرم محقق وغنم محتمل –.

والقول بأن التأمين التجاري يشتمل على الغرر الفاحش حيث إن المؤمّن له لا يدري هل ينتهي عقده دون أن يقع عليه ما يوجب التعويض، فتضيع عليه مبالغ أقساطه التي دفعها؟ أم يقع عليه ما يوجب التعويض فها مقداره؟ فهذا عين الغرر. ويمكن أن يناقش هذا القول بأن التأمين التعاوني يتفق مع هذا التصور ويسير بهذا مع التأمين التجاري جنبًا إلى جنب. ولا يدفع هذا دعوى أن التأمين التعاوني مبني على التبرع والتعاون والتسامح؛ فهو قول موغل في الوهم والخيال.

وَبِمِثْلِ ما ذكرنا في دعوى الربا والقهار والغرر نقول في دعوى الجهالة فها يقال في التأمين التجاري من أوصاف تقتضي القول بحرمته يلزم أن يقال ذلك في التأمين التعاوني، فليس بينها فروقٌ تقتضي التقسيم والتفريق في الحكم. وأذكر كلمة للشيخ

مصطفى الزرقاء على وهو ينتقد القول بالتفريق بين التأمينين التجاري والتعاوني حيث يقول: وقد بينت في كتبي وبحوثي في المجمع الفقهي أن التمييز بين تأمين تجاري وتأمين تعاوني خرافة، وأن هذا التمييز الوهمي هو نتيجة عدم الإدراك لحقيقة التأمين وواقعها. اه.

الأمر الثاني: أن التأمين بنوعيه لو تَحَقَّقَ فيه القولُ باشتهاله على الربا والقهار والغرر الفاحش والجهالة – لو تحقق فيه ذلك أو اشتمل على واحدة مما ذكر لكان ذلك كافيًا في القول بحرمته. ولا نعلم في القول ببطلان أيِّ عقد يشتمل على الربا أو الغرر الفاحش أو القمار أو الجهالة خلافًا بين أهل العلم والنصوص الشرعية من كتاب لله ومن سنة رسوله محمد على معاذكر من ربا وقهار وغرر وجهالة؟ إننا نستطيع بنوعيه يشتمل على ما ذكر من ربا وقهار وغرر وجهالة؟ إننا نستطيع أن نتبينَ ذلك عن طريق التعرف على محل العقد في التأمين. هل محل ذلك المعاوضةُ بين نقد ونقد، كها هو الحال في المصارفة؟ أم أن محل ذلك عنصرُ الرهان والمقامرة بحيث يربح أحد المتقامرين ويخسر ذلك عنصرُ الرهان والمقامرة بحيث يربح أحد المتقامرين ويخسر الآخر؟ أم أن محل العقد أمر مجهول لا نعلم حقيقته ولا قدره ولا وجهَ حصوله؟ أم أن الغرر متحقق حصوله لدى أطرافه؟

الواقع أن محل العقد في التأمين بقسميه ليس ما ذكر، وإنها هو ضهان الأمن والأمان والسلامة من ضياع المال أو تلفه. فالأقساط التأمينية ثمن للضهان، فليس لدينا نقود بنقود. وليس لدينا غارم وغانم، وإنها كل طرفيه غانم. فالمؤمن غانمٌ للأقساط التي هي ثمن ضهانه السلامة. والمؤمن له غانم السلامة سواء سلمت العين المؤمن عليها حيث كسب الطمأنينة والارتياح النفسي أثناء مدة عقد التأمين عليها. أم في حال تلفها فهو كاسب التعويض عنها، فهو سالم في حال السلامة أو التلف. وقد يثار حول تخريج التأمين على بيع الأمن وشرائه أمورٌ يحسن إيرادها والإجابة عليها، وهي ما يلى:

أحده الأمور: إن الأمن شيء معنوي لا يصح أن يكون محلّ للمعاوضة. والجواب عن هذا الإيراد أن الأمن مطلب يسعى لتحقيقه الأفراد والجاعات والدول، فالأموال تبذل في سبيل الحاية والحراسة والحفظ، وذلك لتحقيق الأمن والسلامة من النقص والتلف والضياع والغصب واضطراب الأمن وانتفاء الاستقرار. يستوي في استهداف ذلك الأفراد والجاعات والدول.

ولو نظرنا إلى ميزانيات الدول لوجدنا أن وزارات الداخلية تختص بنسبة كبيرة من الميزانية ثمنًا لتحقيق الأمن والأمان والاستقرار في البلاد. وهذا يعني أن الأمن والسلامة والأمان أمور معنوية تبذل في سبيل تحقيقها وتوفيرها للبلاد وأهلها أموال كثيرة قد تتجاوز ثلث ميزانية الدولة. وغنيٌّ عن البيان القول بان هناك حقوقًا معنويةً صالحةً لأن تكون محلًا للمعاوضات بيعًا وشراءً وتنازلا وصلحًا ومن ذلك:

حقوق الطبع والنشر، والإنتاج، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتنازل عن الاختصاصات والمعاوضة عن الرغبات الثابتة بالاختصاص، كل ذلك من الحقوق المعنوية القابلة لِتَنَقُّل الثابتة بالاختصاص، كل ذلك من الحقوق المعنوية القابلة لِتَنَقُّل الأيدي على تملكها بالمعاوضة عنها. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة باعتبارها حقوقًا صالحة للتداول والمعاوضة عنها، ويعتبر الاعتداء عليها كالاعتداء على الحقوق المحسوسة. وجهذا يتضح أن القول بأن الأمن لا يصح أن يكون محل معاوضة غيرُ صحيح؛ حيث إنه حق معنوي متفقٌ مع الحقوق المحسوسة في اعتباره محل معاوضة ومحلاً لتداول الأيدي على تملكه، وحقا تثبت له حقوقٌ حفظه والعقوبةُ على الاعتداء عليه.

الإيراد الثاني: إن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد. والأمن والأمان ليسا مملوكين للمؤمن وقت إبرام عقد التأمين بينه وبين المؤمن له. والجواب عن هذا الإيراد أن المَوْمِنَ وهو شركة التأمين باع من ذمته أمنا جرى وصفه وصفا تنتفى منه الجهالة، وجرى ذكره في العقد وهو قادر على تحقيقه للمُؤَمن له وقت الاقتضاء. وذلك بدفعه التعويض الجالب للطمأنينة والسلامة والأمان. وهذا من أشباه بيوع السلم وضان الأسواق وضان أمن الطرقات التي جرى ذكرها واعتبارها لدى بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية فقد ذكروا: (لو قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فيه فأنا ضامن فسلكه وأخذ اللصوص ماله ضمن القائل تعويضه عما أخذ منه) أه. فهذا نوع من التأمين وهذا القائل: أسلك هذا الطريق وأنا ضامن ما يحصل عليك. لا يملك الضمان من العدوان وإنما ضمن له من ذمته الأمن. وبيوع السلم مبيعات لايملكها بائعها وقت العقد وإنها باع من ذمته مما يغلب على الظن قدرتُه على حصوله عليه وقت حلول أجل التسليم. وبهذا يظهر ردُّ هذا القول بأن بائع الأمان لا يملكه وقت العقد.

الإيراد الثالث: إن القول ببيع الضهان – الأمن والأمان – باعتباره محلَّ العقد يعني القول بأخذ الأجرة على الضهان. وهذا القول قد رفضه جهور أهل العلم، بل حكى ابن المنذر الإجماع ممن يحفظ عنه من أهل العلم على منع أخذ الأجرة على الضهان حيث جرى تكييف العقد في التأمين على شراء الضهان – أي ضهان حصول الأمن والسلامة للمؤمن له – وأن ذلك غير جائز. والجواب عن هذا ما يلى:

إن القول بمنع أخذ الأجرة على الضهان ليس محل إجماع بين أهل العلم، وإنْ ذكر ذلك ابنُ المنذر رحمه لله، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق بن راهويه أحد مجتهدي فقهائنا الأقدمين، وهو سابق لابن المنذر. وقال بجوازه من فقهاء العصور المتأخرة من علماء الأزهر الشيخ علي الخفيف والشيخ عبدالرحمن عيسى والشيخ عبدالحليم محمود، ومن علماء المملكة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ عبدالله البسام، ولصاحب هذا البحث بحث مستقل في حكم أخذ الأجرة على الضمان، جرى فيه مناقشة دعوى الإجماع، وانتهى البحث إلى أن التيسير على المسلمين يقتضى القول بالجواز أسوة بمسلك رسول الله عليه:

ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. والإثم في ذلك مخالفته لنص شرعي من كتاب أوسنة أو اشتهاله على ما يعتبر تسويغًا لأكل أموال الناس بالباطل. والقول بتحريم أخذ الأجرة على الضهان قولٌ لا يعتمد على نص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله محمد را ولا على قول صاحب أو عمله. كما أن القول بالإجماع منقوض بالقول بجوازه عند أحد أئمة علمائنا السابقين وهو الفقيه المجتهد إسحاق بن راهويه، وهو متقدم على حاكى الإجماع ابن المنذر على .

ومع ذلك فابن المنذر على في حكايته الإجماع كان دقيقًا في قول حيث قال: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز» اه.

فهل من يحفظ عنهم ابن المنذر هم من ينعقد بهم الإجماع؟ ومع ذلك فقد ورد عن بعض الصحابة ما يدل على جواز أخذ الأجرة على الضهان، فقد جاء في مدونة الإمام مالك على في بحث مسألة أن درك المبيع على المشتري ما لم يمتنع البائع من تسليم المبيع. ففي المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس أن عبدالرحمن بن عوف اشترى فرسًا من عثهان بن عفان رَضَوَاللَّهُ مُنَ فقال له عبد الرحمن:

تبقى الفرس عندك حتى يأتيك مندوبي ليتسلمها منك ولك أربعة آلاف درهم. فقبل عثمان بقاءها عنده وضمانها له بالمبلغ المذكور. وحينها أرسل عبد الرحمن مندوبه إلى عثمان لتسلم الفرس وجدها قد ماتت، فضمنها عثمان لعبد الرحمن بذلك المبلغ. فهذا أثر جليل عن صحابين جليلين من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أثر صريح في جواز أخذ الأجرة على الضهان.

الإيراد الرابع: إن الضهان في التأمين وقع على أمر مجهول قدره، وغير واقع وقت حصول التعاقد بين الطرفين والعقد على أمر مجهول قدرُه وغيرُ واقع وقته مما تفسد به العقود.

والجواب عن هذا: إن جمهور أهل العلم يجيزون ضمان المجهول وضيان المعدوم، لأن مآله العلم أذا وقع، والإلزام بأثر الضهان لا يتم إلا بوقوع مقتضاه، ومتى وقع حصل العلم بمقداره، وقد نص على جواز ضهان المعدوم والمجهول مجموعة من أهل العلم ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين من الفقهاء. فقد جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاء الدين البعلي الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع علاء الدين البعلي صلاح المنافقة على المحققين المنافقة على المحقق السوق

- إلى أن قال - ويصح ضهان حارس ونحوه وتجار حرب بها يذهب من البلد أو البحر وغايته ضهان مجهول وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد». أه.

وبعد فبصرف النظر عن الحقائق العلمية والنظامية والقانونية المتعلقة بصناعة التأمين وتكييفه وحكمه وانتفاء مبررات تقسيمه إلى تعاوني مباح وتجاري محرم، بصرف النظر عن ذلك كله فقد اتجهت الدولة – أعزها الله – إلى الترخيص بمزاولة التأمين، وأن يكون ذلك عن طريق التأمين التعاوني، وذلك بالتأمين على حوادث المرور وجالات الصحة، وعلى ما تقتضيه الحاجة من التأمين، وَوَجّه المقام السامي الجهات التنفيذية إلى وضع التعليات واللوائح الإجرائية والتنظيمية لإصدار الترخيص لمن يرغب في إنشاء شركات تأمين تعاوني، يزاول عن طريقها أعمال التأمين التعاوني.

وتقدمت مجموعات ممن يريدون الترخيص لهم بإقامة شركات تأمين تعاوني، والطريق ممهد لهم بالترخيص لهم إن شاء الله ونسأل الله تعالى أن يوفقهم فيها فيه مصلحتهم خاصة ومصلحة البلاد وأهلها عامة في ظل قيادتنا الحكيمة. وطبقًا لما تقتضيه شريعتنا الإسلامية. ولكن أحب بهذه المناسبة أن أوضح

سوء فهم حقيقة التأمين التعاوني مما أوجد اللبس والخلط في النظر والعمل، وذلك بين شركات التأمين التعاوني مما عسر فيه العمل على تطبيق صحيح للتأمين التعاوني، فجاء التطبيق العملي للتأمين التعاوني وفق التأمين التجاري إلا أنه ألبسه ثوبًا مكتوبًا عليه التأمين التعاوني. وقد صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء أن التطبيق العملي للتأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري، وعلى أي حال فأذكر ما يلى:

أولا: شركات التأمين التعاوني تتكون من مجموع المشتركين في هذه الشركات، فكل مشترك يعتبر عضوًا في هذه الشركة له غنمها وعليه غرمها، بمعنى أن الفائض – بعد تصفية الشركة بإخراج مصاريفها وما عليها من تعويضات – هو لجميع المشتركين وقت صدور التصفية وظهور الفائض. لكل مشترك نصيبه من هذا الفائض بقدر نسبة اشتراكه، وفي حال عجز صندوق الشركة – شركة التأمين التعاوني – عن الوفاء بمتطلبات الالتزام عليه فعلى كل مشترك حصته لسداد هذا العجز بقدر نسبة مشاركته، فعلى كل مشترك حصته لسداد هذا العجز بقدر نسبة مشاركته،

ثانيا: تأسيسًا على ما جاء في - أولا - فيجب أن يكون لكل شركة تأمين تعاوني مجلس إدارة من كبار ووجهاء المشتركين فيها. ويكون هذا المجلس طرفًا مختصًا بمسؤولية إدارة الشركة يتولى التعاقد مع شركة إدارة تقوم بأعمال التأمين التعاوني، وذلك بأجر يجرى تعيينه في عقد الإدارة، كما يجرى تعيين اختصاصاتها الإدارية في التعاقد معها. ومن ذلك تقبل الاشتراكات، وإبرام العقود مع المشتركين، والنظر في دعاوى التعويض والتحقيق في الاستحقاق، ودفع التعويضات، وإعداد الميزانية السنوية لشركة التأمين، وتصفية الفائض، وتوزيعه بين مستحقيه من المشتركين في الشركة - شركة التأمين التعاوني - واستثمارُ سيولة ما في صندوق شركة التأمين التعاوني على سبيل الأجرة أو المضاربة، وذلك بعقد يجريه مجلس إدارة شركة التأمين مع الشركة المديرة.

ثالثا: لا يصح أن تسمى الشركة القائمة بإدارة أعمال شركات التأمين التعاوني شركة تأمين تعاوني. فشركة التأمين التعاوني هم المستركون في الشركة. وربح هذه الشركة وخسارتها لهم

وعليهم. وأما الشركة المديرة فهي شركة أجيرة لشركة التأمين التعاوني بأجرة يجري تحديدُها وتعيينُها في عقد التعاقد معها على الإدارة. وبناء على هذا فتسمية هذه الشركات المديرة بشركات تأمين تعاوني تسمية خاطئة وخلط ولبس بين المفاهيم الصحيحة والمفاهيم الخاطئة. ومع الأسف الشديد فقد امتد هذا الخلط واللبس إلى الجهات التنفيذية لإصدار التراخيص لمزاولة صناعة التأمين التعاوني، فقد صدرت اللوائح التنفيذية وجاء النص فيها على أن الفائض مستحق للشركة القائمة بأعمال التأمين التعاوني المساة خطأ شركة التأمين التعاونية.

ووجه اللبس والخلط عدم التفريق بين شركة التأمين التعاوني المكونة من المشتركين أنفسهم، وبين الشركة القائمة بإدارة أعمال شركة التأمين التعاوني. حيث جاء النص في اللوائح أن الفائض مستحق كثيره للشركات القائمة بإدارة أعمال التأمين التعاوني والتي صدر الترخيص لها بذلك. والصحيح أن الفائض حق محض لأعضاء شركة التأمين التعاوني – المشتركين – وليس للشركة القائمة بإدارة أعمال التأمين التعاوني شيء من ذلك، وإنها حقها أجرتها المعينة في العقد المبرم بينها وبين مجلس إدارة شركة حقها أجرتها المعينة في العقد المبرم بينها وبين مجلس إدارة شركة

التأمين التعاوني ولمجلس إدارة شركة التأمين التعاوني أن يقرر للشركة المديرة نسبة من الفائض مكافأة لها على حسن إدارتها إن كان. وعليه فها دام الترخيص من الدولة بجواز مزاولة صناعة التأمين وأن يكون تأمينًا تعاونيًّا فيجب للاتجاه بذلك الاتجاه الصحيح الأخذُ بها يلى:

- أ- اشتراط وجود رأسهال للشركة التعاونية لا يقل عن مائة مليون ريالٍ يكون ضهاناً لوفاء الشركة بالتزاماتها للمؤمن لهم في حال الاقتضاء؛ لأنها هي محل الإلزام والالتزام وليست الشركة المديرة.
- ب- التفريق بين شركة التأمين التعاوني وبين الشركة القائمة بإدارة أعمال شركة التأمين التعاوني والتي صدر الترخيص لها بذلك وإعطاء كل شركة منهما خصائصها واختصاصها ومسؤوليتها ووضعها القانوني. ووصفها الشركة المديرة بشركة تأمين وصف غير صحيح.
- جـ- تشكيل مجلس إدارة لشركة التأمين التعاوني من كبار المستركين في أعهال التأمين فيها. يتولون التعاقد مع الشركة المرشحة لإدارة أعهال التأمين التعاوني، وما يقتضيه التعاقدُ من تحديد الأجرة، وتعيين الاختصاص،

واستثهارِ سيولة صندوق شركة التأمين التعاوني على سبيل المضاربة أو الأجرة، وتحديد نصيب المضارب من الربح أو تعيين أجرته إن كان أجيرًا، إلى غير ذلك مما تتطلبه أعمال شركة التأمين التعاوني.

- د يؤخذ في الاعتبار أن مواردَ الشركة ذات الترخيص والتي هي الشركة المديرة لأعمال شركة التأمين التعاوني موارد هذه الشركة ما يلى:
- ١ أجرتها مقابل قيامها بأعمال شركة التأمين التعاوني، هذه الأجرة إما أن تكون نسبة مئوية من كل اشتراك، أو نسبة مئوية من مجموع الاشتراكات شهريًّا أو سنويًّا، وذلك حسبما يجري الاتفاق والتعاقدُ بين مجلس إدارة التأمين التعاوني والشركة المديرة.
- ٢- ما تستحقه الشركة المديرة بصفتها مضاربًا في أموال صندوق شركة التأمين التعاوني أو أجيرًا الاستثار أموال الصندوق.
 - ٣- ما يعود عليها من استثهار رأس مالها من أرباح.

رابعا: يجب أن تخرج الميزانية السنوية بحسابين، أحدهما خاص بالقوائم المالية الخاصة بشركة التأمين التعاوني، والثاني خاص بالقوائم المالية الخاصة بالشركات المختصة بإدارة أعمال التأمين التعاوني. وأن يكون كل حساب مستقلًا ومنفصلًا عن الحساب الآخر.

خامسا: يحب أن يعين لشركة التأمين التعاوني هيئة شرعية تتولى مراقبة أعمالها حسبها يقتضيه الوجه الشرعي، وتكون مرجعًا شرعيًّا للقرارات والفتوى والتوصيات.

ولا يلزم الشركة الأجيرة لإدارة التأمين التعاوني أن يكون لها رأسهال يكون في مقابلة ضهان ما يلزم شركة التأمين التعاونية فهذه الشركة – مديرة الشركة التعاونية – ليس لها تعلق بالإلزام والالتزام في أعهال التأمين التعاوني فذلك خاص بشركة التأمين التعاوني. عليها غرم العمل التأميني ولها غنمه وهي طرف التعاوني. عليها غرم العمل التأميني ولها غنمه وهي طرف التعاقد مع جميع المتعاملين معها عهداً وعقداً ولزوما والتزاما والشركة المديرة وكيلة عنها في جميع ما تقوم به عنها.

هذا ما تيسر إيراده، والله المستعان.





بحث في حكم الجمعيات التعاونية والقرض المشتمل على الانتفاع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد،

فبناءً على خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المسلم المام ۱۲۰۹/۹) وتاریخ ۵/۹/۹/۱ هـ. بخصوص إبلاغي رغبة مجلس هيئة كبار العلهاء في دورته الثالثة والثلاثين أن أقوم بإعداد بحث يتعلق بحكم عمل مجموعة أفراد يشكلون جمعية تعاونية تأخذ - كل شهر - من كل فرد من أفرادها مبلغًا من المال ليتسلمه أحد أفرادها على سبيل القرض الحسن. ويكون ما يقدمه كل شهر بعد ذلك قسطا لسداد ذلك المبلغ. وهكذا يستمر الأمر بينهم. وتوسيعا لدائرة البحث فقد يكون من المناسب أن ينضم إلى ذلك أنواع من القروض قد تكون الحاجة ملحة إلى معرفة حكمها الشرعي. من ذلك أن يتفق شخصان طبيعيان أو اعتباريان على أن يقوم كل واحد منهما بإقراض الآخر مبلغًا معينًا مرة أو أكثر، وفي حدود حد أقصى من المال، كأن يتفقاعلى أن يقرض أحدهما الآخر عند الحاجة مبلغًا معينًا أو مبالغ لا تتجاوز المليون ريال مشلا، أو أن يتفق شخصان على أن يقرض أحدهما الآخر ما احتاجه من قرض دون حد أعلى سواء أكان ذلك مرة واحدة أم كان لعدة مرات. ومن ذلك أن يقترض أحد الناس قرضًا من آخر على الالتزام له بقرض مثله متى أراد رقمًا ومقدارًا. ومن ذلك أن يشترك جماعة في جمعية تعاونية بقسط شهرى على كل فرد منهم ومن احتاج منهم قرضًا في حدود معينة أقرض من صندوق الجمعية. وفي حال انسحاب أحد منهم من الجمعية وليس عليه قرض فإنه يأخذ كامل ما دفعه إليها. ومن ذلك أن يفتح بعضهم حسابًا جاريًا لدى أحد المصارف ويشترط عليهم ألا يكشفوا حسابه في حال انكشافه في حدود مبلغ معين. وأن يعتبر ذلك قرضا حسنا من المصرف لصاحب الحساب.

هذه مجموعة صور للاقتراض، وقبل إيراد ما يتيسر من النصوص في حكم الاشتراط في الإقراض أحب لفت النظر إلى أن متطلبات العصر تتجدد وتتسارع في التجدد. وأن أمورًا كانت في السابق تعتبر من الحاجيات، إن لم تكن من التحسينات،

قد تحولت إلى أن صارت قريبة من الضرورات، وأن النفوس قد اجتاحتها شياطين الشح والبخل واللؤم، وأبعدتها عن الخيارة الإنسانية، وعن السهاحة والشهامة والاحتساب؛ فارتمى أصحاب الحاجات في أحضان المصارف الربوية والتحيلات على أكل أموال الناس بالباطل، فصار التفكير في إيجاد جمعيات تعاونية تكون ملجأ للمحتاج في تفريج كربته وسد حاجته، فأرجو أن يتسع الصدر لبحث هذه الصور في جو هذه الحياة المتميزة بالغلو والإفراط في الجري وراء المادة، وأن المحتاج إن لم يجد باب يسر فقد يضطر للدخول في أبواب العسر والحرج والتأثيم.

لا شك أن القرض من أنفس القرب والتقرب إلى الله تعالى. وقد وصفه الفقهاء رحمهم الله بأنه من عقود الإرفاق والتبرعات فهو عقد إرفاق وإحسان. فقد ورد في الترغيب في بذله الكثير من النصوص النبوية. كما ورد عن كثير من السلف الصالح التحذير من الانتفاع من الإقراض على حساب المقترض. وقد كتب سماحة شيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم على مستفيضًا متضمنا الكثير من أقوال أهل العلم في حكم الانتفاع من الإقراض من مختلف المذاهب الأربعة. وقد قمت بإعداد من الإقراض من مختلف المذاهب الأربعة. وقد قمت بإعداد

هذا البحث بالاشتراك مع الشيخ إسهاعيل الأنصاري على ثم قدمناه لسهاحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم على فأجازه. وقد قمت أخيرًا بالتصرف فيه من حيث الزيادة والتعليق والحذف والتكميل إلا أن هذا التصرف لا يغير معنى ما تم إبقاؤه، كها أن التغيير والتصرف لا يتناول نصوص أهل العلم مما تم نقله وإنها التصرف فيها يقتضيه المقام تهذيبا أو تحريرًا أو اختصارًا.

اتجه جمهور العلماء على أن الانتفاع من القرض على حساب المقترض حرام وأنه من أنواع الربا واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلى:

الجموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية على «الفتاوى الكبرى جـــ اص ١٣٠٤» في بحـث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية، قال في نص النهي عن الربا في القرآن: يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسأ، والفضل والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لكل هــذا. وقال: إن قيصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنها يقع ممـن لم يفهم معاني النصوص العامة. اهـ. وقال

ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعًا، قال: وذكر هذه الكبائر ظاهر؛ لأن ذلك في الحقيقة رباكما مر في بابه، فجميع ما مر في الربا من الوعيد - يعنى الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا - يشمل فاعل ذلك فأعلمه. وقال علم الله عد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة قال: ربا النسأ، وربا الفضل، وربا اليد قال: زاد المتولى نوعًا رابعًا وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه. وكل هذه الأنواع الأربعة - يعنى ربا النسأ، وربا الفضل، وربا اليد، وربا القرض - حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة، والأحاديث الآتية، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربعة. أه. جـ ١ ص ١٨٠.

٢ - ومن أدلة تحريم النفع المسترط في القرض ما رواه ابن
 ماجه في سننه في (باب القرض) قال: حدثنا هشام بن
 عهار، حدثنا إسهاعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد

الضبي، عن يحيى يبن أبي إسحاق الهنائي، قال سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله على الله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

رمز السيوطي لهذا الحديث في (الجامع الصغير) بعلامة الحسن (الحاء)، وأقره المناوي على تحسينه، وقوّاه قبله شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقامة الدليل على بطلان التحليل) تلميذه ابن القيم في (إعلام الموقعين) ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم قال: قال شيخنا: يحيى من رجال مسلم، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال أبو حاتم مع تشديده: هو صالح الحديث، وقال أحمد: ليس بالقوي. وإساعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين. ورواه سعيد في وإساعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين. ورواه سعيد في أنس، عن النبي على وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس يرفعه (إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية). قال شيخنا: وأظنه هو ذاك انقلب اسمه. انتهى كلام ابن القيم.

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في

(السنن الكبرى) في باب تحريم كل قرض جر نفعًا. وابن قدامة في (المغني) والقرطبي في (تفسيره) والشاطبي في (الموافقات) وشيخ الإسلام ابن تيمية في (إقامة الدليل على بطلان التحليل) وابن القيم في (إعلام الموقعين) و (تهذيب سنن أبي داود) و (إغاثة اللهفان).

ومن أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة: عن عمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد رَضَوَلَلْعَ فَضَخ. أما عمر بن الخطاب رَضَوَلَلْعَ فَنَخ. أما عمر بن الخطاب رَضَوَلَلْعَ فَنَخ. فقد قال سحنون في (المدونة) في هدية المديان ص١٣٥ج فقد قال سحنون في (المدونة) في هدية المديان ص١٣٥ج عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها إليه عمر، فقال: إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، أفرأيت إنها أهديت إليك من أجل مالك على. اقبلها فلا حاجة لنا فيها منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية. اهـ.

وقال عبد الرزاق في (مصنفه) في باب الرجل يهدي لمن أسلفه: عن الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحداء، عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة، وكانت ثمرته تبكر، فردها عليه عمر، فقال له أبي بن كعب: لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتى، فقبلها عمر، وقال: إنها الرباعلى من أراد أن يربى أو ينسع. ورواه البيهقي في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، عن أبي عمرو ابن نجيد، عن أبي مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين: أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه، فردها، فقال أبي: لم رددت على هديتي، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عنى ما يرد على هديتي. وقد كان عمر رَضَوَ الله عَنْ أُسلفه عَشرة آلاف درهم. وقد علق ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) جـ٥ ص١٥ على هذا الحديث بقوله: كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها. قال ابن القيم: وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض.

وأما (ابن عمر) رَضَوَاللَّهُ مُمُا ففي (الموطأ) تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف): حدثني مالك، أنه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر،

فقال: يا أبا عبدالرحمن: إني أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته؟ فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ فقال عبدالله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثًا بطيب، فذلك هو الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته. أهـ.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في (مصنفه) في (باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه) رواه سحنون في (المدونة) في (السلف الذي يجرنفعًا) وروى مالك أيضًا في الموطأ في (ما لا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاؤه. وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى) ما نصه: قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به: وأن أُعطِيَ أفضل من دراهمه ما لم يشترط. وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة في عمدة دراهمه ما لم يشترط. وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة في عمدة

القارئ للعيني عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخا يقال له المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلفت جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي. فقال: لا بأس به ما لم يشترط، قال العيني: وروى سعيد بن منصور في (سننه) عن عبد الله بن عمر: أنه أتاه رجل، فقال إني أقرضت رجلًا بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة، فقال: رد إليه هديته أو احسبها له. أهـ.

وممن استدل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في (المقدمات) وابن تيمية في (إقامة الدليل على بطلان التحليل) وابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) والخازن في (تفسيره).

وأماعبدالله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا. وقال عبدالرازق في (مصنفه) في (باب قرض يجر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خسمائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه. فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا. وقال البيهقي في السنن الكبرى): أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي عن أبي الحسن الكرزي حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد،

حدثنا هشام، حدثنا يونس وخالد عن ابن سيرين، عن عبدالله - يعني ابن مسعود - أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته. فقال عبدالله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا.

وأما (عبدالله بن سلام) فقد قال عبد الرزاق في (مصنفه) في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي برده قال: إن أبي أرسلني إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه. فجئته فسألنى: من أنت؟ فأخبرته فرحب بي، فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك. قال: يا ابن أخي: إنكم بأرض تجار، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملةً من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة، قال في صحيحه: حدثنا سليان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل بيتي. ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لـك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قَـتً فلا تأخـذه فإنه ربا. وفي رواية عند صاحـب (المعتصر من

مشكل الأثر) عن أبي المحاسن الحنفي: فإن ذلك من أعظم أبواب الربا. ولهذا قال ابن أبي موسى كما في (المغني) لابن قدامة و (تهذيب سنن أبي داود) لابن القيم قال: ولو أقرضه قرضًا ثم استعمله عملًا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضًا جر منفعة. قال: ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حَسَت له ما أكله.

وأما (أبي بن كعب) رَضَوَلَوْكَ فقد قال عبد الرزاق في (مصنفه) في باب (الرجل يهدي لمن أسلفه) عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، عن زر بن حبيش، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك. فقال لي أبي بن كعب: إنك تأتي أرضًا فاشيًا فيها الربا، فإذا قرضت رجلًا قرضًا فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته. وقال البيهقي في (السنن الكبرى) في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال: أخبره علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام محمد بن غالب بن موسى الأزرق، حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إني أريد الجهاد بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إني أريد الجهاد

فآتي العراق فأقرض. قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلًا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك ورد إليه هديته.

وأما (عبد الله بن عباس) رَضَهَ الله عبد الرزاق في (مصنفه) في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه): أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة. وعن الثوري عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان لى جار سَرَّاك فاقرضته خمسين درهما، وكان يبعث لى من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصصه. وقال البيهقي في (السنن الكبرى) في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كشير، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. صحح هذين الأثرين ابن حزم

في (المحلى) قال: صحّ عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة. وأنه استفتاه رجل فقال له: أقرضت سرّاكًا خمسين درهمًا، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصصه. ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني، ذكرها العلامة ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعًا.

وأما (فضالة بن عبيد) رَضَيَلَا فَيْ، فقال البيهقي في (السنن الكبرى) في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي عليه أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

٤- من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض (الإجماع)
 حكاه ابن المنذر والباجي، وابن حزم، وابن قدامة، وابن
 حجر، والعيني، والهيتمي، وعلي بن سليمان المرداوي

صاحب (الإنصاف). قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا اشترط المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقال الباجي في (المنتقى): أما الشرط فلا خلاف في منعه. وقال ابن حزم في (المحلى) جمص٧٧: لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يجل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربا ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن. أنتهى نص المحلى. وقال في شرحه (المحلى): لا خلاف في بطلان هذه الشروط التى ذكرها في القرض.

وقال ابن قدامة في (المغني): كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله على دينه فقضاه خيرًا منه، وفيه: (فإن خياركم أحسنكم قضاء) قال: فيه جواز ردما هو أفضل من المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقًا.

وقال العيني في (عمدة القارئ) في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفا، قال ص ١٣٥ جـ ١٢: قد أجمع المسلمون نقلًا عن رسول الله عليه أن اشتراط الزيادة في السلف ربا. أهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) بعد ذكر أنواع الربا الأربعة: ربا النسأ وربا الفضل، وربا اليد، وربا القرض. قال: كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع. أهـ.

وقال العلامة علي بن سليهان المرداوي في (الإنصاف): أما شرط ما يجر نفعًا أو أن يقضيه خيرًا منه فلا خلاف في أنه لا يجوز.اه.

ويمكن الإجابة عما قيل بأن حديث (كل قرض جر نفعًا) ضعيف لا ينهض للاستدلال به على ذلك بما يلى:

أولًا: تلقى كثير من العلماء قبول رفع حديث (النهي عن كل قرض جر منفعة إلى الرسول على واستدلوا به في مصنفاتهم على تحريم النبي على القرض الذي يجر المنفعة. قال سحنون في (المدونة) تحت عنوان (السلف الإجارة): لا يصلح كل سلف جر

منفعة، وقد نهى رسول الله عَلَيْكَ عن سلف جر المنفعة. أهـ. وقال في (ما جاء في خلع غير المدخول بها) ص٧٧ جـ٥: لو طلقها على أن تسلفه سلفًا ففعل، أن الطلاق لا يلزمه، ويرد السلف؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جر منفعة. أهـ. وقال ابن رشد في (المقدمات ص٢٠٢و ٢٠٤ جـ٢): (قد نهى رسول الله عليه عن سلف جر منفعة) وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض جـ٧ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض: لما روى عن رسول الله عليه (أنه نهى عن قرض جر نفعًا). وقال العيني في (عمدة القارئ) جـ١٦ ص١٢٥ : قد أجمع المسلمون نقلاعن النبي عَلَيْ أَن اشتراط الزيادة في السلف ربا. وقال الحافظ الذهبي في الكبائر: (فصل): عن ابن مسعود رَضَوَلَتُهَ عَن أَب كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئًا فلا تأخذه فإنه ربا. وقال الحسن المُن الله على رجل دين فها أكلت من بيته فهو سحت. وهذا من قوله عليا (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).

ثانيًا: إن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفع الحديث فهو ثابت عن الصحابة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول، كما بينه أئمة العلم، قال شيخ الإسلام

ابن تيمية على في (مقدمته) في أصول التفسير: إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح. اهـ.

وقال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه): أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه. قال معمر وقاله قتادة. قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة لا خير فيه. أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضًا ويأخذ سودًا أو يقرض سودًا ويأخذ بيضًا. ما لم يكن بينها شرط. أخبرنا إسرائيل، أخبرني عيسى بن أبي عزة، قال: استقرضت من رجل دينارًا ناقصًا فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره فقلت له: هو ناقصًا فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره فقلت له: هو أحله له، فقال: وإن أحللته له حل.

وقال عبد الرزاق أيضا: أخبرنا عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وهمادًا - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيرًا منها، إذا كان ليس من نيته فلا بأس.اه.

وقال سحنون في (المدونة) جـ٩ ص١٣٣،١٣٤ تحت عنوان (السلف الذي يجر نفعًا): عن ابن وهب، عـن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد مـن أهل العلم: أن السلف معروف أجره على الله، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئًا، ولا تشترط عليه إلا الأداء. وعن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه قال: إن أسلفت سلفًا فاشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح، وإن كان عـلى غـير شرط فلا بأس به. قـال ابن وهـب: وكان ربيعة وابـن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن ربـاح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط.اهـ. وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم: من أسلف سلفًا واشـترط أفضل منه ولو كان قبضة من علف فهو ربا.

وقال: ذكره عنه - أي عن ابن مسعود- مالك بن أنس.اهـ.

ثالثًا: ما قيل بأن أثر عبدالله بن سلام عن البخاري المتقدم: موقوف ومتروك العمل به باتفاق الأئمة فالجواب عنه من ناحية الوقف فقد ذكر الجصاص: في (أحكام القرآن) في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا أنه توقيفي. قال الجصاص: إذ لا يعرف ذلك - أي لفظ الربا اسما له من طريق اللغة، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع، وأسماء الشرع توقيف من النبي على أهد. قلت: ولعل هذا هو سبب تخريج البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع.

وعند الحافظ الذهبي في (سير النبلاء) رواية أخرى من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي بردة ابن أبي موسى بلفظ: أتيت المدينة فإذا عبدالله بن سلام جالس في حلقة، متخشعا، عليه سيها الخير، فقال: يا ابن أخي جئت ونحن نريد القيام، فأذنت له، وقلت: إذا شئت، فقام فأتبعته، فقال: من أنت قلت: أنا ابن أخيك، أنا أبو بردة ابن أبي موسى، فرحب بي، وسألني، وسقاني سويقًا، ثم قال: إنكم بأرض الريف، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل، فلا تقربوها فإنها ربا. اهد. وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل بأثر عبدالله بن سلام، ففي مصنف عبد الرازق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما

يدل على بطلان هذه الدعوى، ففي (المصنف) في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً قال: أحسبه قال: عشرة آلاف، ثم إن أبي أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكر، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث لك مالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي. فقبلها، وقال: إنها الربا على من أراد أن يربي وينسئ.

أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء، عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث له من ثمره، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة. وكانت ثمرته تبكر، فردها عليه عمر. فقال أبي: لا حاجة لنا في شيء منعك ثمرتي. فقبلها عمر. وقال إنها الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ. أخبرنا عبدالرزاق عن منصور والأعمش عن علقمة، قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه قبل ذلك. أخبرنا معمر،

عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا أسلفت رجلًا سلفًا، فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن الدهني عن سالم بن أبي الجعد، قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان رجل سهاك، فأقرضته خمسين درهمًا، وكان يبعث إلي من سمكه. فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلًا فرد عليه، وإن كان كفافًا فقاصصه. أخبرنا عبدالرازق عن الشوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن رزبن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: إني أريد العراق أجاهد، فاخفض لي جناحك فقال لي أبي بن كعب: إنك تأتي أرضًا فاشيًا فيها الربا، فإذا أقرضت رجلًا قرضًا، فخذ قرضك وأعد إليه هديته.

أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، قال: أرسلني أبي إلى عبدالله بن سلام لأسأله وأتعلم منه فجئته فسألني: من أنت؟ فأخبرته فرحب بي، فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسالك وأتعلم منك. قال: يا ابن أخي: إنكم بأرض تجار، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا.

أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني أقرضت رجلاً قرضًا، فأهدى لي هدية. قال: اردد إليه هديته، أو أَثِبُهُ. اهـ.

وفي (المدونة) تحت عنوان (هدية المديان) ص١٣٩ ج٩ قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال مالك: لا يصلح له أن يقبل هديته، إلا أن يكون رجلًا كان بينها معروفًا، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك.

وعن ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل: إني أسلفت رجلًا فأهدى إلي فقال: لا تأخذه. قال: فإن كان يهدي إليّ قبل سلفتي. قال. فخذ منه. فقلت: قارضت رجلًا مالًا، فقال: مثل السلف سواء. وقال عطاء فيهما: إلا أن يكون رجلًا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي إليك لما تظن فخذ منه. قال ابن وهب، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد. قال: وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه.

عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها عمر، فقال أبي: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، أفرأيت إنها أهديت إليك من أجل مالك علي، إقبلها فلا حاجة لنا فيها منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية. اهـ.

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبدالله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، ويحيى بن سعيد، وابن سيرين، ومالك.

والقول بأن منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبدالله بن سلام فهذا القول ليس صحيحًا. فقد نقله ابن حزم في (المحلى) في باب القرض عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَاللهُ فَيْمُ فَي وهمال على ذلك أثريها المتقدمين، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقامة الدليل، على إبطال التحليل) وابن القيم في (إعلام الموقعين).

قال شيخ الإسلام (ج٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبدالله بن سلام وأبي بن كعب

وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رَضَ الله عَلَيْهُ فَال: نهى النبي واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وهذا ربا، ولهذا أجاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا. قال ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك، وخالف بذلك سنة رسول الله عَلَيْهُ وهذا أمرٌ بيّن. ا.ه.

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة. عن الصحابة: نهى النبي وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء. فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشترط ذلك سدًّا لذريعة الربا. ا.هـ. وأما القول بأن الصحابة فرقوا بين النفع المتحصل من القرض وبين الرباحيث جعلوا الأول مكروهًا، والثاني حرامًا فيجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد، كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة تحريم، كما هو استعمال لفظ (الكراهة) في الكتاب والسنة وكلام السلف، كما قرره الإمام ابن القيم في الكتاب والسنة وكلام السلف، كما قرره الإمام ابن القيم في

(إعلام الموقعين) واستدل على إرادة الكراهة بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّعُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكُرُوهًا ﴾ (الإسراء:٣٨)، ويقول النبي على (إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال). ثم قال: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة بها ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل من منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك. اهه.

وأما ما قيل من أن في أقوال ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني ما يوهم أنهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه فالجواب عنه بأمرين:

أحدهما: أن الواجب علينا على فرض ثبوت المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقامة الدليل، على إبطال التحليل): من أصول أهل السنة أن أقوال أصحاب رسول الله على المنتشرة لا تترك إلا بمثلها. اه.

الأمر الثاني: ما قيل عن قول ابن رشد، وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن. فإنها يريد به سَلَمَ الصنف، لا السلف

الذي يجر نفعًا. وعباراته في (المقدمات ص١٩٢ ج٢) (فصل): وإنها يجوز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي عليه بتحريم ما جر من السلف نفعًا، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفًا لمنفعة مبتغيًا من زيادة الكيل(١) بلغه أن رجلًا أتى عبدالله بن عمر، فقال له: يا أبا عبدالرحمن: إنى أسلفت رجلًا سلفًا واشترطت أفضل مما أسلفت: فقال عبدالله بن عمر رَضَوَاللَّه عَمَا: ذلك الربا. الحديث بطوله، وقال عبدالله بن مسعود رَضِوَاللَّهُ عَنُّهُ: من أسلف سلفًا أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو رباثم قال وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضى أو تربي؛ لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة، وإنها يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط، كما فعله رسول الله ﷺ حين استلف من رجل بكرًا فقضاه جملا خياراً رباعيا وقال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) ثم ذكر نهى النبي عَلَيْهُ عن سلف جر منفعة.

⁽١) كذا في المقدمات، ولعل الأصل: (مالك بلغه).

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي عَلَيْ عن سلف جر منفعة، دليل على أنه لا يقصد بالعبارة تحليل ربا القرض، ولا أن تحريمه إنها هو من طريق القياس فقط، وقال في بيوع الآجال في (المقدمات ص٤٠٢، ٢٠٣ ج٢): قد نهى رسول الله عَلَيْ عن سلف جر منفعة. اهد.

وعلى تسليم أن مراد ابن راشد أن النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك: في مقدماته (جـ١ ص١٩) فصلا ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك بالكتاب والسنة ، والإجماع .

وأما (البغوي) و (الخازن) فنص البغوي: ومن أقرض شيئًا وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا. ونص (الخازن): من أقرض شيئًا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، يدل على ذلك ما روى مالك قال: بلغني أن رجلًا أتى ابن عمر: فقال، إني أسلفت رجلا سلفًا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا. أخرجه مالك في (الموطأ). اهد.

وأما الكاساني فقال في بدائع الصنائع (ج٧ص٥٩): أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو لا يكون فيه جر منفعة، أما إذا أقرضه دراهم مكسرة على أن يرد عليه صحاحًا، أو أقرضه قرضًا وشرط شرطاله فيه منفعة، فقد روي عن رسول الله أنه (أنهى عن قرض جر نفعا)، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن الربا وشبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك، مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد، بل هذا من حسن القضاء، وأنه مندوب إليه، قال النبي على (خيار الناس أحسنهم قضاء). انتهى كلام الكاساني.

وبهذا يعلم أن الكاساني على ما عليه إمامه الإمام أبو حنيفة الذي يروي عنه الإمام محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة. اهد. ثم قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. اهد. وفي (التعليق الصبيح) نقلا عن (المرقاة) لعلي قارى – ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة في ربا القرض، فإنه قال: لقد بالغ أبو حنيفة، في جاء

إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه، وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل، فوقف - أي أبو حنيفة - في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس، صابر على حرها، غير مرتفق بذلك الظل، لئلا يكون له رف من جهته. اه.

وأما (ابن الهمام) فقد قال في (فتح القديرج ٥ ص ٤٥): قد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعًا. اهـ.

وأما الشاطبي فقد جاء عنه على ما نصه: ثم زادا على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء، اختلفت الأصناف، وعدته من الربا؟ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعًا، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء نفسه، لتقارب المنافع فيها يراد منها، وهو ممنوع. ثم ذكر أن هذه الأمور لخفائها بينتها السنة، قال: إذ لو كانت بينة لَوُكِلَ في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كها وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد، فمثل هذا جارٍ مجرى الأصل في الفرع والقياس. اه. (الموافقات).

وقال ابن القيم على في (تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥) في (باب شرط وبيع): لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا زاد اشترط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن ابن مسعود، وأبي ابن كعب، وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئًا لم يجز؛ لأنه سلم إلى الربا، ولذلك نهى عنه رسول الله على ولهذا منع السلف من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين، فروى الأثرم أن رجلًا كان له على سَرَّاك عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه السمك، وقوَّمه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس، فقال أعطه سبعة دراهم.

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي من ثمر أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أبي من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا فيها منعت هديتنا ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلها تيقن أنها

ليست بسبب القرض قبلها وهذا فصل النزاع في (مسألة هدية المقترض) وقال زربن حبيش: قلت الأبي بن كعب: إنى أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق فقال إنك تأتى أرضا فاش بها الربا، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثلا قبل القرض كان قرضًا جر منفعة. قال: ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينها لذلك حسب له ما أكله، واحتج له صاحب (المغني) بها روى ابن ماجه في سننه، عن أنس، قال: قال رسول الله عَلَيْكَةِ: (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكني دار المستقرض، وركوب دوابه، واستعماله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك. اهـ.

وقال في (إعلام الموقعين ج٣ ص٥٢): (الوجه الثالث والعشرون) أي من أوجه إبطال الحيل – أن النبي عليه منع المقرض من قبول الهدية – أي هدية المستقرض – وكذلك أصحابه حتى

يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض. انتهى. وقال فيه أيضا (ج٣ ص ١٥٠، ١٤٩): ومما يدل على تحريمها – أي الحيل المبطلة – ما رواه ابن ماجه في سننه، عن يحيى بن إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه فيهدي إليه؟ قال: قال رسول الله وإذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه من حديث إساعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى. قال شيخنا رَضَا الله عن عنه الإسلام ابن تيمية: وهذا يحيى الهنائي، قال أبو حاتم مع تشديده: هو صالح الحديث. وقال أحمد: ليس بالقوي وإساعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشامين.

ورواه سعيد في (سننه) عن إسهاعيل بن عياش، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس، عن النبي عليه (إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية) قال شيخنا: وإنه هو ذاك انقلب اسمه، شم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبدالله ابن سلام، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس رَضَيَلُوْ فَهُ قال: نهى النبي

هو وأصحابه المقرض بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سدًّا لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا، ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله، وسنة رسول الله على وهدي أصحابه أحق أن يتبع. اهد وقال في (ص١٥١ من الجزء المذكور): تقدم عن غير واحد من أعيانهم – أي الصحابة – كأبي، وابن مسعود، وعبدالله بن سلام وابن عمر، وابن عباس أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا. اهد.

وأما قول ابن القيم: ما حرم لسد الذرائع للمصلحة الراجحة. فليس المراد به فتح باب إباحة ما دعت الحاجة إلى إباحته مما حرم سدًا للذرائع لكل أحد، بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة، بدليل كلامه في (زاد المعاد) قال في فوائد غزوة هوازن: ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو الحاجة إليها منه. قال: والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدتة، ونظير لباسه قبا الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزع لباسه عليه

للمصلحة الراجحة في تأليفه. وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير، كما بيناه مستوفى في (كتاب التعبير، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير) وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لباس الحلة التي أعطاها إياها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه على هدية ملك أيلة كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيه عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر ونظير هذا نهيه عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سدًّا لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم. اهـ.

فليس في الربا مصلحة راجحة بل فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في (الزواجر) ما يلي:

- ١ انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.
- ٢-الإضرار بالفقير؛ لأن الغالب غني المقرض وفقر المستقرض،
 فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.
- ٣- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذ لو حصل
 درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

٤ – تعطيل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي
 لا تنتظم مصالح العالم إلا بها إذ من يحصل على درهمين
 بدرهم، كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة؟

وأما قول (الحافظ بن حجر): والورع تركه. فلا يعني به النفع المشترط في عقد القرض، وإنها يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط، قال في (فتح الباري) في شرح أثر عبدالله ابن سلام المتقدم: يحتمل أن يكون ذلك - أي منع قبول هدية المستقرض مطلقا ولو لم يشترط - رأي عبدالله بن سلام. وإلا فالفقهاء على أنه إنها يكون ربا إذا شرط، والورع تركه. اهد. يقصد الحافظ بقوله: والورع تركه. إن الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط، وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله وفيه: (فإن خياركم أحسنكم قضاء). (في بابا مستقرض الإبل) قال فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا. اهد.

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي (عن قرض جر منفعة) فلا يدل على إباحة الشوكاني ربا القرض، لأمرين:

أحدهما: تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض، قال في (نيل الأوطار): وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا – إلى أن قال –: ومما يدل على عدم حل القرض الذي جر نفعا ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في (السنن الكبرى) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. اهـ.

وقال في (الدرر البهية) في (باب القرض): يجب إرجاع مثله. ولا يجوز أن يجر القرض نفعا للمقرض. وقال في شرحه (الدراري المضيئة): أقول: أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائدًا على أصل الدين فذلك هو الربا. بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا. كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن موسى، قال قدمت المدينة، فذكر الشوكاني الحديث المتقدم، وقال: وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعًا للمقرض فلحديث أنس، عند ابن ماجه، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول عن الرجل يقرض أحدكم فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) وتكلم يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)

على سند هذا الحديث بها تقدمت الإجابة عنه، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب.

الثاني: أن الشوكاني قال في (الدراري المضيئة) بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة، قال: وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد لبعضه. اهد. ومن هذه الآثار ما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبدالله ابن سلام، وابن عباس موقوفًا عليهم، أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. قال: وأخرج البيهقي نحو ذلك في (المعرفة) عن فضالة بن عبيد، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن سلام. وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي عليه قال: (إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية). اهد.

فدل على أن ما أورده على (الغزالي) و (إمام الحرمين) إنها هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه.

وأما الاستدلال بحديث زيادة النبي ﷺ على الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض. فمخالف لطريقة أهل العلم ففي الموطأ ما يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك

ففي الموطأ ما يجوز في السلف. عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: (استلف رسول الله بكرًا، فجاءته الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله عَلَيْكَةً أن أقضى الرجل بكره. فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا. فقال رسول الله عَلَيْ : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً). وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: استلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، قم قضاه عبدالله دراهم خيرا منها، فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبدالله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسى بذلك طيبة. قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه أفضل مما أسلفها إذا لم يكن ذلك على شرط منها أورأي أو عادة. فإن كان ذلك على شرط أو رأى أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملًا رباعيًا خيارًا مكان بكر استلفه، وأن عبدالله بن عمر أسلف دراهم فقضى خيرا منها، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا رأى ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به.

ثم قال: (ما لا يجوز من السلف) حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلًا طعامًا على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعنى حملانه. وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلًا أقى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبدالرحمن. إني أسلفت رجلًا سلفًا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبدالله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك هو الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكره لك، ولك أجر ما أنظرته. وحدثني مالك أن عبدالله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا. وقال الشافعي في (الأم) في (باب ما جاء في الصرف ج٣ ص٣٠): من أسلف سلفًا فقضى أفضل من ذلك في العد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن شرطًا بينها. اهـ. ولسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم وللم فتوى في جواز منتفع المقرض بما لا يتضرر به المقترض، فقد أفتى ولله أحد الناس بفتوى جاء فيها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله، وتستوفي ما أقرضته من قيمة ماشيته المباعة بواسطتك حتى تسترد قرضك. وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم إياك دون غيرك. والجواب: الحمد لله، لا شك أن أصل مشر وعية القرض استجابة التقرب إلى الله في تفريح كرب المحتاجين، وهذا القرض ليس مقصدًا من مقاصدك الإقراض، وإنها غرضك جر منفعة لذاتك. وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئًا من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. والسلام عليكم.

في هذه الفتوى أشار - رحمه الله - إلى الكراهة دون التحريم وذكر أن الكراهة غاية ما يمكن القول به؛ لأن المنفعة من الإقراض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله. ولفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله فتوى بنحو هذا جاء ذكرها في فتاواه.

(الفتاوى السعدية) هذا نصها:

إذا داين الإنسان إنسانًا سلعة إلى أجل ثم وكله المدين على بيعها فهل يجوز أن يسلفه ويستوفي؟

الجواب: لا بأس بذلك؟ لأنه إرفاق لأجل بيع سلعته فلم يُكْرهًا ولا صار بينهما شرط. اهـ.

ونظراً إلى أن الأحكام الشرعية منوطة بتحقيق المقاصد الشرعية والمصالح الفرعية من حيث التحليل والتحريم ونظرًا إلى أن علة تحريم كل قرض جر منفعة هو الاضرار بالمقترض فإذا انتفت العلة فلا ربا ونظرًا إلى ذلك فيمكننا استعراض بعض صور القروض وتطبيقها على هذا التعليل في الحكم ليظهر لنا حكم كل صورة من حيث الحل والتحريم.

الصورة الأولى: أن تتشكل جمعية تعاونية بين مجموعة أعضاء معينين تأخذ الجمعية من كل واحد منهم مبلغًا مماثلًا لما تأخذه من الآخرين ثم يأخذه أحدهم على سبيل القرض ويقوم بسداده مقسطًا وهكذا يستمر الإجراء فيها بينهم. فهل يعتبر ما يقترضه أحدهم من هذا المبلغ ربا؟

الذي يظهر لي والله أعلم أن عمل أعضاء الجمعية مع جمعيتهم بالصفة المذكورة في الصورة لا تنطبق عليه قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا. فرأس مال الجمعية ملك لهم جميعا كل بقدر مساهمته وما يأخذه أحدهم – من صندوق الجمعية – لا يعتبر قرضًا إلا على سبيل التساهل في التعبير. فهذا صندوق تعاوني يحمي أهله في حال الاحتياج من الرجوع إلى البنوك أو إلى مزاولي المداينات. فهو خير محض لا ظلم فيه وليس فيه استغلال ضعف ضعيف. ولا يسمى قرضًا بمعناه الصحيح. وإنها هو صندوق تعاوني متحقق فيه معنى التعاون على البر والتقوى. منتفٍ عنه عنصر انتفاع المقرض من المقترض. والله أعلم.

الصورة الثانية: أن يتفق طرفان أو أكثر على أن يقرض أحدهما الآخر ما يحتاجه من قرض على أن يكون تبادل القروض بينها على الدقة في مبلغ القرض وزمنه بمعنى أن أحدهم إذا أقرض الآخر مبلغ عشرة ملايين ريال مثلًا لمدة شهر فيجب على الآخر المقترض أن يقرض أخاه المقرض ذلك المبلغ ولمدة شهر سواء أكان ذلك جملة واحدة، أم كان المبلغ والزمن مفرقا. وهذا معروف لدى المصارف بتبادل القروض. والذي يظهر والله

أعلم منعه. وأن هذا، مما تنطبق عليه قاعدة كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا. فهو فيها بين الأشخاص الطبيعيين مما تنطبق عليه هذه القاعدة. وما بين البنوك مشمول بمهارسة التعامل الربوي بتبادل القروض. حيث إن قرضا بهذه الصفة ملحوظ فيه الفائدة المؤجل سدادها لوقت أخذ قرض مثله زمنًا ومقدارًا. فتبادل القروض بهذا الوضع مُحَقِقٌ فوائد ربوية يجرى استحصالها على القروض بهذا الوضع مُحَقِقٌ فوائد ربوية يجرى استحصالها على سبيل المقاصة. فخلاصة القول أن هذه الصورة لا تجوز وهي نوع من أنواع الربا.

الصورة الثالثة: أن يتفق مجموعة أشخاص معينين على إيجاد صندوق مالي يجري من كل واحد منهم الاشتراك فيه كل شهر بمبلغ معين. وتسند إدارته إلى أحدهم ويكون لكل واحد منهم حق الاقتراض من الصندوق قرضا حسنا يجري منه سداده. ويكون للصندوق نظام يتضح منه الحد الأعلى لمبلغ الاقتراض وزمنه وطريقة تقسيط سداده. دون أن يكون الاقتراض مقيدًا بمثل الاقتراض الآخر. هذه الصورة لا تظهر ملاحظة على القول بإباحتها فهي صورة من صور التعاون على البر والتقوى

فليست منطبقة على أي صورة من صور الربا. ولا على قاعدة النفع المتربت على القرض. والله أعلم.

الصورة الرابعة: أن يتفق أحدهم مع أحد البنوك أن يفتح له حسابًا جاريًا عنده على أنه في حال حاجته إلى السحب من حسابه في حال كونه مكشوفًا فإن البنك يسمح له بالسحب على الحساب المكشوف وبحد أعلى من حيث المبلغ والزمن. هذه الصورة محل تأمل وتردد في جواز ذلك. ولكن نظرًا إلى أن عملية الإقراض هذه ليست مرتبطة بتبادل قروض ولا بضرر يلحق الساحب والمسحوب منه فقد يسحب صاحب الحساب على المكشوف وقد لا يسحب، وفي حال السحب لا يترتب على البنك مضرة في ذلك إذ هو منتفع بها في الحساب الجاري فالمنفعة متبادلة بين الطرفين، والمضرة على أي واحد منها منتفية فقد يتجه القول بالجواز. والله أعلم.

الصورة الخامسة: أن يتفق طرفان أو أكثر على أن يقرض أحدهما الآخر قرضا لا يتجاوز حدًّا أعلى من حيث المقدار والزمن على ألا يكون ذلك مشروطًا بتبادل الاقتراض وإنها الأمر فيه راجع إلى الرضا والحاجة وحسن التعامل ولأحدهما

حق الاعتذار عن الإقراض إذا رغب دون أن يترتب عليه حق للآخر. فهذه الصورة قريبة من الرابعة والقول بجوازها وجيه لانتفاء شرط تبادل القروض فيها. والله أعلم.

الصورة السادسة:

أن يتفق طرفان أو أكثر على أن يقرض أحدهما الآخر قرضًا لا يتجاوز حدًّا أعلى من حيث المبلغ والزمن على أن لا يكون ذلك مشر وطاً بتبادل الاقتراض وإنها الأمر راجع إلى الرضا والاحتياج وحسن التعامل بينهم فقد يقترض أحدهم أكثر من مرة وقد لا يقترض الطرف الآخر. فهذه الصورة لا يظهر اعتراض على القول بجوازها لانتفاء علة القول بحرمتها. فليس فيها اشتراط تبادل القروض مبلغاً وزمناً. وإنها هي من القروض الحسنة لكن بشرط ألا يكون الإقراض ملزمًا لمن طلب منه القرض من أطراف الاتفاق وهي قريبة من الصورة الخامسة. والله أعلم.



بحث في الربا والصرف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد،

فهذا بحث في الربا والصرف أسأل الله التوفيق والسداد، والله المستعان.

معنى الربا في اللغة:

الربا من ربا يربو من باب نصر ينصر، والمصدر منه ربا وهو في اللغة بمعنى الزيادة يقال: ربا المال إذا زاد ونها. وربا السويق. إذا صب عليه الماء وانتفخ. وربا الرابية. إذا علاها، قال في القاموس: ربا ربوًا كعلو، وربا زاد ونها، وأربيته. والرابية علاها والفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع. اهـ.

وقال في مختار الصحاح قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُمْ الْحَدْةُ مَا الْفِراء فِي قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُمْ أَلَى الْحَدْةُ كَقُولُكُ أُربِي الْحَدْةُ كَقُولُكُ أُربِي إِذَا أَحَدْتُ أَكْثُرُ مَا أُعطيت. وقال الزمخشري في كتابه أساس

البلاغة: ربا المال يربو زاد، وأرباه الله، ويربي الصدقات وأربت الحنطة. أرحت. وأربى فلان في السباب وأربى عليه زاد، وأربى على الخمسين. اهـ.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَاءَ ٱهْتَزَّتُ وَرَبَتُ ﴾ (الحج: ٥)، وقوله تعالى ﴿ فَأَحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِياً ﴾ (الرعد: ١٧) ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها».

أما في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف في تعريف تبعًا للاختلاف في تعريف تبعًا للاختلاف في تحديد مفهومه. فعرفه بعضهم (١) بأنه تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء.

وبعضهم عرفه (٢) بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التهاثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخير في البدلين أو في أحدهما. وبعضهم عرفه فعرف ربا الفضل (٣) بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعى، وهو الكيل

⁽١) جـ٣ من كشاف القناع عن متن الإقناع صـ٧٠٥

⁽٢) تكملة مجموع النووي للسبكي جـ١٠ ص٢٢

⁽٣) جـ٥ ص١٨٣ ممن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني

أو الوزن في الجنس. وعرف ربا النسيئة بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس.

وهناك من يقول بإطلاق الربا في الشرع على البيوع الباطلة، ويعزى هذا القول إلى عائشة رَضَوَلِلْكَغَضَ، فقد قالت لما نزلت آيات الربا في آخر سورة البقرة: خرج رسول الله عَلَيْ فحرم التجارة في الخمر.

وإلى عمر بن الخطاب رَضَوَاللَّهُ عَنْ حيث قال: إن من الربا بيع الثمرة وهي معصفة قبل أن تطيب(١).

مما تقدم نستطيع أن نجد العلاقة بين معنيي الربا في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط. فالمعنيان يدوران حول الزيادة، وإذا كان بعض العلماء يرى أن الربا يطلق على كل البيوع الباطلة فالربا في البيع الباطل متحقق؛ لأن كل بيع باطل مشتمل على زيادة غير مشروعة، إما لأن أحد العوضين ليس مالًا مباحًا، فيكون بذل العوض الآخر في غير مقابلة؛ لأن هذا المال المحرم في غير مقابلة؛ لأن هذا المال المحرم

⁽۱) تكملة مجموع النووى للسبكي جـ١٠ ص ٢١.

في حكم المعدوم لحرمة الانتفاع به شرعا، وإما لأنه غير متكافئ مع مقابله فها بينهما من فرق زيادة في غير مقابلة عوض.

على أي حال فلسنا في مجال التفضيل بين تعاريف الربا، ولا تصحيح بعضها وتخطئة البعض الآخر، وإنها يكفينا منها الاتفاق على أن الربا زيادة في غير مقابلة عوض. أما الاختلاف بين أهل العلم فيها يجري فيه الربا وما لا يجري فيه من الأموال فمن منعه في بعضها رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض مشروع. ومن أثبته رأى أن زيادة بعضها على بعض في مقابلة عوض عير مشروع.

فالربا بعبارة مختصرة هو الزيادة في أحد العوضين على الآخر في مقابلة عوض غير مشروع، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل مال بلا مقابل له. اه (١٠).

فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة، أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي محرمة؛ لأن زيادة

⁽۱) جـ۲۱ ص ۳٤۱.

أحد العوضين على الآخر في مقابلة غير مشروعة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل يعتبر عدوانًا اجتهاعيًّا، يهددا لعالم بالفوضى والفساد قال الله تعالى: ﴿ يَا يَهُ اللهِ اللهِ عَالَى: ﴿ يَا يَهُ اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى: ﴿ يَا يَهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الهُ اللهُ اللهُ

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إشارة إلى سرتحريم الرباحيث يقول (٢): وأما أخذ الربا فإنها مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر، والمربي آكل مالا بالباطل بظلمه، ولا ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس، فإذا كان هذا مقصوده فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم. أهد.

على أن القول بتحريم الربا دفعًا للظلم المحقق وقوعه عن طريق المعاملات الربوية، لا يعني انحصار حكمة التحريم

⁽١) (القرة: ٨٧٨ – ٢٧٩).

⁽۲) جـ۲۱ ص ۳٤٩.

في دفع الظلم. فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يصير عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات، والبعد عن فعل الخيرات. يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات تحض على الإنفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين. فهذه آيات الربا في سورة البقرة مسبوقة بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات، وتحض على الإنفاق في سبيل الله.

وهناك حكمة تختص بجريان الربا في النقدين، أشار إليها ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) حيث يقول ('': فإن الدراهم والدنانير أثهان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء

⁽۱) جـ ۲ ص ۱۳۷ – ۱۳۸.

ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس – إلى أن قال – فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. أه.

وذكر الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، ونقلها عنه صاحب تفسير المنار الشيخ رشيد رضا في معرض تفسير آيات الربا، ولتهام الفائدة نستحسن نقل قول الغزالي فيها قال رحمه الله(١):

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبها قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه

⁽۱) جـ ۳ من تفسير المنار ص ۱۱۰–۱۱۲

ويحتاج إلى الزعفران فلابدبينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى مثله في الوزن أو الصورة وكذلك دارًا بثياب أو عنزًا بخف أو دقيقًا بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى عن الجمل كم يساوي بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًّا، - فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بذلك المساوى من غير المساوى، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة. فهما من حيث إنهما متساويان بشيء واحد فهما متساويان. وإنها أمكن بالنقدين إذ لا غرض لأعيانها. ولو كان في أعيانها غرض ربها اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر. فقد خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بها إلى سائر الأشياء؛ لأنها عزيزان في أنفسها، ولا غرض في أعيانها، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء. لا كمن ملك ثوبًا فإنه لم يملك إلا الشوب، فلو احتاج إلى طعام ربا لم يرغب صاحب الطعام في الشوب لأن غرضه في دابة مثلا فاحتاج إلى شيء هو صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنها تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة تفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض، فيه وهو وسيلة إلى كل غرض كالحرف لا معنى له في فيرة وهو وسيلة إلى كل غرض كالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر المعاني في غيره فهذه هي الحكمة الثانية.

وفيهما أيضا حِكَم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله فيها.

فإن من كنزها فقد ظلمها وأبطل الحكمة منها وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانها

فإنها حجران وإنها خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين من بين الناس - إلى أن قال - وكل من عامل معاملة الرباعلى الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنها خلقا لغيرهما لا لأنفسها، إذ لا غرض في عينها، فإذا اتجر في عينها فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم. أه.

بعد هذا نستطيع القول إن لجريان الربا في النقدين أكثر من معنى موجب لذلك، وإن من أبرز المعاني في جريانه فيها كونها محلًا للظلم والعدوان، وأخذ أموال الناس بالباطل، ولما يحصل للعباد من ارتباط واضطراب في معاملاتهم، حينها تتخذ الأثهان سلعًا تباع وتشترى، فيطرأ عليها ما يطرأ على السلع من ارتفاع في القيمة، أو انخفاض تبعًا لطبيعة العرض والطلب، والعدم والوجود. حيث قد تفسد ثمنيتها على العباد، فيقعون في ضرر بالغ واضطراب مخل. ولا شك أن ما حل محل الأثهان المعدنية كالأوراق النقدية أو الفلوس، تتحقق فيه هذه المعاني، فيجري فيه الربا كجريانه فيها، إذ كلُّ ثمن محلُّ للظلم والعدوان، وإيقاع فيه الناس في ارتباك واضطراب، حينها يتخذ ذلك الثمن سلعة تباع

وتشترى، والحال أنه معيار لتقويم السلع وتقديرها. فتحريم الربا في النقدين وما حل محلها في الثمنية، دفع لهذه المفاسد، وهذه حكمة ذلك ومقتضاه. والله أعلم.

والواقع العملي أن في التجارة الدولية في العملات – الأثهان – دليلا جليا على ذلك فقد نجم عنه آثار سلبية تركزت في التضخهات الاقتصادية، وتفشي البطالة، واختفاء الأثهان عن المجالات الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة. وانعكس أثر ذلك على الموارد الطبيعية في المجتمعات والدول، حيث كان من نتائج ذلك انتشار الفتن والمظالم والتعديات، وما تبع ذلك من حروب واضطرابات وتهديدات بين الدول الكبرى فيها بينها، وكذلك ما بين دول الجوار، كل ذلك جرى نتيجة التلاعب في الأثهان وجعلها سلعًا تباع وتشترى، فينخفض ثمنها ويزداد، تبعًا لقانون العرض والطلب. فرحم الله أسلافنا الفقهاء فقد قالوا ما قالوا في أضرار التجارة بالأثهان، قالوا ذلك بنور من الخلاق العليم فقد أراد الله بهم الخير فنفعهم بالدين ونفع الأمة بهم.

معنى الصرف في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الصرف من صرف يصرف صرفًا من باب ضرب يضرب. قال في القاموس المحيط: من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة. اه. هذا معناه في اللغة، وأما معناه في الاصطلاح الشرعي: فقد ذكر بعض أهل العلم أن للصرف أسماء تتفق مع نوعية المصارفة فقالوا: إذا بيع الذهب بالفضة أو العكس سمى ذلك صرفًا لصرفه عن البيوع الأخرى التى يجوز فيها التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل. وقيل من صريف الذهب والفضة وهو تصويتهما في الميزان. وقيل سمى هذا النوع من البيوع صرفا لما فيه من معنى الرد والنقل. يقال: صرفته عن كذا رددته، سمى صرفا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد. وقيل: يحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل، وفي الحديث لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. فالصرف الفضل وهو النافلة، والعدل الفريضة.

وقد ذكر العلماء لصيغ بيوع الصرف مجموعة من التسميات فقالوا: إن بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا فهذا النوع

من الصرف يسمى مراطلة. حيث إن الأصل في ذلك أن يجعل أحد العوضين في إحدى كفتي الميزان. ويجعل الآخر في الكفة الأخرى.

وإن بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة عددا سمي هذا الصرف مبادلة. وإن بيع الذهب بالفضة أو العكس سمى ذلك صرفًا(١).

حكم الربا:

الربا محرم بنص كتاب الله تعالى وبها ثبت من سنة رسول الله على قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴿ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبَتُمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبَتُمُ فَا كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴿ اللَّهُ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبَتُم فَا كُنتُم مُّوالِكُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ اللَّهِ ﴿ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللِّهُ اللللْمُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الل

⁽۱) انظر شرح النووي على مسلم جـ۱۱ ص٩، وفتح الباري لابن حجرجـ٤ ص٩٥، ونتح الباري لابن حجرجـ٤ ص٩٤، والبهجة في شرح التحفة للتسولي جـ٢ص٢٧.

⁽٢) سورة البقرة آية ٧٧٥.

⁽٣) البقرة: آية ٢٧٨ – ٢٧٩.

⁽٤) الروم: آية ٣٩.

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبُواْ وَيُرْبِي الصَّكَ قَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارٍ اللهِ ﴿ الله عِلْمَ اللهِ عَلَيْهِ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفها شئتم بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفها شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه الإمام أحمد ومسلم وفي لفظ عند مسلم «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء». وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله ابن مسعود رَضَيَلْهَ قال: لعن رسول الله عليه الكل الربا ومؤكله قال: قلت وكاتبه وشاهديه. قال: إنها نتحدث بها سمعنا. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضَوَلُهُ قال: لعن رسول الله عليه الله وقال هم سواء.

وقد جاء النص عن رسول الله عليه بأن الربا من الموبقات. ففي الصحيحين عن أُبي رَضَيَلُونَ أُن رسول الله عليه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

⁽١) البقرة: آية ٢٧٦.

ولم يتوعد الله على شيء من المنكرات والموبقات كما توعد آكل الربا فقد آذن الله ورسوله من لم يرتدع ويجتنب أكل الربا بحرب. فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِى مِنَ ٱلرّبَوَا فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللّهَ وَدَرُوا مَا بَقِى مِنَ ٱلرّبَوَا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴿) ﴿ (١) وقد جعل الله تعالى من أسباب عقوبة بني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير وأن الله أعد للكافرين منهم عذابًا أليهًا جعل من أسباب ذلك أخذَهم الربا وقد نهوا عنه وأكلَهم أموال الناس بالباطل. وجعل أكلة الربا في وضع متدن من الهوان والهوس بالباطل. وجعل أكلة الربا في وضع متدن من الهوان والهوس وشبه الجنون قال تعالى: ﴿ ٱلّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ اللّهَ يَطَنُ مِنَ ٱلْمَسَّ ﴾ (١).

لقد تناولت أبحاث الفقهاء قديمًا وحديثًا العلة المناسبة لجريان الربا بنوعيه في المعاملات المتبادلة على سبيل البيع والصرف، ونظرًا لأهمية العلة في إدراك وجه حصول الربا في بعض المعاملات الربوية فسيكون من تمام البحث الحديث عنها.

⁽١) القرة: ٨٧٨ - ٢٧٨.

⁽٢) القرة: ٢٧٥.

علة الربا في الأموال الربوية:

لا أدري لعل غيري كان يتساءل كها كان مني التساؤل منذ كنت في المرحلة الثانوية أدرس ضمن دراستي مادة الفقه مسائل الربا، وذلك حينها أجد الفقهاء رحمهم الله يعبرون عن ضابط ما يجري فيه الربا بالعلة فيقولون علة الربا في النقدين الوزن، وفي غيرهما الكيل، فأي مناسبة في الوزن لجريان الربا في النقدين، وفي الكيل لجريانه في غيرهما من الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت؟ الواقع أن التعليل بالوزن أو الكيل لجريان الربا تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع لدى جمهور علماء الأصول ومحققيهم. قال الآمدي الطردي محتنه القياس وشروطه(۱):

اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث. أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفًا طرديًّا لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

⁽۱) جـ٣ ص ١٢.

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب، لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معَرِّفَةً لحكم الأصل لكان متوقفًا عليها ومتفرعًا عنها وهذا دور ممتنع.اه.

وقال الأستاذ على حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي نقلًا عن صاحب شرح التلويح^(۱) ما نصه:

إن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد، بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحًا لبناء الحكم عليه. اهـ.

وفي مسودة آل تيمية جاء فيها ما نصه (٢):

مسألة: قال ابن برهان: لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أو شَبَهٍ يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية – إلى أن قال – وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب صاحبنا

⁽١) ص ١٢٢ من الكتاب.

⁽٢) ص ٣٧٧ من المسودة.

والقاضي، وهو منصوص أحمد ولفظه في المجرد: ولا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعها علة معينة تقتضي إلحاقه، فأما أن يعتبر ضربًا من التنبيه فلا. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين في معرض انتقاده التعليل بالوزن لجريان الربا في النقدين ما نصه (١):

وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اهـ.

ففي انتقاده التعليل بالوزن لعدم وجود مناسبة، إشارة إلى أنه رحمه الله يشترط المناسبة في العلة كغيره من محققي علماء الأصول، وفي انتقاد القول بأن علة الربا في النقدين الوزن وفي غيرهما الكيل يقول الأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه يسر الإسلام وأصول التشريع العام ما نصه (٢):

ولم أر مشلًا لجعل الكيل والوزن علة الربا بأظهر من جعل الدخول في الجوف علة لتحريم الأكل والشرب على الصائم، في كون كل من العلتين لا يدل عليها الشرع ولا اللغة ولا العقل المدرك للحكم والمصالح. اه.

⁽١) جـ٢ من إعلام الموقعين.

⁽٢) ص ٦٢ من الكتاب.

وهناك من العلماء من أجاز التعليل بالوصف الطردي، واعتبره بمنزلة المناط. ففي المستصفى للغزالي مانصه (١٠):

لا معنى لعلة الحكم إلا أنها علامة منصوبة على الحكم، ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر، ويقول اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مسكر. ويجوز أن ينصبه علامة للتحليل أيضا، ويجوز أن يقول: من ظن أنه علامة للتحليل فقد حللت له كل مسكر. ومن ظن أنه علامة للتحريم فقد حرمت عليه كل مسكر. اهـ.

وقال في موضع آخر من المستصفى (٢):

وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة.اهـ.

وقال في كتابه شفاء العليل حسبها نقله عنه الدكتور سعيد رمضان ما نصه (۳):

فكل ما جعل علة للحكم فإنها جعل علة؛ لأن الشارع جعله علة لا لمناسبة.اهـ.

⁽۱) جـ ۲ من المستصفى ص٥٧.

⁽٢) جـ٩ ص.٢.

⁽٣) ص ٩٢ المصلحة المرسلة.

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر ما نصه (۱): ومعنى العلة الشرعية العلامة. ويجوز أن تكون حكمًا شرعيًا - إلى أن قال - وتكون مناسبًا وغير مناسب. اهـ.

على أي حال فليس هذا موضوع بحثنا، وإنها ذكرنا ذلك استطرادًا وتبريرًا لتساؤلنا. وعلى أي حال فسواء كثر القائلون بجواز التعليل بالوصف الطردي، أو قلوا فإن هذا لا يغير ما نحن بصدده من ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في علة الربا في النقدين، ومناقشتها واختيار ما نراه أقرب إلى الصواب منها.

لقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما. فمن تعذر عليه إقامة دليل يرضاه على حكمة التحريم، قصر العلة فيهما مطلقًا، سواء أكانا تبرًا أم مسكوكين أم مصنوعين. وهذا مذهب أهل الظاهر، ونفاة القياس، وابن عقيل من الحنابلة. حيث إن ابن عقيل يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها. فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، ولا في غيرهما مما يعد نقدًا، والأمر في تحريم الربا فيهما عندهم أمر تعبدي.

 ⁽۱) جـ ۲ من الروضة ص ۳۱۳.

وغير أهل الظاهر ومن قال بقول أهل الظاهر فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة بتحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق مع ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فاعتبروا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بها لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الإنظار، من الفساد والظلم والقسوة بين العباد، فاستخرجوا مناطًا تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا، إلا أنهم اختلفوا في تخريج المناط.

فذهب بعضهم إلى أن علة الربا في النقدين الوزن، فطردوا القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن، كالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والصوف والقطن والكتان وغيرها. وهذا هو المشهور عند الإمام أحمد وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقد اختلفوا فيها أخرجته الصناعة عن الوزن ما لم يكن ذهبًا أو فضة، كاللجم والإبر والأسطال والقدور والسكاكين والألبسة من قطن أو حرير أو كتان، وكالفلوس فذهب جمهورهم إلى عدم جريان الربا فيها. وذهب بعض العلماء إلى أن علمة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية.

وهـذا الرأي هو المشهور عند الإمامين مالك والشافعي. فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة عليها. والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين. فالثمنية عندهما طارئة عليها فلا ربا فيها. وذهب فريق ثالث إلى أن العلة فيها مطلق الثمنية، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققى العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه (۱) ما نصه: والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير، والأظهر أن العلمة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء – إلى أن قال – والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية.

⁽١) جـ ٢٩ من الفتاوي صـ ٤٧٣ - ٤٧٤.

واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنها يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثهانًا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل، اهد.

نقاش هذه الآراء:

لقد استعرضنا بصورة سريعة ومختصرة أشهر آراء العلماء في مناط الربا في النقدين الذهب والفضة، دون مناقشة أي من هذه الآراء، ونحب الآن مناقشة هذه الآراء لتظهر لنا حقيقتها، وليترجح لنا منها ما يتفق مع حكمة التشريع وعلة حظر الرباعلى الأمة الإسلامية، لتكون هذه المناقشة عونًا ومبررًا لنا في توجيهنا ما نراه علة للربا في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

لقد أورد بعض أهل العلم على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين إيرادًا ملخصه أن العلماء متفقون على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، وفي جواز ذلك نقض للعلة.

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة على في المغني في معرض توجيهه قول القائلين بالثمنية (١):

ولأنه لو كانت العلة في الأثهان الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النسأ.اه.

وعما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلمة الموزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة ويقول: إن جواز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه. اه.

وقال ابن القيم والله في كتابه إعلام الموقعين في معرض توجيهه القول بالثمنية وتصحيحه هذا القول ما نصه (٣):

⁽١) جـ ٤ من المغنى صـ ٤.

⁽٢) جـ ٢٩ من الفتاوي.

⁽٣) جـ٢ من الأعلام ص ١٣٧.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامها في الموزونات من النحاس والحديد ونحوهما. فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعها إلى أجل بدراهم نقدًا. فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض. اه.

وقد أجاب القائلون بهذا من الحنابلة عن إيراد اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، مع أنه بيع موزون بموزون إلى أجل باستثناء هذه الجزئية من القاعدة للحاجة الماسة إلى الإسلام بأحد النقدين، فقالوا بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علمة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا وهذا نقض للعلمة، أما الحنفية فوضعوا قيدًا ليدفعوا به هذا الاعتراض، فقالوا بجريان ربا النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وطريقته، وقالوا: إن مسألة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وطريقته، وقالوا: إن مسألة السلم لا تنقض قاعدتنا، حيث إن النقدين موزونان بالميزان، أما ما يوزن فوزنه بالقبان (۱) فاختلف الميزان فجاز (۲).

⁽١) القبان: ميزان توزن فيه الأموال الثقيلة كأكياس الحبوب ونحو ذلك وهو ميزان خشبي.

⁽٢) جـه من بدائع الصنائع للكاساني ص ١٨٦.

و لا يخفى ما في هذا القيد من تكلف ظاهر.

وأورد أيضًا على القائلين بالوزن علة لجريان الربا في النقدين إيرادٌ آخر ملخصه: إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمنا كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه يتضاعف معه الظلم وتتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلًا في الجنس أو نسيئة في الجنسين، نظرًا لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفئات الخمسائة ريال والألف دولار.

فليس التعليل بالوزن جامعًا لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان، فتعين المصير إلى مناط جامع مانع. أما القائلون بغلبة الثمن علة لجريان الربا في النقدين، فأورد عليهم إن العلة عندكم قاصرة على النقدين الذهب والفضة، والعلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم.

قال النووي في مجموعه شرح المهذب في معرض سياقه الرد على الشافعية لقولهم بالعلة القاصرة: وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي. أحدهما أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة منها، فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنها مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره. والوجه الثاني أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى، قالوا: فعلتكم مردودة على الوجهين؛ لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص. وقالوا: ولأن علتكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم. والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانًا.

وأورد عليهم أيضًا ما أورد على القائلين بالوزن علة من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي إلى آخر الاعتراض المتقدم ذكره قريبًا.

أما القائلون بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، فقد استخرجوا مناطًا جامعًا مانعًا متفقًا مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة. وما ذكره ابن مفلح على في كتابه الفروع من

⁽١) جـ ٩ من المجموع ص ٤٤٥.

قوله، بأنها علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، منقوضة طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان وعكسًا بالحلي. فهذا الإيراد لا يتجه إلا على القائلين بغلبة الثمنية، أما القائلون بمطلق الثمنية فلم يخرجوا الفلوس الرائجة عن حكم النقدين بل اعتبروها نقدًا يجري فيه الربا بنوعيه كما يجري الربا بنوعيه في الذهب والفضة.

كما أنهم لم يقولوا بجريان الربا في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة؛ لأن الصناعة قد نقلته من مادة الثمنية إلى جنس السلع والثياب. ولهذا لا تجب فيه الزكاة على القول المشهور مع أنه من مادة الذهب والفضة.

وفي امتناع جريان الربا في الحلي المعد للاستعمال والمباح من الذهب والفضة يقول ابن القيم ولله في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ما نصه (۱):

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد، وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه

⁽۱) جـ ۲ من الإعلام ص ١٤١ - ١٤١.

بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره على ومعاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثهان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تنهى عن بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه.

فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل بيعها بجنس آخر. وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر، لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كها تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس. والنصوص الواردة عن النبي على ليس فيها ما هو صريح في المنع. وغايتها أن تكون عن النبي على ليس فيها ما هو صريح في المنع. وغايتها أن تكون

عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة. ولا سيها فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير، كقوله (الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير). وفي الزكاة قوله: (في الرقة ربع العشر). والرقة هي الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة. وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن مُمِل المطلق على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين، وإيجابًا للزكاة فيهما، ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل. فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة شيء لدليل منها، يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثهان، وهذا لم تجب فيهم الزكاة، فلا يجرى الربابينها وبين الأثمان، كما لا يجرى بين الأثمان وسائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضى وإما أن تربى). كما لا يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل.

ولاريب أن هذا قد يقع فيها. وكان الناس على عهد نبيهم عَلَيْ يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها. ومن المعلوم بالضرورة أن هناك من يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها. ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه. ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس، يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلى إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنها هو الصرف يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنها كان سـدًا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد والطبيب، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. إلى آخر ما ذكره في الموضوع. اهـ.

ووجه الإيراد أن القلادة حلية فيها ذهب، وقد اشتريت بذهب ومع هذا فقد اعترض النبي على صحة هذا البيع وأمر برده حتى يفصل، وقد يكون من الجواب عليه أن ذهب القلادة كان أكثر من ثمنها، حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من ثمنها، وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة، فإذا كان ما فيها من الذهب أكثر من ثمنها لم يكن للصياغة فيها مقابل، وآل الأمر فيها إلى بيع ذهب بذهب متفاضلًا، لم يكن لزيادة بعضه على بعض مقابل.

وابن القيم على يشترط أن يكون ثمن الحلية أكثر منها وزنًا، ليكون الزائد على وزنها من الثمن في مقابلة الصياغة، وقد مرَّ بنا قوله: (ولذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصنوعة صياغة مباحة بأكثر من وزنها).

وقال عن هذا في معرض الدفاع عن هذا الرأي(١):

فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة. اه.

وأجاب بنحو هذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض جوابه عن جواز بيع الأكباس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية مع القطع، بأن بينها تفاوتًا في الوزن فقال على في مجموع فتاواه ما نصه (٢):

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصًا، مثل القالادة التي بيعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي عليه «لا تباع حتى تفصل» فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي عليه عن بيع

 ⁽۱) جـ ۲ من الاعلام ص ۱٤۲.

⁽۲) حـ۲۹ ص۲۵۶.

هـذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله(١). وزيادة خرز وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ فإن كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط، لم يكن في هذا من مفسدة الرباشيء، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بها يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت. اهـ.

ومما أجيب به عن هذا الحديث أن فيه اضطرابًا واختلافًا، يوجب ترك الاحتجاج به، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ما نصه (٢):

وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدًّا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها خرز معلق بذهب، وفي بعضها باثني عشر دينارًا، وفي أخرى سبعة دنانير، وأجاب

⁽١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب: «قد باع ذهبا بذهب وزيادة وخرز».

⁽۲) جـ٣ ص ٩.

البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة. اهد. وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. اهد.

قلت - أنا عبد الله المنيع - قدرأيت لبعض المتأخرين من محدثي الهند تعقيبًا على ابن حجر على في جوابه هذا، فقد ذكر المفتي عبد اللطيف الرحماني في شرحه جامع الترمذي الجزء الثاني ص ٧٠٩ ما نصه (١):

وأما ما أجاب به الحافظ بأن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، ففيه أيضًا أنه غير محفوظ بها روى البيهقي في السنن عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله عليه يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب

⁽۱) الكتاب المذكور لا يزال مخطوطًا، وقد قدمه أحد تلامذة المؤلف إلى جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله - ليأمر جلالته بطبعه فأحاله جلالته إلى دار الإفتاء بالرياض لتبدي رأيها نحوه فجرى مني الاطلاع عليه ونقل ما نقلته عنه من الكتاب المخطوط.

بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله على الله النهي الذهب بالذهب إلا بوزن ففي هذا الحديث ليس للقلادة ذكر، وليس فيه النهي عن بيع الذهب فيه النهي عن بيع الذهب بالدينار إلا مماثلًا. وأما ما قال الحافظ من أنه ينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقاتًا فنحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ففيه أنهم إذا كانوا كلهم سواء في الحفظ والضبط فكيف الترجيح؟ وأيضًا لا يجوز تغليط ثقة لأن عليه الاعتهاد.

فعلى هذا لا حجة في هذا الحديث لاضطرابه، وكيف وفيه حرج عظيم ومشقة على الأمة، إذا حكم بفصل الذهب والفضة عن الأشياء التي تحلى بالذهب والفضة؛ لأن بعض الأشياء بعد نزوع الذهب والفضة منها تنقص قيمتها كثيرًا، بل بعضها لا يكون لها قيمة. فكيف يحكم بهذا الشارع، ويحكم بإبطال الصنع وهو حكيم؟ اه.

أقول أنا عبدالله المنيع: في اعتراضه على بقوله: ففيه أنهم إذا كانوا كلهم سواء في الحفظ والضبط فكيف الترجيح؟ في قوله هذا نظر ملخصه هل تحقق أن رواة هذه الروايات المختلفة كلهم سواء في الحفظ والضبط؟ كما أن قوله: لا يجوز تغليط ثقة لأن

عليه الاعتهاد. ليس على إطلاقه بل إذا روى الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس اعتبرت روايته هذه شاذة، وتعين التوقف فيها وعدم الاحتجاج بها، قال ابن كثير رحمه الله في كتابه (الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث) في معرض تعريفه الشاذ ما نصه (١):

قال الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي غيره. وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضًا قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إسناد إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فَيُتوقف فيها شذ به الثقة، ولا يحتج به، ويُرَد ما شذ به غير الثقة – إلى أن قال – فإذن الذي قاله الشافعي أولًا هو الصواب: إنه إذا روى الثقة شيئًا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ. يعنى المردود.اه.

ومن المسائل التطبيقية لهذه المسألة ما ذكره ابن حجر رحمه الله في كتابه هدي الساري مقدمة فتح الباري من قوله (٢):

⁽١) ص ٦١ من الكتاب.

⁽۲) جـ ۲ من هدى السارى ص ۱۱۱.

قال الدار قطني أخرجا جميعًا حديث مالك عن الزهري عن أنس قال: (كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة).

وهـذا مما ينتقد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه إلى قباء، وخالفه عدد كثير منهم شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر والليث بن سعد، وابن أبي ذئب وآخرون. انتهى.

وقد تعقبه النسائي أيضًا على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء، والجاعة كلهم قالوا إلى العوالي، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيها وقد أخرجا الرواية المحفوظة. اه.

فقول ابن حجر على الهذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث يدل على أنه يرى كغيره من حفاظ الحديث أن الثقة إذا شذعن الجاعة برواية خالفهم فيها وترتب على هذه الرواية وهم غير يسير، لزم من ذلك القدح في صحة الرواية، وإن كان الثقة مالكًا أو من يدانيه، فضلا عمن هو دونه.

كما أنه قد يورد مورد اعتراضًا على القائلين بمطلق الثمنية، بأن إجماع العلماء منعقد على جريان الربا بنوعيه، في الذهب والفضة، سواء أكانا سبائك أم كانا مسكوكين، فما سك منهما نقدًا فلا إشكال في جريان الربا فيه لكونه ثمنًا، وإنها الإشكال في جريان الربا بنوعيه في سبائكهما، مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمنًا. إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدًا قبل سكها نقودًا. وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن، ومن ذلك ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سويد بن قيس، قال:

جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله على يمشي فساومنا سراويل فبعناه، وَثَمَّ رجل يزن بالأجرة، فقال له: زن وأرجح، ومثله حديث جابر في بيعه جمله على رسول الله على حينها قال: «يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا» وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية على إلى هذا فجاء في مجموع الفتاوى (۱):

⁽۱) جـ۱۹ ص ۲٤۸.

أن الناس في زمن رسول الله عَلَيْ كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير تارة عدًا وتارة وزنًا. اهـ.

ويمكن أن يجاب أيضًا بها ذكره ابن القيم على في كتابه إعلام الموقعين في معرض توجيهه جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت وغيره حيث قال(١):

وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثهان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثهان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع ألا يفاضل بينها، ولهذا قال: تبرها وعينها سواء. اهد.

ولابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين ما نصه (۲): وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية. وهذا قول الشافعي ومالك

⁽١) جـ ٢ من الإعلام ص ١٤٠.

⁽٢) جـ٢ من الإعلام ص ١٣٧.

وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب.

فإنهم أجمعوا على جواز إسلامها في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعها إلى أجل بدراهم نقدًا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ.

والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية. فإن الدراهم والدنانير أثهان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجات الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجات ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم بغيره. إذ يصير سلعة ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس – إلى أن قال – فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن قال – فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعطى صحاحًا ويأخذ مكسرة، أو خفافًا ويأخذ ثقالًا أكثر منها،

لصارت متجرًا وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد. فالأثهان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في نفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. اهـ.

ومن خلاصة البحث في علة الربا وما تم ارتضاؤه والاطمئنان إلى إصابته الحق أو أنه أقرب الأقوال إلى ذلك من خلاصة ذلك أن علة الربا في الأثمان مطلق الثمنية وفي غيرها من الأقوال الربوية الطعم مع صلاحه للادخار.

والأثمان جمع ثمن وقد تعددت تعريفاته من قبل بعض أهل العلم الا أن أقرب تعريف له من حيث الجمع والمنع والشمول هو:

الثمن كل شيء يلقى قبولًا عامًا وسيطًا للتبادل مهم كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون (١٠).

وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره مجموعة من أهل العلم فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك علم الله علم المام مالك المناب الصرف ما نصه:

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. اهـ.

⁽١) انظر: الورق النقدي لمؤلفه الشيخ عبد الله المنيع ص١٩-٢٠.

وقد ذكر البلاذري في كتابه فتوح البلدان أن عمر بن الخطاب رَضَوَ الله على الله على الله على الله على الله على الدراهم من جلود الإبل. فقيل له إذن لا بعير فأمسك. اهـ(١).

وفي مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية على ما نصه (٢):

وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به. بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدراهم الدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانًا – إلى أن قال – والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بهادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. اه.

ففي قوله على: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بهادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت في قوله هذا إشارة إلى أن الثمن هو ما يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل

⁽١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٥٧٨.

⁽٢) جـ ١٩ ص ٢٥١ من الفتاوي.

على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ، وقد أدرك هذا المعنى قبل شيخ الإسلام ابن تيمية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وَضَوَلَا عَنْ حينها هم أن يجعل النقود من جلود الإبل. ولا يخفى أن من الأثمان الجاري فيها الربا والخاضعة لشروط الصرف الذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية.

وحيث إن صحة الصرف تستلزم تحقيق شرطين في حال اتحاد الجنس بين العوضين هما المهاثلة والتقابض في مجلس العقد وفي حال اختلاف العوضين جنسًا فتصح المصارفة مطلقا بشرط التقابض في مجلس العقد. والأصل في ذلك أحاديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وغيرهما: الذهب بالذهب والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

هذا الحكم في الصرف يقتضي منا البحث في الأثمان من حيث الجنس. لا شك أن الذهب جنس مغاير لجنس الفضة، وأن الأثمان المعدنية من نحاس أو نيكل أو غيرهما جنس مغاير لجنسي الذهب والفضة، وهذا من الوضوح بحال لا يحتاج منا مزيد

بيان لوضوح اختلاف بعضها عن بعض من حيث الجنس، وعليه فتجوز مصارفة الذهب بالفضة والعكس أو بأي ثمن من الأثهان المعدنية – الفلوس – متهاثلًا في المقدار أو متفاضلًا بشرط الحلول والتقابض في مجلس العقد. وأما مصارفة هذه الأثهان المعدنية بأي ثمن من الأثهان الورقية بعضها ببعض فإن معرفة حكم ذلك يحتاج إلى تمهيد تتضح منه حقيقة الأثهان الورقية وتصور واقعها.

لقد مر بنا تعريف النقد، وأنه أي شيء يلقى قبولًا عامًّا للتبادل وقد كان للعملات الورقية ونشأتها تاريخ مرت فيه بمراحل كانت نهايتها اعتبارها نقدًا قائمًا بذاته، يحمل قوة مطلقة للإبراء العام. وأن التعهد الذي كان مسجلًا على كل ورقة نقدية منه بتسليم مقدار ما اعتبرت إبراءً عنه لحاملها عند طلبه لفظ لا يعني معناه، وإنها هو بقية باقية لمرحلة من مراحل حياة الورق النقدي، يعني تذكير المسؤولين عن إصداره بمسؤوليتهم تجاهه. والحد من الإفراط في الإصدار بدون استكمال لأسباب إحلال الثقة به كنقد يحمل قوة مطلقة للإبراء العام، وكمستودع للثروة تطيب

النفس باختزانه للحاجة(١). وقانون إصدار الأوراق النقدية لا يحتم على مصدريها تغطيتها جميعا بغطاء مادى ذى قيمة، كما أن التغطية لا يلزم أن تكون ذهبًا أو فضة، بل يجوز أن تكون عقارًا أو أوراقًا مالية كالأسهم والسندات. وأن سر قبول النقد أيًّا كان قبولًا عامًّا للتداول والتمول، هو الثقة به كقوة شرائية وكمستودع أمين للادخار، لا أن سر قبوله محصور في كونه ذا قيمة في ذاته أو أن القانون فرضه وألزم التعامل به(٢) و لا شك أن ذات الورقة النقدية لا قيمة لها مطلقًا، بعد أن صارت مجرد قصاصات فاقدة عموم وجوه الانتفاع، وأنها بذلك ليست من عروض التجارة، وإنها قيمتها في أمر خارج عن ذاتها، ولا شك أن الحكمة في جريان الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة كونها محلًا للظلم والعدوان، حينها يكونان أو أحدهما سلعًا تباع وتشترى، والحال أنها وحدة للمحاسبة والتقويم، فزيادة أحدهما بعضه على الآخر في غير مقابلة مشروعة ظلم وعدوان، كما أن مصارفة أحدهما بالآخر بدون تقابض في مجلس العقد

⁽١) انظر الورق النقدي للشيخ عبد الله المنيع صـ٢٦-٢٦ الطبعة الأولى.

⁽٢) انظر الورق النقدي للشيخ عبدالله المنيع صـ ٣١-٣٧ الطبعة الأولى.

مظنة ذلك، وذريعة إليه وفي اتخاذهما سلعًا تباع وتشترى تعطيل لها عما اتخذا له، وإفساد على المسلمين قيم سلعهم، حينها تكون هذه القيم عرضة للزيادة والنقصان. وفي هذا تَعَدِّ على المجتمع وعدوان، وقد مر بنا أن أصح الأقوال في علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وأن الحكمة إذا كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها في القياس.

وعليه فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمويل والإبراء المطلق التعهد المسجل على كل ورقة منه، بتسليم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنها سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به. وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة. من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء. والنفوس تطمئن بتموله وادخاره. وفي اتخاذه سلعًا تباع وتشترى ما في اتخاذ النقدين سلعًا تباع وتشترى من الظلم والضرر والعدوان. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في النقدين مطلق الثمنية. لهذه الحيثيات فإن الورق النقدي ثمن النقدين مطلق الثمنية. لهذه الحيثيات فإن الورق النقدي ثمن

قائم بذاته، له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه، كما يجري فيهما قياسًا عليهما، ولاندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية. وإلى هذا أشار الأستاذ محمد رشيد رضا في كتابه يسر الإسلام وأصول التشريع، في معرض نقاشه آراء العلماء في علمة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت حيث قال(۱):

والمذهب الوسط أن الأجناس الستة المذكورة في الحديث كانت ولا تـزال معيـارًا لأثمان وأصـول الأقوات لأكثر البشر – إلى أن قال – فإذا وجدت العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة، وقوت آخر غير البر والشعير والتمر والملح، صح قياسهما على الأجناس الستة، لحلولهما محلهما، وانطباق حكمة التشريع على ذلك. اهـ.

وحيث إن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها، كما هو الشأن في النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو فلوس، وإنما قيمتها في أمر خارج عن ذاتها. هذه القيمة الخارجة عن ذاتها هي سر مناطها بالثمنية، وحيث إن هذه القيمة الخارجة عن ذوات الأوراق النقدية تختلف بعضها عن بعض من حيث الرغبة

⁽۱) انظر ص ۲۱.

والقوة والقيمة والاطمئنان، ومن حيث الندرة وعدمها، وحيث إن لهذا الاختلاف أثرًا في اعتبارها أجناسًا متعددة، بتعدد جهات إصدارها. لهذه الحيثيات فإن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، بمعنى أن الورق النقدى السعودى مثلًا جنس والورق النقدي الكويتى جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض، من غير جنسها مطلقًا إذا كان يدًا بيد. وذلك لما روى الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رَضَوَاللَّهَ أَن النبى عَلَيْكُ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

مستلزمات هذا الرأي:

الواقع أن القول باعتبار الورق النقدي ثمنا قائم بذاته كقيام الثمنية في كل من الذهب والفضة وغيرهما من النقود المعدنية،

وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، هذا القول يستلزم أحكاما شرعية أشير إلى بعضها فيها يأتي:

- الربا بنوعيه فيه كما يجري الربا بنوعيه في النقدين
 الذهب والفضة، وما أجري مجراهما في الثمنية كالفلوس
 لدى المحققين من أهل العلم. وهذا يقتضى ما يأتي:
- أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أو فلوس نسيئة مطلقًا. أي لا يجوز مثلًا بيع ريال ورق بريال فضة أو أقل من ذلك أو أكثر نسيئة، ولا يجوز بيع خمسين ريالًا بجنيه ذهب نسيئة.
- ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء أكان ذلك نسيئة أم كان يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع خمسة عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا بستة عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا ورقًا بستة عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا بستة عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا.
- جـ يجوز بيع الجنس الواحد منه بغير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين

أو أكثر أو أقل من الورق النقدي السعودي، وبيع الليرة السورية أو اللبنانية مثلًا بريال سعودي فضة كان أو ورقًا، وبيع الدولار الأمريكي بخمسة أريل سعودية مثلا أو أقل منها أو أكثر إذا كان بيع ذلك يدًا بيد.

٢ - وجوب زكاتها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثهان أو مع العروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

٣- جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
 هذا ما تيسر والله المستعان.





الَبْحَثُ الْحَادِي عَسْر

بحث في تحويل الموازين والمكاييل الواردة في النصوص الشرعية إلى المقادير المعاصرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد استعنت بالله تبارك وتعالى في إعداد بحث يتعلق بتحويل الموازين والمكاييل الواردة في النصوص الشرعية إلى المقادير المعاصرة مستلهمًا من الله التوفيق والسداد.

وقد أعددت هذا البحث مشتملًا على ما يلى:

- ١ مقدمة البحث.
- ٢ فصل في ذكر نصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله
 عَيْنِي جاءت بذكر مجموعة من المكاييل والموازين
 والمقاييس والأثمان.
- ٣ فصل في استعراض ما تيسر استعراضه من التطبيقات
 الفقهية للمكاييل والموازين والمقاييس في العبادات
 والمعاملات والأحوال الشخصية او غيرها.
- ٤ الحديث عن كل معيار وزن أو كيل جاءت الرغبة في الحديث عنه وتحويله إلى المقادير المعاصرة.
- دكر خلاصة عن تحويلات المكاييل والموازين إلى المقادير
 المعاصرة.

مقدمت البحث

اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه وفي تنظيم شؤون عباده وتكوين أمره أن يعتمد هذا التكوين على التقدير الدقيق، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءِ عِندَهُ, بِمِقْدَارٍ ﴿ الرعد: ٨)، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿ الْمَعْدَانِ ﴿ الرحد: ٨)، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وتوعدالله تعالى المطففين في الكيل والوزن بالويل والثبور حينها يكون منهم الإخلال بميزان القسط فيكون لهم كيلان، كيل كامل لشرائهم، وكيل أو وزن ناقص لبيعهم، قال تعالى: ﴿وَيَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ إِذَا الْمُالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوَفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمُ أَو وَرَنُ نَاقص لبيعهم، قال تعالى: ﴿وَيَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿ اللَّهُ لِللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا الله وَ الله وَ الله وَ الله الله عيبًا عليه السلام في قومه لما استمرؤوا الظلم والعدوان، وغمط عليه السلام فق قومه لما استمرؤوا الظلم والعدوان، وغمط الناس حقوقهم ببخسهم المكاييل والموازين فدعاهم عليه السلام فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿ اللّهُ وَلِلْ اللّهُ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿ اللّهُ وَلِلْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الللله اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهِ اللللللّهُ الللللللل

وقد جاءت السنة الشريفة محذرة من التطفيف في الكيل والوزن، لما في ذلك من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق التطفيف في الكيل والوزن وبخس الناس حقوقهم.

ففي سنن ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات بإسناده إلى ابن عمر رَصَيَ قال: قال رسول الله على الله على الله على الله على الله على الماحرين، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلا فشا بهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القَطْرَ من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلّط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا بها أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).

وعن ابن عباس وَ المَهُ مَا مَ مَوَ عَاوِمو قوفًا، والوقف أصح، أنه قال لأصحاب الكيل والوزن: (إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيها الأمم السابقة قبلكم)(١). يعني بها الكيل والميزان. وكان

⁽۱) سنن الترمذي: ۲/ ۳٤٥.

ابن عمر رَضَوَلَتُهُ عَمَّ بالبائع فيقول: (اتقِ الله وأوفِ الكيل والوزن بالقسط فإن المطففين يوم القيامة يُوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم). (١)

هذه النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله على وما جاء عن بعض أصحاب رسوله على صريحة في أن بخس الكيل والميزان عُدوان ومن أكل أموال الناس بالباطل، وهو سرقة موجبة للعقاب الزاجر والرادع من حبس وجلد وتغريم، حسبها يقتضيه نظر ولي الأمر ونوابه القضاة. وأولي الحسبة والاختصاص.

فصل في ذكر بعض ما جاء في الكتاب والسنة من المكاييل والموازين والمقاييس والأثمان

جاء في القرآن الكريم ذكر القنطار من الموازين في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَالُهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء: ٢٠). وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهُلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنطارِ يُؤَدِّهِ ﴾ (آل عمران: ٧٥).

وجاء في القرآن الكريم ذكر الدينار من الأثمان في قوله تعالى:

⁽٢) تفسير القرطبي: ١٩/ ٢٥٤.

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لَّا يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِما ۖ ﴾ (آل عمران: ٧٥).

وجاء ذكر الدرهم من الأثمان في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ الْمُعْدِدِهِم مَعْدُودَةِ ﴾ (يوسف: ٢٠).

وجاء ذكر الصاع من المكاييل في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ ﴾ (يوسف: ٧٢).

وجاء ذكر الذراع من المقاييس في قوله تعالى: ﴿فِ سِلْسِلَةِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسۡلُكُوهُ ﴿ الحاقة: ٣٢).

ومما جاء في السنة في ذكر بعض الموازين والمكاييل والمقاييس ما يلي: عن أنس بن مالك رَضَيَلُكُ قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه.

وعن ابن عباس رَضَوَلَهُ عَن رسول الله عَلَيْ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) رواه الخمسة.

وعن ابن عمر رَضَوَلِثَانِهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)، وفي رواية (لم يحمل الخبث) رواه الخمسة والحاكم، وقال: على شرط الشيخين واللفظ لأحمد.

وعن كعب بن عجرة من حديث حلقه رأسه وهو محرم أن النبي عليه قال له: (أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب).

وعن أبي هريرة رَضَيَلُنَا أَن النبي عَلَيْ قال: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت مصر إردبها وقفيزها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم) قالها ثلاثًا وقال: (شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه) رواه مسلم وأبو داود وأحمد في المسند. وفي قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان. فَأُتِيَ

وفي قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان. فأتي النبي على بعرق من تمر خمسة عشر صاعًا قال: (خذه وتصدق به). رواه مسلم وغيره.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رَضَيَلَتَا قَالَ: قال رسول الله عَلَيْكَةِ: يقول الله عزوجل: من جاء بالحسنة فله عشر

أمثالها أو أزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها أو أغفِر، ومن تقرَّب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرَّب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة. رواه مسلم وغيره

وعن أبي هريرة رَضَوَلُونَ قَال رسول الله عَلَيْهِ: (من شهد الجنازة حتى صلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: ما القيراطان؟ قال: مثلُ الجبلين العظيمين) متفق عليه.

وعن جابر بن عبد الله رَضَيَلَتُهُمُ فَي وصف قبر رسول الله عَلَيْهُ وَابن حبان. قال: (ورفع قبره عن الأرض قدر شبر) رواه البيهقي وابن حبان. وعن جابر بن عبد الله رَضَيَلَتُهُمُ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: (ليس في دون خمس أواق من الورق صدقة وليس في دون خمسة أوسق من التمر صدقة). متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رَخِوَلَهُ قال: (كنا نعطيها في زمن النبي عليها أبي سعيد الخدري رَخِوَلَهُ قال: (كنا نعطيها في زمن النبي عليه أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب) متفق عليه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضَوَلُكُ : (أن النبي عَلَيْلُ رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها فيها دون خمسة أوسق).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضَوَلُكَ قال: قال رسول الله عَلَيْكِ (من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط). متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رَخِوَلِكُ أن رسول الله عَلَيْ قَال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء إلى الأرض).

وعن أنس بن مالك رَضَيَلَنَا عن النبي عَيَالِيَّ قال: (يجزئ الوضوء رطلان من ماء) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم بإسناده إلى عائشة رَضَوَلَكَ قَالَت: (كان رسول الله عَلَيْ يَعْتَسَلَ أَنَا وهو في الله عَلَيْ يَعْتَسَلَ أَنَا وهو في الإناء الواحد). قال قتيبة قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.أه.

وفي صحيح البخاري بإسناده إلى عائشة رَضَيَلَا قَالَت: (لما ثقل النبيُّ عَلَيْهُ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمَرَّضَ في بيتي فأذنَّ له فخرج عَلَيْهُ بين رَجُلَينِ تخطُّ رجلاه في الأرض بين العباس

ورجل آخر، قال عبيد الله: فأخبرنى عبدالله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب رَضَ الله عنه الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب رَضَ الله عنه وَكَانِت عائشة رَضَ الله عَلَيْ عَدْث أَن النبي عَلَيْ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: «هريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس...».

وعن أبي سعيد الخدري رَضَيَلْتَغَنُهُ أَن النبي عَلَيْكُ قَال: (ليس فيها دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختومًا).

وفي سنن الترمذي بإسناده إلى أنس بن مالك رَضَوَ اللهَ عَال: (يجزئُ الوضوء رطلان من ماء).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضَوَلُكُ أَن النبي عَلَيْهُ قال: (ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة). وقال سويد بن سعيد: يعنى كل شاة بقيراط.

وفي الصحيحين في حديث شراء رسول الله على جمل جابر منه قال: (يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا).

وعن ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألتُ عائشة زوج النبي عليه النبي عليه الرسول عليه قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النشُ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسائة درهم، فهذا صداق رسول الله عليه لأزواجه. أخرجه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي على قال: (ليس فيها دون خمس ذود صدقة، وليس فيها دون خمس أواق صدقة، وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه الترمذي.

وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعًا وخمسة أوسق ثلاثهائة صاع، وصاع النبي على خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثهانية أرطال. وليس فيها دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهمًا. وخمس أواق مائتا درهم. وليس فيها دون خمس ذود صدقة أي فيها دون خمس من الإبل.

فصل في ذكر بعض التطبيقات العملية في فقه العبادات والمعاملات على الموازين والمكاييل والمقاييس

لا يخفى أن حقوق العباد مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير ذلك مما يدخله التعيين والتقدير بكيل أو وزن أو قياس أوْ عَدِّ.

والإسلام وهو دين الحق والعدل والقسط والنَّصف أعطى المقادير حقَّها من العناية والاهتهام وتقدير الحقوق وفق ما تقتضيه وتحكم به تلك المقادير.

فمن أحكام الطهارة: يعتبر الماء كثيرًا إذا بلغ قلتين فأكثر، والقلة هي الجرة الكبيرة. ومعنى كثير أي لا يحمل الخبث.

قال الأزهري: والقلال مختلفة وقلال هجر من أكبرها. اهـ.

وقد ضبطها بعض أهل العلم، فقال في زاد المستقنع: وهما. أي القلتان خمسمائة رطل عراقي تقريبًا.

وفي سنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي (إذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل الخبث). وفي سنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، ومسند أحمد، وسنن الدارمي (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث).

وثبت أن رسول الله عَلَيْ اغتسل بصاع من الماء وتوضأ بمد. ففي الصحيحين عن أنس رَخِوَلُكُ قال: كان رسول الله عَلَيْ يتوضأ بمد بمد ويغتسل بصاع.

ويحرم جماع الرجل زوجته وهي حائض، فإن جامعها فعليه كفارة دينار أو نصف دينار، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رَضَوَلِلْمُ فَي أن النبي عَلَيْ قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).

وذكر بعض أهل العلم أن من جامع زوجته في قوة حيضها فعليه دينار، ومن جامعها في آخر حيضها أو بعد طهارتها ولم تتطهر فعليه نصف دينار.

ومن أحكام الصلاة: ما ذكره بعض أهل العلم أن قدر ما يمكن أن يكون حمى لصلاة المصلي إذ لم يكن له سترة ثلاثة أذرع من مَوْطِئَيْ قدميه إلى ما أمامه.

وفي التقدم إلى صلاة الجمعة: صح عن رسول الله عليه في تقدير الأجر والمثوبة والتفاضل في ذلك لمن يتقدم إلى الجمعة، وذلك بتقدير الساعات، فمن جاء في الساعة الأولى فهو كمن قدَّم بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية فكمن قدَّم بقرة، ومن جاء في الساعة الثالثة فكمن قدَّم شاة، ومن جاء في الساعة الرابعة فكمن قدَّم بيضة. دجاجة، ومن جاء في الساعة الخامسة فكمن قدَّم بيضة.

وفي صلاة أهل الأعذار: جاء تقدير المسافة التي تبرر الأخذ برخص السفر وهي مرحلتان ومقدار مسافتها أربعة بُرُد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فمجموع ذلك ثمانية وأربعون مِيلًا.

وفي أحكام تجهيز الميت ودفنه: ذكر أهل العلم جواز تسنيم قبر الميت قدر شبر فأقل، لما روي أن قبر الرسول على وفع عن الأرض قدر شبر.

وفي أحكام الزكاة: جاء الاعتباد في التعيين والتقدير على المثقال والدرهم والأوقية في تحديد نصاب الثمنين الذهب والفضة.

وجاء ذكر الوسق والصاع في تعيين نصاب الخارج من الأرض، ومقدار الواجب في زكاة الفطر.

وجاء ذكر الفَرَق في تعيين نصاب العسل، الفَرَق ستون رطلًا عراقيًّا.
وفي أحكام الصوم: جاء تقدير كفارة الجهاع في نهار رمضان
عند العجز عن الإعتاق، والصيام، بإطعام ستين مسكينًا نصف
صاع من تمر أو طعام. وكذلك الأمر بالنسبة للصاع فقد جاء
الاعتهاد عليه في كفارة اليمين، وفي انتهاك بعض محظورات
الإحرام في النسك، وفي الإطعام لمن عجز عن الصيام.

وفي أحكام البيع: جاء ذكر الجريب من الأرض، والقفيز من صبرة الحبوب أو الثار، والذراع من الأقمشة، والصاع فى ردّ المصراة من الغنم ومعها صاع من تمر، والوسق في أحكام المزابنة والعرايا، والله في مسألة مد عجوة.

وهكذا جاءت مقادير المكاييل والموازين والمساحات في الكثير من الأحكام الشرعية والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، ويمكن ذكرها فيها يلى:

١٩ – المثقال	١٠ – القفيز	١ – الإردب
۲۰ القنطار	١١ – القلة	٢ – الرطل
٢١ - الأوقية	۱۲ – الوسق	٣- الصاع
٢٢ - الإستار	۱۳ – الكر	٤ - المسد
٢٣ - النش	١٤ – الكيلجة	٥- العرق
٢٤ - المن	١٥ – المختوم	٦ – الفرق
٢٥ - القيراط	١٦ – المدي	٧- القدح
٢٦ - النواة	١٧ – المكوك	٨- القربة
۲۷ الحبة	۱۸ – الويبة	٩ – القسط

وفيها يلى تفصيل الحديث عن كل واحد مما ذكر أعلاه.

الإردب:

الإردب: جمعه، أرادب، وهو مكيال ضخم لأهل مصر.

قيل: يضم أربعة وعشرين صاعًا.

قال الأزهري: الإردب مكيال معروف لأهل مصر، يقال إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعًا من الطعام بصاع النبي عليه.

والقنقل: نصف الإردب.

قال: والإردب أربعة وستون منًّا بمَنِّ بلدنا.

قال الشيخ أبو محمد بن بري: قوله: الإردب مكيال ضخم لأهل مصر، ليس بصحيح؛ لأن الإردب لا يكال به، وإنها يكال بالويبة. والإردب به ست ويبات. (١) والدولة الإسلامية قد أقرت التعامل بالإردب في عصر الفاروق عمر صَرَفَوَلُكُنُهُ.

قال القاسم بن سلام لما افتتح عمرو بن العاص مصر قال: «من كان عنده مال فليأتنا به. قال: فأي بهال كثير. وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: ما عندي مال، قال: فسجنه.قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحدًا؟ قالوا: نعم، راهب بالطور. فبعث عمرو، فأي بخاتمه فكتب كتابًا على لسانه بالرومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب: قال: فأتى بقلة من نحاس مختومة برصاص فإذا فيه: يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة. فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقينة. فاستخرجوا خمسين إردبًا دنانير. قال: فضرب عنق النبطى، فصلبه» أهه.

⁽١) انظر: لسان العرب ١/ ٤١٦، القاموس المحيط ١/ ٧٣.

والإردب ينقسم إلى قسمين كما ذكره الدكتور محمد الخاروف محقق كتاب (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) لابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٧هـ.

الأول: الإردب المصري في زمن الفاروق رَضَوَلَلْ عَنَيْ: والإردب = ست ويبات، والويبة العُمرية = ١١ لترًا أو ما يزن ٢٩ ، ٨ كيلو جرامًا من القمح.

إذًا الإردب = ٦٦ لترًا. أو ٥٢ كيلو جرامًا و ١٤٠ جرامًا من القمح. والإردب المصري في زمن الفاروق عمر رَضَوَلُكُ يقابل الجريب. ويقابل المدي في العراق والشام.

الثاني: الإردب المصري (الأسيوطي) الرسمي: الإردب = ست ويبات، والويبة المقصود بها الويبة الكبيرة = ٣٣ لترًا، أو ما يزن ٢٥, ١ كيلو جرامًا من القمح.

إذًا الإردب = ١٩٨ لترًا. أو ١٥٠ كيلو جرامًا من القمح وستة جرامات. فتبين من ذلك أن الإردب العمري = ٦٦ لترًا. وإن الإردب الأسيوطي = ١٩٨ لترًا. ويساوي الإردب العُمَرى = ٢٥ كيلو جرامًا و١٤٠ جرامًا.

ويساوي الإردب الأسيوطي ١٥٠ كيلو جرامًا وست جرامات. السرطل

الرطل: الرطل: معيار يُوزن به ويُكال، والكسر أشهر، وجمعه أرطال. والأرطال تختلف باختلاف أعراف الأمصار، فالرطل الشامي مقداره ٤٨٠ درهمًا، والرطل القدسي مقداره ٠٠٠ درهم، والرطل الحلبي مقداره ٠٠٠ درهم والرطل المصري مقداره ٤٤٠ درهما.

لكن الذي يهمنا هو بيان مقدار الرطل البغدادي الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساسًا تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية. قال الفيومي على المعاملات الشرعية. قال الفيومي الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد». اه.

ومقدار الرطل مختلف فيه بين أهل العلم. قال ابن الرفعة الأنصاري ما نصه: «نعم، اختلف النقلة في الرطل البغدادي فقيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.... وقيل: مائة وثلاثون درهمًا». اهـ.

قال أبو عبيد ما نصُّه: « فقد فسرنا ما في الصاع من السنن وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث، والمدربعه وهو رطل وثلث، وذاك برطلنا هذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا».اهـ.

وقال الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة الأنصاري ما نصه: «والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير الرطل البغدادي فيا بينهم، فالحنفية قالوا بأن مقداره (١٣٠) درهمًا كيلًا أو (٩١) مثقالًا كيلًا، وأما المالكية والحنابلة فقالوا بأن مقداره (١٢٨) درهمًا كيلًا أو (٩٠) مثقالًا وكذا قال الشافعية».

ورغم هذه الاختلافات فإن الرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) جرامًا: ١.هـ.

ولكن يظهر لي أن الراجح هو أن الرطل = ١٢٨ درهمًا ويؤيد ذلك ما قاله الفيومي على (وهو - أي الرطل - البغدادي اثنتا عشرة أوقية. والأوقية: إستار وثُلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل

تسعون مثقالًا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم». المصباح المنير ص ٢٣٠، اهـ.

الصاع:

الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، وقد عرفته الأمم السابقة ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿ فَالُواْ فَقْقِدُ صُواعَ السابقة ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿ فَا قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ السابقة ﴿ قَالُواْ فَقَالُواْ فَقَيْدُ صُواعَ السابقة ﴿ قَالُواْ فَقَلْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا بِهِ عَزْعِيدٌ ﴿ فَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالَا الللللَّاللَّ الللَّلْمُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ ال

وارتبط المكيال بالمدينة المنورة إذ لما هاجر على المدينة وسن نظام المكاييل والموازيين، اعتبر صاع المدينة المرجع الأساسي الذي تقدر به الواجبات المالية الشرعية من زكاة وغيرها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وجدت الآثار التي نقلت عن النبي عليه وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدي، والمختوم والقفيز، والمكوك إلا أن أعظم ذلك في المد والصاع».اهـ.

والصاع يستعمل للكيل فحسب، وقد يستشكل ما روي عن النبي علي الله أعطى عطية بن مالك صاعًا من حرة الوادي).

وقد أجاب عن ذلك بن الأثير على حيث قال بعد عرضه الحديث السابق: «أي موضعًا يُبذر فيه صاع، كما يقال أعطاه جريبًا من الأرض: أي مَبْذَر جريب» النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣ ص ٢٠. اه.

والصاع: يُذكّر ويُؤنّث. قال الفراء: أهل الحجازيؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على (أَصْوُع)، وفي الكثرة على (صِيعان). وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على (أصواع) وربما أنثها بعض بني أسد.

قال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء ويمكن أن يجمع على (آصُع) كما نقله المطرزي عن الفارسي.

و (الصَّواعُ) و (الصَّوْعُ): كله إناء يشرب فيه.

وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمُ ﴿ ﴿ لَهِ سَف: ٢٧). ومما يدل على أنه إناء يشرب به الملك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَخْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِنَ أَيْتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴿ ﴾ (يوسف: ٧٠).

مقدار الصاع النبوي بالمقاييس القديمة:

ذهب جمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن مقدار صاعه على = أربعة أمداد. وكل مد رطل بغدادي وثلث. فيكون مقدار الصاع = خمسة أرطال وثلث رطل.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن مقدار صاعه علي = أربعة أمداد. وكل مد رطلان. فيكون مقدار الصاع ثمانية أرطال.

ومما تقدم يتضح أن مقدار الصاع ما يلى:

أ – مقدار الصاع بالمثاقيل:

أولًا: على رأي الجمهور: تقدَّم سابقًا بحث الرطل. وأنه = • ٩ مثقالًا، وأن مقدار الصاع = خمسة أرطال وثلث، فيكون مقدار الصاع بالمثاقيل = • ٩ × • = • ٤٥ مثقالًا.

ثانيًا: على رأي أبي حنيفة: تقدم سابقًا بحث الرطل. وأن الرطل = ١٩ مثقالًا، وأن مقدار الصاع = ٨ أرطال، فيكون مقدار الصاع بالمثاقيل = ١٩ \times ٨ \times \times مثقالًا.

ب - مقدار الصاع بالدراهم:

أولًا: على رأى المالكية والحنابلة:

تقدم سابقًا بحث الرطل. أن الرطل = 170 درهمًا، وأن مقدار الصاع = خمسة أرطال وثلث، فيكون مقدار الصاع بالدراهم = $170 \times 0 = 150$ درهمًا.

ثانيًا: على رأي الشافعية: تقدم سابقًا بحث الرطل وأن الرطل = 170

ثالثًا: على رأي الحنفية:

تقدم سابقًا بحث الرطل وأن الرطل = ۱۳۰ درهمًا، وأن مقدار الصاع = $\Lambda \times 10^{\circ}$ أرطال، فيكون مقدار الصاع بالدرهم = $\Lambda \times 10^{\circ}$. $\Lambda \times 10^{\circ}$ درهمًا.

مقدار الصاع النبوي بالمقاييس الحديثة:

بحثتُ هيئة كبار العلاء في المملكة العربية السعودية مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمدًا على أن صاع رسول الله على أربعة أمداد، وأن المدملء كفي الرجل المعتدل، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا

التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٢٥٠ جرامًا للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرامًا. وفيها يؤيد ما اتجه إليه مجلس هيئة كبار العلهاء في تقدير الصاع ما ذكره الدكتور محمد الخاروف أن المقريزي ذكر عن الشيخ العزّ ما نصُّه: «جربنا هذا المد المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات فوجدناه بالكفين العريضين تزيد عليه، ووجدناه بالكفين الرقيقين المتوسطين كفوًا له» اهد.

والذي عليه العمل والفتوى حسب ما صدر من ساحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز على مفتي عام المملكة المنصوص عليه في الجزء الرابع عشر من مجموع رسائله وفتاواه.

وكذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٢٥٧٢ أن الصاع النبوي مقداره ٣ كيلو تقريبًا. وهذا التقدير من اللجنة كان على سبيل الاحتياط، وإلا فهو تقدير تقريبي احتياطي.

المد

قال ابن منظور علم الله: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي عليه والجمع أمداد، ومِدد، ومِداد.

وقال الجوهري: المد بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد» اهـ.

وسبق في بحث الصاع أنه أربعة أمداد.

فجمهور أهل العلم ذكروا أن المدرطل وثلث، وذهب الحنفية إلى أنه رطلان. وأخذًا برأي الجمهوري فإن المد = ٤٤ ٥ جرامًا على اعتبار أن المدرطل وثلث وأن الرطل مقداره ٢٠٨ جرامًا كما سبق ذكره.

العرق:

العَرق: بفتح العين والراء ضفيرة تنسج من خوص وهو المِكْتُل والزبيل انظر المصباح المنير ص ٥٠٤.، والعرق مكيال للجامدات. مقدار العرق خمسة عشر صاعًا، أو ما يعادل ستين مدًا، وحيث سبق تقدير المدب ٤٤٥ جرامًا، فإن مقدار العرق بالجرام = ٤٤٥ × ٢٠ = ٢٠٦٤٠ جرامًا؛ أي ٣٢ كيلو و ٢٤٠ جرامًا. وقد قدَّره الدكتور محمد الخاروف ب ٣١٦، ٣١ لترًا.

الفرق:

الفرق: بتسكين الراء وتحريكها وهو الفصيح. وهو مكيال ضخم لأهل المدينة.

مقدار الفرق: اختلفوا في مقداره على أقوال: فقيل: إنه ستة عشر رطلًا، أو ثلاثة آصع، انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٢٩١، النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٣٧.

وقيل: إنه خمسة أقساط، والقسط نصف صاع النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٣٧.

وقيل: إنه ستة أقساط، والقسط نصف صاع. الأموال لأبي عبيد ص ٦٩٠.

وقد رجح أهل العلم من الفقهاء القول الأول وهو أن الفرق = ١٦ رطلًا أو = ٣ آصع.

مقدار الفرق بالجرام: تقدم أن الصاع = ٢١٧٥ جرامًا.

وأخذنا بقول الجمهور فيكون وزن الفرق بالكيلو جرام = ٥٢٥ × ٣ = ٥٢٥ جرامًا.

مقدار الفرق باللتر: تقدم أن الصاع = 0.7, 7 لترًا من الماء المقطر. فيكون وزن الفرق باللتر = $0.7, 7 \times 7 = 0.7, 7$ لترات من الماء. أحكام السوق في الإسلام ص $0.7, 7 \times 7 = 0.7, 7$

الــقدح:

القدح: هو مكيال مصري، واحده قدح، وجمعه أقداح.

قال ابن الرفعة الأنصاري عن عماد الدين بن السكري إنه قال في خطبة عيد الفطر: بأن الصاع النبوي قدحان أو قسطان.

وقد ذكر المحقق الدكتور محمد الخاروف أن القدحين مقدارهما مقدار الصاع النبوي وهو ٧٥, ٢ لترًا، ويعادل ١٧٥ جرامًا. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ص ٧٣.

والخلاصة: إن القدح نصف الصاع النبوي ومقداره ٥, ١٠٨٧ جرامًا، ويعادل كيلًا وسبعًا وثمانين ونصف جرام، كما يعادل باللتر لترًا واحدًا و ٣٧٥ مل جرام.

القربة:

ذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه كتاب (الإيضاح والتبيان) إن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئًا، وأن الشافعي على الشيء نصفًا احتياطًا. وذكر أثر ابن جريج حيث «رأيت قلال هجر القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا». اهد.

وحيث إن القلتين تبلغان خمسهائة رطل، فإن القربة تبلغ مائة رطل. وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي ٧٠٣ لترات، ونظرًا إلى أن القربة هي خمس القلتين فإن مقدارها باللتر هو ٤, ٦١، ونظرًا إلى أن القربة تبلغ مائة رطل حسب ما سبق ذكره. وحيث ذكر الدكتور محمد الخاروف وغيره أن الرطل يساوي ٨٠٤ جرامات وعليه فإن مقدار القربة بالجرام . ٤٠٨٠٠ جرام.

القسط:

القسط: مكيال يسع نصف صاع. ترتيب القاموس ٣/ ٦١٨، النهاية لابن كثير، وجمعه أقساط.

مقدار القسط: القسط = نصف صاع.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام مجموعة من المكاييل والموازين التي جاءت في ذكرها الآثار، ومن ذلك القسط حيث قال ما نصه: «وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي على وأصحابه والتابعين بعدهم بثانية أصناف من المكاييل: الصاع، المد، الفرق، القسط، المدي، المختوم، والقفيز، والمكوك، إلا أن أعظم ذلك في المد، والصاع». اهـ.

وقد تقدم سابقًا أن الصاع = ۲۱۷۰ جرامًا. فعليه يكون مقدار القسط هو: ۲۱۷۰ ÷ ۲ = ۱۰۸۷ جرامًا. أي كيلو جرام و٥, ۸۷ من الجرام.

القفيز:

قال ابن منظور على ما نصه: «والقفيز من المكاييل»، معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا.

وقيل: «هو مكيال تواضع الناس عليه» اهـ.

وجاء ذكره في حديث مسلم المتقدم والذي فيه: منعت العراق درهمها وقفيزها.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام مانصه: (ووضع عمر رَضَيَلَتَهَ عَمْدُ رَضَيَلَتَهَ عَمْدُ اللَّهُ عَمْدُ اللَّهُ ا على أهل السواد كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزًا). اهـ.

قال الدكتور محمد الخاروف في تحديده مقادير القفيز، وتعليقه على أثر عمر رَضِيَ الله القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعًا من القمح، أي ما يزن مائة واثني عشر كيلو وستة وعشرين جرامًا، أو ما سعته ٥٣٠ , ٣٣ لترًا». اهـ.

فتقدير القفيز على اعتباره ستة وثلاثين صاعًا ليس كما ذكر الدكتور وإنها تقديره على المشهور ٧٨ كيلو جرامًا و ٣٥٠ جرامًا. القلّة:

قال ابن منظور ما نصه: والقلة الحِبُّ العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قُلل وقِلل وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة ». اه.

والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر، وهجر هي قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين.

وقد سبق ذكر مقدار القلة الواحدة بهائتين وخمسين رطلًا. وحيث سبق ذكر مقدار الرطل بالجرام وأنه يساوي 8.4 جرامات. فإن مقدار القلة الواحدة بالجرام = 8.4×10.4 = 8.4×10.4 جرامات. جرام، أي 1.4×10.4 كيلو جرامًا.

الــوســـق:

الوسق: بفتح الواو وكسرها، والفتح أشهر، والوسق مكيلة معلومة، قيل: هو حمل بعير، وجمعه أوساق. وجاء ذكر الوسق في قوله عليه: (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رَضَوَلُونَا قال رسول الله عَلَيْكِ (الوسق ستون صاعًا). أخرجه أحمد.

قال ابن منظور: «والوسق ستون صاعًا بصاع النبى عَلَيْهُ، وهو – أي الصاع – خمسة أرطال وثلث». اهد. لسان العرب ج٠١ ص٣٧٨.

مقدار الوسق: الوسق = ٢٠ صاعًا، وقد تقدم سابقًا أن الصاع = ٢٠٥ جرامًا. فيكون مقدار الوسق بالجرام = ٢١٧٥ × ٢٠ = ٢٠٥٠٠٠ جرامًا.

الـــكُـــرّ:

الكر: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار مثل قُفل وأقفال. وفي الأثر: «إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل نجسًا».

ومقدار الكر: ستون قفيزًا، والقفيز ثهانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات. قال الأزهري: «والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقًا، كل وسق ستون صاعًا». لسان العرب جـ٥ ص ١٣٧، المصباح المنير ص ٥٣٠.

مقدار الكر: الكر = ١٢ وسقًا، وقد تقدم أن الوسق = 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 17.00 كيلو جرامًا.

الكيلجة:

الكِيلَجة: بكسر الكاف وفتح اللام. وهو مكيال لأهل العراق، وجمعه كِيلجات أو كيالج وهي مَنُّ وسبعة أثمان المَنِّ. والمَنُّ رطلان. لسان. العرب، جـ ١٢ ص ٣٥٢ المصباح المنير، ص ٥٣٧.

مقدار الكِيلَجة: الكِيلَجة = مَنُّ وسبعة أثمان المنّ، والمَنُّ = رطلان، وقد تقدم أن الرطل يساوي ٢٠٨ جرامات. وحيث إن المَنَّ = رطلان فمقداره بالجرام = ٢١٨ جرامًا، ومقدار سبعة أثمان المن = ٢١٨ جرامًا، وعليه فيكون مقدار الكِيلَجة بالجرام = ٢١٨ + ٢١٨ = ٢١٨ جرامًا؛ أي كيلو جرام و ٣٠٠ جرامًا.

المختوم:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه، وإنها سُمِّي مختومًا؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا لئلا يزاد فيه، ولا ينتقص منه». اهـ.

والمختوم من أصناف المكاييل التي نقلت عن الرسول عَلَيْهُ وأصحابه والتابعين.

مقدار المختوم = صاعًا وحيث إن الصاع = ٢١٧٥ جرامًا، فيكون مقدار المختوم هو = ٢١٧٥ جرامًا.

الـمـدى:

قال الدكتور محمد الخاروف في الإيضاح والتبيان ص ٧٢. تعليقًا على حديث رسول الله على العراق درهمها وقفيزها، ومنعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت مصر إردبها ودينارها» رواه مسلم. قال: والمدي جمعه أمداد، مكيال كبير كان مستعملًا قبل الإسلام في الشام ومصر. قال ابن الأعرابي: "يأخذ جريبًا". وفي الحديث الذي رواه أبو داود في باب البيوع: "إن عليًا رضَيَلُكُنُهُ: أجرى للناس المدين والقسطين".

وقد ورد ذكر المدي في خلافة الفاروق رَضَوَلَسُكَ في تحديد خراج أرض الشام المفتوحة عنوة. وقد أجرى القاسم بن سلام تجربة عملية بعد أن استقرأ عدة روايات تاريخية بشأن تحديد المدى استخلص منها: أن وزن ما يتسعه المدى هو ٤٥ رطلًا، وهذا

المقدار يعادل ثمانية عشر كيلو جرامًا وثلاثمائة وستين جرامًا، أو ٢٤ ملّ لتر». اهـ.

المكوك:

المكوك: مكيال، وقيل طاس يشرب به، وجمعه مكوك، واختلف في تقديره، وذكر الأستاذ أحمد الدريويش الاختلاف في تقديره على مجموعة أقوال:

أحدها: أن مقداره صاع ونصف.

والقول الثاني: أنه نصف ويبة وهو أحد عشر مُدًّا.

والقول الثالث: أنه ثلاث كيلجات وذكر أن أهل اللغة اختاروا هذا القول، وعلى اعتبار هذا الاختيار فإن مقدار المكوك يعادل ٤٥٩٠ جرامًا، حيث إن مقدار الكيلجة = ١٥٣٠ جرامًا كما سبق ذكره في تعيين مقدارها. أحكام السوق ص ١٢٩.

الويبة:

قال ابن منظور: «الويبة مكيال معروف». اهـ. لسان العرب. وذكر الدكتور محمد الخاروف في تعليقه على الويبة التي جاء ذكرها في كتاب ابن الرفعة الأنصاري: إنها سدس الإردب.اهـ. الإيضاح والتبيان ص ٧٢.

وقد سبق أن ذكرنا أن الإردب عُمَرِيّ وأسيوطيّ. ونظرًا إلى أن المشهور لدى أهل العلم الأخذ بالإردب العُمَرِي. فعليه فإن مقدار الويبة = سدس الإردب العمري ومقدار الإردب العمري هو ١٤٠ كيلوجرامًا و٥٠ جرامًا، فسدس هذا المقدار هو ١٩٠ كيلو جرامًا، وثهانية جرامات، فيكون هذا هو مقدار الويبة العمرية.

المثقال:

المثقال: وزن معلومٌ قدرُه، وجمعه مثاقيل.

وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَنْبُنَى إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَكِ ﴾ (لقهان: ١٦) وفي الحديث قال عليه في الله النار من في قلبه مثقال ذرة من إيهان). رواه مسلم وغيره. ومعنى مثقال ذرة أي وزن الذرة. وزنة المثقال هو: درهم وثلاثة أسباع درهم. وكل سبعة مثاقيل = عشرة دراهم. لسان العرب ١١/ ٨٦، ٨٧، المصباح المنير ص٨٣، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠.

وقد ذكر الأستاذ محمد الدريويش نقلًا عن صاحب كتاب (الميزان في الأقيسة والأوزان) ما نصُّه: «توصل – أي صاحب

كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان – بعد بحث عميق ودقيق في هـندا الموضوع إلى أن وزن المثقال الذي قدر بـه الرطل البغدادي يساوي ٥٣ , ٤ جرامًا، وأن الدرهم بناء عليه يساوي ٢ , ٣ جرامًا». اهـ. أحكام السوق في الإسلام ص ١١٩.

القنطار:

القنطار: معيار، وجمعه قناطير.

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهُلِ الْكِرَيْمِ فَي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهُلِ الْكِرَيْمِ فَي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهُلِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ الل

والقنطار: هو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع.

واختلف العلماء في تحرير حده كم هو؟ على أقوال: فقيل هو: ألف أوقية. قال بذلك معاذ بن جبل، وابن عمر، وأبو هريرة رَضَ العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية» أحكام القرآن للقرطبي ٤/٣.

وقيل: اثنتا عشرة ألف أوقية. كما جاء في حديث أبي هريرة وقيل النبي عن الرسول عليه قال: (القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض) رواه أحمد في مسنده. وقيل غير ذلك.

والذي يظهر ويترجح أن القنطار هو ما جاء النص في مقداره عن رسول الله عليه اثنتا عشرة ألف أوقية يؤيد ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن القنطار تعظيمًا لمقداره.

والقول بأنه ألف ومئتا أوقية قد لا يكون فيه تعظيم لشأن القنطار وثقله. وحيث إن الأوقية = ١٢٧ جرامًا حسبها يأتي ذكره قريبًا. فيكون مقدار القنطار بالجرامات = ١٢٠٠٠ × ١٢٠٠ = ١٢٧٤٠٠٠ جرامًا، أي ١٥٢٤ كيلوجرامًا.

الأوقية:

الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواق. والجمع يشدد و يخفف مثل أثفيّة، وأثافي، وأثافي. لسان العرب ١٠/ ١٢، النهاية لابن الأثير ١/ ٨٠.

الإســـتار:

قال ابن منظور: «والإستار: بكسر الهمزة، من العدد: الأربعة.. قال: الإستار رابع أربعة، ورابع القوم: إستارهم.. ويجمع أساتير». اهـ. لسان العرب ٤/ ٣٤٤. اهـ.

مقدار الإستار: الإستار = أربعة مثاقيل ونصف. لسان العرب ٤/ ٤٤، ترتيب القاموس ٢/ ١٩، القاموس المحيط ٢/ ٥٥. والمثقال مقداره = ٥٣ , ٤ جرامًا. فيكون مقدار الإستار بالجرامات = ٥, ٤ × ٣٨ , ٢ جرامًا = ١٠, ٧١ جرام.

النيش:

النش: بالفتح، وزن نواة من ذهب، وقيل: هو وزن عشرين درهمًا، وقيل: وزن خمسة دراهم، وقيل: هو ربع أوقية، والأوقية:

أربعون درهمًا، وقيل: هو نصف أوقية، فيكون النش عشرون درهمًا. ونش الشيء: نصفه.

وفي الحديث عن عائشة رَضَيَلِيَّهُ قالت: (كان صداق رسول الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَشرة أوقية ونشَّا). رواه مسلم وغيره.

قال الجوهري: «النش عشرون درهمًا وهو نصف أوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهمًا أوقية، ويسمون العشرين نشًا، ويسمون الخمسة نواة». لسان العرب ٦/ ٣٥٣، ١١/ ٢٨٦، المصباح المنير ص ٢٠٦، النهاية لابن الأثير ٥/ ٥٠. ونظرًا إلى أن المشهور عن النش أنه النصف، وأخذًا مما ثبت أن صداق رسول الله على لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشا. وبناء على هذا فإن نش الأوقية نصفها. وحيث إن المشهور أن الأوقية = أربعون درهمًا، فإن النش عشرون درهمًا، وحيث تقدم أن الدرهم = ١٧ , ٣ جرامًا، فيكون مقدرا النش بالجرامات = ٢٠ × ٢٠ , ٣ عرامًا.

الـمــن:

المنّ: بالتشديد هو الذي يكال به السمن أو يوزن به، وجمعه أمنان على لغة تميم. ومن قال: المنا فيجمع على أمناء، مثل سبب وأسباب.

مقدار المنّ: المنّ = رطلان، وحيث تقدم أن الرطل = 4.4 جرامات؛ فيكون مقدار المن بالجرامات = 4.4 ع = 4.4 جرامًا.

القيراط:

قال ابن منظور: «القرّاط، والقيراط من الوزن، معروف وهو نصف دانق، وأصله قِرّاط بالتشديد، لأن جمعه قراريط.... والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين». لسان العرب ٧/ ٣٧٥. اهر.

وذكر الزبيدى: إن القيراط في عُرف أهل مكة ربع سدس دينار تاج العروس ٥/ ٢٠٣، ونظرًا إلى أن أكثر أهل العلم يعتبرون القيراط نصف عشر الدينار فجرى الأخذبذلك. وذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب ابن الرفعة أن وزن الدينار = ٢٠, ٤ جرامًا. فيكون وزن القيراط = ٢٠١٥, ٠ من الجرام. أي قرابة ربع جرام.

النـواة:

قال الزبيدي: «والنواة من العدد عشرون، أو عشرة، وقيل: هي الأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم وعلى هذا القول الأخير اقتصر الجوهري. وهو قول أبي عبيد، وبه فسر

حديث عبدالرحمن بن عوف (تزوجتُ امرأة من الأنصار على نواة من ذهب) قال أبو عبيد: أي خمسة دراهم، وقال: وبعض الناس يحمله على معنى: قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثمّ ذهب إنها هي خمسة دراهم، سميت نواة كها تسمى الأربعون أوقية، والعشرون نشًا.

قال الأزهري: ونص حديث ابن عوف يدل على أنه تزوج امرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: على نواة من ذهب... وقال المبرد: العرب تريد النواة خمسة دراهم. وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل كم وزن نواة من ذهب؟ قال: ثلاثة دراهم وثلث «تاج العروس». اهد. جـ١٠ ص٣٧٩.

وبناءً على رأي الجمهور في أن زنة النواة خمسة دراهم، وحيث سبق أن الدرهم = 10, 10

الحبّة:

قال الدكتور محمد الخاروف ما نصه: «المقصود بالحبة وحدة الوزن الصغيرة التي هي من آحاد كل من الدينار، ودرهم النقد، ودرهم الكيل ومثقال الكيل. وهو صنحة يوزن بها الذهب، والفضة، والأحجار الكريمة كالماس، واللؤلؤ. وهي قديمة الاستعال.

وقد كان الفقهاء المسلمون والحاسبون يحررون وزنها بحب الشعير أو بحب القمح أو الخردل...

وأجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير، وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير.

وأما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار ٧٢ حبة شعير، والدرهم ٥, ٤ حبة، وعلى هذا يكون:

وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية = 70, 2, 0 ، 10, 0 وزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية = 70, 0 ، 70, 0 و وزن الحبة من الحرام.

فصل في خلاصة المقادير والتحاويل

يتبين في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويلها إلى الأوزان المعاصرة ومنها الكيلو جرام:

الملاحظات	ما يعادلها باللتر	ما يعادلها بالكيلو جرام	الوحدة
	۲۲ لترًا	۲۵ کیلو جرامًا و ۱٤۰ جم	الإردب العمري
	۱۹۸ لترًا	۱۵۰ کیلوجرامًا و ۲ جم	الإردب المصري
		۲۰۸ جم	الرطل
وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلاء في المملكة ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا		۲ کجم و ۱۷۵ جم	الصاع
وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جرامًا		٤٤٥ كجم على المشهور	المد
	٤١,٣١٦ لترًا	۳۲ کجم ۲٤۰ جم	العرق
	۸,۲٥ لترًا	۲ کجم و ۲۵ جم	الفرق
وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١ كجم و٠٠٠ جم	١٠٨٧,٥ لترًا	۱ کجم و علی المشهور ۵ , ۸۷ جم	القدح
	۲۱,۶ لترًا	٤٠ کجم و ٨٠٠ جم	القربة

الملاحظات	ما يعادلها باللتر	ما يعادلها بالكيلو جرام	الوحدة
		۱ کجم و ۵,۷۸ جم	القسط
	۳۳,۰۵۳ لترًا	۷۸ کجم و ۳۵۰ جم	القفيز
		۱۰۲ کجم	القلة
وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٨٠ كجم		۱۳۰ کجم و ۵۰۰ جم	الوسق
		١٥٦٦ كجم	الكر
		۱ کجم و ۵۳۰ جم	الكيلجة
وما عليه الفتوي في المملكة ٣ كجم تقريبًا		۲ کجم و ۱۵۷ جم	المختوم
	۲۳,۲٤٠ لترًا	۱۸ کجم و ۳۶۰ جم	المدي
		٤ کجم و ٥٩٠ جم	المكوك
باعتبارها سدس الإردب العمري		۸ کجم و ۲۹۰ جم	الويبة
		٤,٥٢ كجم	المثقال
		۱۵۲٤ کجم	القنطار
		۱۲۲٫۸ جم	الأوقية
		۲۰٫۳۸ جم	الإستار
		۶ , ۳۳ جم	النش

الملاحظات	ما يعادلها باللتر	ما يعادلها بالكيلو جرام	الوحدة
		۸۱۲ جم	المن
		۰,۲۱۲٥ جم	القيراط
		۱۰٫۵۵۲۱ جم	النواة
من الدينار الشرعي		۰,۰۰۹ جم	الحبة
من المثقال الشرعي		۰,۰۹۲ جم	الحبة

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





الَبْحُثُ السَّانِي عَشر

بحث في حكم العربون في عقود البيع والإجارة وفى حكم بيعه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد اتجه جمهور العلماء ومحققوهم إلى أن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد الشرع بالتشريع أمرًا أو نهيًا أو كراهة أو ندبًا.

وأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الشرع بالتشريع أمرًا أو نهيًا أو كراهة أو ندبًا أو تقييدًا أو تخصيصًا، هذه القاعدة من أهم قواعد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهي أصل من أصول مذهبه.

ومن منطلق هذه القاعدة كان القول بإباحة بيوع العربون مذهبَه ومذهبَ أصحابه من بعده، والقول بذلك من مفردات هذا المذهب، وقبل الدخول في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة يحسن التمهيد لذلك بها يعطي التصوير الشامل لها من حيث التعريف والتصور وتحرير محل الاختلاف فيها، إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره.

تعريف العربون لغة:

العربون قيل إنه من الإعراب وهو إعطاء العربون قال في القاموس عن الفراء: أعربت إعرابًا وعَرَّبت تعريبًا إذا أعطيت العربان. وقال شمر الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مال.

وذكر الفيروزبادي في تاج العروس: إن للعربون ثماني لغات هي: الإعراب، العُربان كعثمان، العربون بضمهما، العربون محركة العين، الإربون بإبدال العين همزة، الربون بحذف العين من ربن.

العربون بفتح فسكون فضم. وذكر لغة تاسعة حكاها لابن عديس قال: نقلت عن خط ابن السيج قال أهل الحجاز يقولون أخذ منى عُرُبَّان بضمتين وتشديد الباء.

وقيل إن العربون مشتق من التعريف وهو البيان لأنه بيان للبيع فيقال أعرب في كذا وعرب وعرب وعرب وعرب وعرب وعرب والأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع المصباح: هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك. إعرابًا لعقد

البيع أي اصطلاحًا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه. وقيل بأنه الأربون مشتق من الإربة وهي العقدة لأنه انعقاد البيع (١).

تعريف العربون في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الإمام مالك على الدابة الموطأ، فقال: هو أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول الذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقبل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو ثمن السلعة أو من كراء الدابة. وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة في أعطيتك لك.اهـ.

وعرف ه بعضهم بقوله: العربون هو ثمن استعمال الحق في العدول عن عقد شراء أو إجارة يجري الاتفاق بين طرفيه على تعيين هذا الثمن ليحق له العدول عن الالتزام بذلك العقد (٢).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله قديمًا وحديثًا في حكم بيع العربون فذهب جمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى

⁽١) القاموس: تاج العروس، لسان العرب، المصباح.

⁽٢) الوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى: جـ٤ ص٨٦-٩٢.

القول ببطلانه مستندين في القول بذلك إلى ما روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي عليه عن بيع العربان.

ففي موطأ مالك قال: حدثني يحيي بن مالك، عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله على نهى عن بيع العربان. قال مالك: فيها نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى: منه أعطيتك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فها أعطيتك لك. باطل بغير شيء. قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بهائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدًا أو إلى أجل في ويمحو عنه المائة التي له. قال مالك: لا بأس بذلك (۱).

وكذلك يستندون في القول ببطلان بيع العربون إلى ما فيه من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

⁽١) موطأ مالك: ج٢ ص٦٠٩.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: وهو – أي بيع العربون – باطل عند الفقهاء لما فيه من الضرر والغرر وأكل أموال الناس بالباطل(١٠).

وقال ابن قدامة في المغني في معرض ذكر علة القول ببطلان بيع العربون لدى القائلين به؛ لأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم. اهـ(٢).

ونظرًا إلى أن أكثر أقوال أهل العلم في القول ببطلانه هم فقهاء المالكية، وغيرهم من فقهاء الحنفية والشافعية يتفقون معهم في منعه والقول ببطلانه، فقد يكون إيراد النصوص الفقهية عن المالكية مغنيًا عن إيراد النصوص عن غيرهم في معنى المنع والقول ببطلانه.

فقد ذكر الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتابه «مصادر الحق» مجموعة من النقول عن مجموعة فقهاء المالكية أنقلها وأدعوا لجامعها بالمغفرة والرحمة:

⁽١) الزرقاني. شرح الموطأ: ج٢ ص ٢٥١.

⁽٢) المغني: ج٤ ص٥٥.

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٥٨ – ٢٥٩ ما نصه: النوع الثالث من البيوعات بيع العربان، وهو ممنوع إن كان على ألا يَرُدَّ البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز. اه.

وجاء في الحطاب ج ٤ ص ٣٦٩ ما نصه: وكبيع العربان أن يعطيه شيئًا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه. وفسره مالك في موطئه: بإعطاء البائع أو المشتري درهمًا أو دينارًا على أنه إن أخذ البيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع. أبو عمر: ما فسره به مالك عليه فقهاء الأمصار؛ لأنه غرر وأكل مال بالباطل. قال مالك: وأما من اشترى شيئًا وأعطى عربانًا على أنه أن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه فلا بأس به.... قال ابن الحاجب: ومنه بيع العربان وهو أن يعطي شيئًا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه قال في التوضيح: فإن فاتت مضت بالقيمة. اهـ.

وجاء في الخرشي ج٢ص٨٧ما نصه: وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو أن يشتري السلعة بثمن، على أن المشتري يعطي البائع أو غيره شيئًا من الثمن على أن المشتري

إن كره البيع لم يعد إليه ما دفعه، وإن أحب البيع حاسبه به من الثمن؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر.... ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع. اهـ.

وجاء في الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٦٣ ما نصه: وكبيع العربان اسم مفرد ويقال أربان بضم أوله وعربون وأربون بضم أولها وفتحه وهو أن يشترى أو يكتري السلعة ويعطيه أي – يعطي المشتري البائع – شيئًا من الثمن على – أنه أي المشتري – إن كره البيع لم يُعِدْ إليه ما أعطاه وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. اهـ.

قال الزرقاني في شرح موطأ الإمام مالك جـ ٢ صـ ١ ٥٠ ما نصه:

وهو – أي بيع العربون – باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل إن وقع فسخ وإن فات مضى؛ لأنه مختلف فبه فقد أجازه أحمد وروي عن ابن عمر جماعة من التابعين ويرد العربان على كل حال. قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه على من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحتسب على البائع من الثمن إن تم البيع وهذا جائز عند الجميع. اهـ.

وذهب الإمام أحمد وجمهور أصحابه إلى القول بصحة بيع العربون ويمثل النص الآي من المغني لابن قدامة مذهب الإمام أحمد في بيع العربون، ووجه القول بصحته وذكر مستنده على ذلك كما أنه يذكر القائلين ببطلانه ووجهة قولهم ببطلانه، ثم يناقش قولهم وحججهم فيقول: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع.... قال أحمد لا بأس، فعله عمر رَضَوَ الله عنه.

وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا. وقال أحمد هذا معناه. واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي عليه نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه.

ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول. فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت

رددت السلعة ومعها درهمًا، وهذا هو القياس، وإنها صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السبحن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه، قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي المحدق الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا وقال لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتراه لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون. وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالمبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة (۱).

⁽١) المغنى: جـ٦ ص ٣٣١-٣٣٢، تحقيق الدكتور عبد الله التركى.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد جـ ٤ ما نصه: وقال في رواية الميموني: لا بأس بالعربون، وفي رواية الأثرم وقد قيل لـه: نهى النبي على عن العربان، فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بها روى نافع ابن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: فقلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول، هذا عمر رَضَيَ الْعَنْهُ. اهـ.

وقد احتج القائلون ببطلان بيع العربون بحديث عمرو بن شعيب، وقد تقدم نقله من الموطأ وأورده المجد في المنتقى، وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه: الحديث منقطع لأن من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه فبينها راو لم يُسمَّ، وسهاه ابن ماجه فقال: هو مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضًا حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف، ورواه الدار قطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب، وفي إسنادهما الهيثم بن اليهان وقد ضعفه الأزدي. اهـ(۱).

وقال الصنعاني في كتابه سبل السلام بعد ذكره حديث عمرو

⁽۱) المغنى جـه ص١٦٢–١٦٣.

ابن شعيب ما نصه: وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راوٍ لم يُسم وسمي في رواية فإذا هو ضعيف، وله طرق لا تخلو من مقال. وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه. اهـ(١).

وقال ابن الأثير، نقلًا عن تاج العروس: وحديث النهي منقطع. وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وقد قيل له: نهى النبي عن بيع العربان فقال: ليس بشيء.

ويظهر والله أعلم رجحان القول بصحة بيع العربون للأثر والمعنى، وانتفاء الدليل على المنع وإمكان الإجابة عن حجج القائلين ببطلانه.

أما الأثر ففي نيل الأوطار للشوكاني قال: وأخرج عبد الرازق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله عليه في بيع العربان فأجازه. قال: وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. اهـ(٢).

وفي المغني النص المتقدم عن الإمام أحمد في إجازته بيع العربون قال: قال أحمد: لا بأس به وفعله عمر رَضَوَ اللَّهُ عَبُهُ. وعن ابن عمر

⁽۱) جـ۲ ص ۳۳٤.

⁽۲) جه ص ۱۶۲.

رَضَوَاللَّهُ إِنَّهُ أَجَازَهُ وقال ابن سيرين: لا بأس به. وقال سعيد ابن المسيب وابن سيرين لا بأس إذا كره السلعة يردها ويرجع معها شيئا وقال أحمد: هذا في معناه. اهـ.

وأما المعنى فإن مالك السلعة قد حبسها عن العرض للبيع، وحُرِمَ فرصة بيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون أفضل مما باعها به بطريق العربون، وفي هذا ضرر محقق على البائع أو محتمل، وقد أشار إلى هذا المعنى الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتابه مصادر الحق فقال: فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الارتباط والانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري ولتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة. اهد(1).

وأما دليل القائلين بالمنع من النقل فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم إيراد ما ذكره أهل العلم في رده. وقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم لما قيل له: نهى النبي عليه عن بيع العربان، فقال: ليس بشيء. وهذا يعني أن دليلهم النقلي لا يصح الاحتجاج به وليس لهم دليل نقلي غيره.

⁽۱) مصادر الحق جـ ۲ ص ۱۰۱.

أما دليلهم العقلي فيمكن مناقشته بها يعطي القناعة بسقوطه وعدم اعتباره. فهم يقولون بأن بيع العربون يشتمل على المحاذير الآتية:

أولًا: هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيًا: ما فيه من الغرر الموجب لبطلانه.

ثالثًا: ما فيه من شرط شيء للبائع بغير عوض في حال الرد.

رابعًا: هو بمنزلة الخيار المجهول.

خامسًا: لمخالفته القياس.

سادسًا: ما روي عن رسول الله على من النهي عنه، وإن كانت طرقه كلها لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يقوي البعض الآخر كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار(١).

فقو لهم بأن العربون من أكل أموال الناس بالباطل غير صحيح، فالعربون ثمن حبس السلعة، وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز قد يكون بسعر أفضل.

⁽١) موطأ مالك، شروح مختصر خليل، المغني لابن قدامة، الموسوعة الفقهية الكويتية، نيل الأوطار، سبل السلام.

وقد ذكر هذا المعنى الدكتور عبد الرازق السنهوري في كتابه مصادر الحق فقال: فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.اه.

وقوله مبأن فيه غررًا موجبًا لبطلانه. قول غير صحيح، فقدر العربون معروف، ولا بد لاعتباره من مدة معينة تعطي دافع العربون مهلة ليختار أثناءها إمضاء العقد أو الرد. نعم لو كانت مدة الخيار مجهولة لوقع الغرر في ذلك ولكننا نشترط لصحة بيع العربون أن تكون المدة معلومة.

وقولهم بأن المشتري شرط للبائع شيئًا بغير عوض غير صحيح، فالبائع حبس السلعة عن عرضها للشراء وحرم من فرص بيعها بها قد يكون أكثر غبطة ومصلحة. فالعربون عوض عن هذا الانتظار وهـذا الحرمان. وقولهم هو بمنزلة الخيار المجهول هذا صحيح لو خلا بيع العربون من خيار محدد بوقت معين. أما الخيار في بيع العربون في شدة معلومة للرد أو الإمساك.

وقولهم لمخالفته القياس هذا القول مسلم به لو كان العربون في علير مقابلة عوض، ولكننا نرى أن العربون في مقابلة عوض

هو الانتظار بحبس السلعة وحجبها عن الرغبة في شرائها لمدة محددة، وذلك لصالح مشتريها أو في مقابلة ما دفعه عربونًا للانتظار بها حتى يقرر ما يراه إمضاءً أو ردًا.

وأما الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب فقد تكرر نقل أقوال أهل العلم في رده وأنه ليس بشيء، وأما القول بأن طرقه، وإن كانت لا تسلم من مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضًا، هذا القول فيه نظر، فالضعيف لا يقوي ضعيفًا ولا تحصل بالضعفاء قوة.

وللدكتور السنهوري إجابة عن حجم القائلين ببطلان بيع العربون يحسن بنا إيرادها إكمالًا للفائدة، وتأكيدًا لإجابتنا عن هذه الحجج. فقد ذكر ما ذكره ابن قدامة على في كتابه المغني عما يتعلق بمسألة بيع العربون، ثم عقب على ذلك بقوله:

أولًا: إن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك على حديث النبي عليه السلام الذي نهى عن بيع العربون، ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد لأنه بمنزلة الخيار المجهول، إذا اشترط المشتري الخيار الرجوع في

البيع من غير ذكر مدة كها يقول: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهمًا.

ثانيًا: إن أحمد يجيز بيع العربون، ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر - وضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون - وإلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا، قال أحمد: هذا في معناه.

ثالثًا: ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنها يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت المدة وانقطع الخيار. اهـ(۱).

⁽۱) مصادر الحق: جـ٢ صـ١٠١-١٠٠.

وألخص الردعلى القائلين ببطلان أخذ العربون في مقابلة إعطاء البائع المشتري خيارًا للرد أو الإمساك لمدة محددة وذلك فيما يلي:

أولًا: البيوع والإيجارات وغيرها من التعامل المالي الأصل فيها لدى مجموعة من علماء المسلمين الإباحة، وعلى المعترض في كل مسألة من مسائل المعاملات وأحكامها الدليل على القول بالمنع.

ثانيًا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يصلح للاستدلال لما في إسناده من القوادح.

ثالثًا: القول بأن العربون من أكل أموال الناس بالباطل قول غير صحيح، فهو في مقابل حبس البائع سلعته ومنعها من البيع مدة خيار العربون، وفي هذا تفويت فرصة بيعها بيعًا ناجزًا. وقد يكون بأكثر مما باعها به على مشتريها بخيار العربون. ولا شك أن حرمان البائع من فرصة بيعها بأكثر مما باعها به، وحبسها لذلك يحتاج إلى مقابل، فالمقابل هو العربون.

رابعًا: احتج الإمام أحمد على جواز أخذ العربون بحديث نافع ابن عبد الحارث في شراء بيت صفوان بن أمية على شرط رضا عمر بذلك، وقد أعطاه عربونًا لذلك الشرط.

خامسًا: القول بجهالة المدة مردود بوجوب اشتراط مدة محددة بين الطرفين البائع والمشتري لصحة بيع العربون.

سادسًا: القول بأن العربون أو جزءًا من الثمن لا يصح أن يكون ثمنًا لفوات الفرصة وحبس المبيع؛ لأن العربون في حال إمضاء المشتري البيع يعد جزءًا من الثمن. ولو كان ثمنًا لفوات الفرصة لما عُدَّ من ثمن المبيع في حال الإمضاء. والجواب عن هذا الإيراد أن الفرصة لم تضع على البائع فقد ضمن صفقة الببع. ويعد ما دفعه عربونًا في حال الإمساك جزءًا من الثمن، حيث إنه يعتبر تعويضًا عن الضرر اللاحق بالبائع في حال الرد الناتج عنه فوات فرصة البيع على طرف آخر. فإذا اختار المشتري الإمساك انتفى تضرر البائع بفوات فرصة البيع.

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بإجازة بيع العربون، هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ۲۷/ ۳/ د۸.

بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي - دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «بيع العربون».

وبعد استهاعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من
 المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من
 الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس

العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجرى في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود.
 ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون
 من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. اهـ.

تكييف العربون:

اختلف القائلون بصحة بيع العربون في تكييفه هل هو شرط جزائي استحقه البائع لقاء تخلف المشتري عن الوفاء بالالتزام بالشراء، أو هو تعويض عن ضرر محقق على البائع أو محتمل.

فالذين يقولون بأنه تعويض عن شرط جزائي لقاء العدول عن الشراء يقولون بأن العربون في نظر الشارع معناه أن المتبايعين قد أرادا إثبات حق الرجوع لكل منها في نظير الالتزام بدفع قيمة العربون، فجعلا العربون مقابلًا لحق الرجوع، ومن ثم لا يجوز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الآخر أقل من قيمته، كما لا يجوز إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر قيمته، كما لا يجوز إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر

أكبر، كما لا يجوز إلغاء العربون ولو لم يترتب على العدول عن الشراء ضرر(١).

والذين يقولون بأن العربون ليس شرطًا جزائيًّا، وإنها هو تعويض عن منع عرض البضاعة للبيع لقاء الالتزام ببيعها على من بذل العربون بحجب فرص بيعها بسعر ناجز، وقد يكون بسعر أفضل. وحجب الفرص المتاحة فيه ضرر على مالك السلعة، إما ضرر محقق أو ضرر محتمل. أما الضرر المحقق فيتضح فيها لو تقدم إلى مالك السلعة من يريد شراءها بسعر أفضل وبيع ناجز، فيمتنع البائع من ذلك لقاء التزامه ببيعها على من بذل العربون في شرائها. وأما الضرر المحتمل فيتضح كذلك من حجب فرص بيعها لقاء الالتزام، وذلك بإبعادها عن عرضها للبيع الذي هو مظنة المصلحة والغبطة. ففي حجب السلعة عن عرضها للبيع حرمان مالكها من تشوفه لبيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون أفضل، وهذا عين الضرر.

فإذا قلنا بأن العربون شرط جزائي فإن هذا القول يجعل العربون خاضعًا للنظر القضائي عند النظر في الضرر

⁽١) الوسيط للسنهورى: جـ٤ صـ٩٠.

الموجب لاستحقاقه، حيث إن الشرط الجزائي تعويض اتفق المتعاقدان على تقديره وذلك عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد. ولهذا كان للقاضي حق النظر في مقدار هذا الشرط إذا كان مبالغًا في تقديره فله حق تخفيضه وله حق الغائم في حال انتفاء الضرر. وهذا النظر القضائي لا يصح إجراؤه في العربون لكونه تعويضًا عن ضرر محقق أو محتمل لقاء امتناع بائع السلعة بيع عربون عن عرضها للبيع وفوات مصلحته في ذلك.

ولو قلنا بأن العربون تعويض عن ضرر فإن للقضاء حق التدخل في تغيير مقداره زيادة أو نقصًا فإذا كان الضرر أقل من المعين فللقاضي حق تخفيضه وإن كان أكثر فله حق زيادته، وهذا لا يتأتى في العربون، إذ هو شيء جرى اتفاق المتعاقدين على مقداره وتعيينه واستحقاقه على من يعدل عن إمضاء عقد شرائه.

وهذه الإيرادات على تخريج العربون على الشرط الجزائي أو التعويض عن الضرر تجعلنا نبحث عن تكييف للعربون يسلم من هذه الإيرادات ويتفق مع حقيقة العربون.

وبعد النظر والتأمل فقد يظهر لنا وجه لتخريج العربون على تكييف تظهر سلامته من الإيرادات. ذلك أن العربون جزء من الثمن في حال اختيار المشتري الإمساك. وفي حال اختياره الرد فإن البائع يستحق العربون لأنه في مقابلة تعويض عن ضياع مصلحة محتملة كان المشتري سببًا في ضياعها على البائع. وبهذا نستطيع الخروج من الإيرادات السابقة، ومن الإيرادات كذلك على بيع العربون واعتبار بطلانه بها.

وقد يخرج بيع العربون على بيع ناجز بين البائع والمشتري بثمن معين يدفع المشتري جزءًا من الثمن هو العربون، والباقي يدفعه في حال اختياره بقاء المبيع عنده يعطيه البائع وعدًا بشرائه ما باعه إياه في حال رغبته عن المبيع وبثمن أقل من ثمن مشتراه بقدر العربون، وقد قال بهذا القول بعضهم، ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف والبعد عن واقع الحال.

ويذكر الدكتور السنهوري أن الفقه الغربي يتفق مع المذهب الحنبلي في أن المشتري يفقد العربون إن كره البيع، وإن اختار الإمساك حسب العربون من الثمن، وأن جميع القوانين المدنية في البلاد العربية تأخذ بذلك.

وبعد أن تم لنا تعريف العربون واستعراض أقوال أهل العلم في حكمه ومناقشة حجج القائلين ببطلانه، وذكر مستند القول بصحته، وإيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يحسن بنا النظر في حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إليه كعنصر تنشيط للتجارة والاستثار.

لاشك أن الحركة الاقتصادية في العالم قد تطورت أحوالها وظروفها ومقومات نشاطها وأسباب تعدد طرقها، وقد اتسمت بالجدية في الأداء والدقة في احتساب الزمن واعتبار الكلمة في الإلزام والالتزام. وهذا يعني إيجاد ضوابط للجدية في التعامل إيجابًا وقبولًا. ولا شك أن الأخذ بمبدأ العربون من أهم ضوابط الجدية في الحركات الاقتصادية بيعًا وشراءً وإجارة. وأن الناس في حاجة إلى الأخذ ببيوع العربون في معاملاتهم، لاسيها وفي الأخذ به من الفوائد والاطمئنان إلى سلامة التحرك التجاري ما لا يخفى، وقد اتضح من المناقشة السابقة ما يجعل العربون أمرًا مشروعًا في دلالته ومعناه – والعلم عند الله تعالى – ولعل من كمال البحث التعرض في البحث إلى أحكام المسائل الآتية:

١ - هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

- ٢ هل يجوز أن يكون العربون في الخدمات كما في السلع؟
- ٣ هل يجوز اعتبار العربون مبلغًا مستقلًا عن ثمن السلعة؟
 - ٤ هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية كالأسهم؟
 - ٥ هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟
- ٦ هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة
 للمعاينة، أم يجوز عند المواعدة بالشراء؟

حكم بيع العربون في بيوع الصرف:

لا يخفى أن بيوع المصارفة لها حالان: الحال الأولى أن تكون المصارفة في جنس واحد كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والعملة الورقية بجنسها. فهذه الحال يشترط لصحة المصارفة فيها شرطان أحدهما الماثلة والثاني التقابض في مجلس العقد. الحال الثانية أن تكون المصارفة بين جنسين مختلفين كالذهب بالفضة أو العملات الورقية المختلفة جنسا بها أو بعضها ببعض كالدولار الأمريكي بالريال السعودي أو الجنيه المصري بالجنيه الإسترليني، فهذه الحال يشترط لها شرط واحد هو التقابض عند

المصارفة في مجلس العقد، ودليل ذلك كله قوله على فيها رواه عنه عبادة بن الصامت رَضَالُتُ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفها شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه الإمام أحمد ومسلم.

وأخذًا بهذه الأحكام في المصارفة ومن هذه الأحكام التقابض في مجلس العقد، وحيث إن بيع العربون يقتضي تأخير الثمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده، وعليه فلا يجوز بيع العربون في بيوع الصرف في كلا الحالين، والحال أن البيع معلق على خيار المشترى. والعلم عند الله تعالى.

حكم كون العربون مبلغًا مستقلًا عن ثمن السلعة:

نظرًا إلى أن العربون في مقابلة حبس السلعة والامتناع عن عرضها لقاء الالتزام ببيعها على دافع العربون، فلا يظهر لي مانع من اعتبار العربون مبلغًا مستقلًا عن ثمن السلعة، حتى لو كان العربون عينًا، إلا أنه في حال اختيار إمضاء البيع فيجب

أن يحتسب هذا المبلغ من الثمن، وفي حال كونه جنسًا غير جنس الثمن فيجب أن يُقوَّم بجنسه – أي جنس الثمن – حتى يعرف مقداره ويحسب من ثمن المبيع في حال الإمضاء. أما إذا اختار دافع العربون الرد، فإن العربون من حق المدفوع إليه سواء أكان مبلغًا من الثمن من جنس ثمن المبيع أم كان من غير جنسه أو كان عينًا.

حكم العربون في المنافع:

سبق إيراد ما في موطأ مالك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده حيث قال الإمام مالك بعد روايته الحديث لتصوير بيع العربون مانصه: وذلك فيها نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى ثمن يقول للذي اشترى منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فها أعطيتك لك. اه.

فهذا الإمام مالك على يفسر العربون بأنه دفعة أولى في الشراء أو الإيجار في حال تمام البيع، وفي حال العدول عن الشراء أو الكراء يكون العربون للبائع أو المؤجر. فالإمام مالك على وإن كان يرى بطلان بيع العربون إلا أنه يراه جاريًا في الإجارة كما يراه جاريًا في البيع. ولا يخفى أن بيع العين أو إجارتها بيع في كلا العقدين فها بيع عين أو منفعة، وفي كل منها معنى بيع العربون. وهذا يعني جواز العربون في المنافع كجوازه في بيوع الأعيان، بقول الدسوقي في حاشيته على الدردير ما نصه: بيع العربان يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط(١١). اهد.

ويقول الخرشي ما نصه: ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (٢). اهـ.

حكم العربون في شراء الأسهم:

لا يخفى أن السهم في الشركات المساهمة حصة مشاعة في شركة ذات حصص محدودة، وأن ملكية هذا السهم تعنى امتلاك مقدار

⁽۱) جـ٣ ص ٦٣.

⁽۲) جـه ص ۷۸.

هذا السهم في الشركة، فإذا كانت الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصول ملكيتها، فتداول أسهمها بالبيع والشراء جائز وكل شيء يجوز بيعه حالًا ومؤجلًا فإن العربون جائز في بيوعه. والعلم عند الله تعالى.

حكم العربون في بيع المرابحة:

المرابحة هي أن يبيع الرجل على آخر سلعة معينة بها قامت عليه السلعة من ثمن وعمولة وغير ذلك، وبربح معين بنسبة مما قامت به السلعة، ولا شك أن معنى العربون متحقق في هذا النوع من البيوع وبناء على ذلك فلا يظهر مانع من اعتباره وجواز البيع به. والله أعلم.

حكم المواعدة على الشراء وأخذ العربون لذلك:

من المعلوم أن العربون دفعة أولى من ثمن المبيع في حال اختيار إمضاء البيع، وهو تعويض عن ضرر واقع أو محتمل الوقوع في حال العدول عن الشراء، وأنه لا يكون إلا في عقد بيع أو إجارة استكملت فيه شروطه وأركانه. والمواعدة على البيع والشراء لا تعتبر بيعًا ولا شراءً، وإنها هي وعد من كل من البائع والمشتري

بذلك. والمبيعُ عند الواعد بالبيع لا يزال في ملكه وتحت تصرفه، وتصرفه فيه نافذ قبل الوعد و بعده سواء أكان ذلك بيعًا أم هبة أم وقفًا أم غير ذلك من التصرفات المعتبرة. ولكن يبقى على الموعود بالشراء موجب الالتزام بالوعد – على القول بأن الوعد ملزم – الاحتياطُ لهذا الالتزام بأخذه من الواعد بالشراء مبلغ ضهان يسمى هامش جدية وهذا هو معنى العربون، إلا أنه لا يعتبر عربونًا ولا يعتبر جزءًا من الثمن في حال الوفاء بالوعد بالبيع، حيث إنه في حال الوفاء بالوعد شيء بعد وفائه بوعده ويعيد له هذا المبلغ حيث انتفت الحاجة إليه.

ونظرًا إلى أن العربون لا يكون إلا في عقد بيع أو إجارة وهو دفعة أولى من الثمن في حال اختيار إمضاء العقد، فلا يجوز أن يكون العربون في المواعدة على الشراء، وهذا لا يعني القول بعدم جواز أن يدفع الموعود بالشراء شيئًا من المال للواعد لقاء التزامه بالوفاء بالوعد في وقته فها يدفعه الموعود هو أجرة للواعد بوعده الملزم.

فليس هذا المال عربونًا، وإنها هو هامش جدية، ويمكن أن يكون من الشروط الجزائية وهو خاضع للاتفاق بين المتواعدين فإن اتفقا على أن يكون جرءًا من الثمن في حال الشراء لرم الاتفاق ونفذ.

وإن اتفقاعلى استحقاقه للموعود له دون اعتباره جزءًا من الثمن في حال الشراء فهما على ما اتفقاعليه. إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا.

وعما تقدم يتضح أن العربون من مفردات الإمام أحمد، وأن القائلين بعدم جوازه جمهور علماء المذاهب الثلاثة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأن مبررات القول بجوازه وجيهة وتتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المستهدفة، وأنه في مقابل التنازل عن مصلحة محققة أو محتملة. ونظرًا لوجاهته واعتباره عنصرًا من عناصر الجدية في التجارة وقد أخذت به القوانين التجارية العامة، فقد اتجه بعض القائلين به ممن تحمسوا للقناعة به وتجاوزوا الحد في قبوله إلى اعتباره حقًا من الحقوق التي يجوز تبادلها على سبيل المعاوضة. وهذا الاتجاه انحراف به إلى ما لا يتحمله مجاله وتكييفه.

وعليه فأرى أن العربون تعويض عن فرصة حق لمن هو مستحق له من طرفي العقد بشرط أن يكون لخيار العربون مدة محددة معلومة، ويبقى حق باذل العربون في الإمساك أو الرد في الحالات التالية:

أولًا: ألا يتصرف باذله في العين اللتي اشتراها أثناء المدة بها يؤثر على الملكية مثل بيعها أو رهنها أو وقفها أو تأجيرها أو هبتها.

ثانيًا: ألا يعطي باذله لمستحقه أمرًا بإمضائه الشراء وذلك أثناء سريان وقته.

وينتهى خيار العربون ثم لزوم عقد البيع بعد ذلك بالحالات التالية: أولًا: أن يختار باذل العربون الإمساك أثناء سريان الخيار.

ثانيًا: أن يتصرف باذل العربون في محل العقد بها يؤثر على الملكية أثناء الخيار.

ثالثًا: أن تنقضي مدة الخيار دون إشعار باذل العربون بالرد.

حكم بيع العربون

تصوير مسألة بيع العربون:

ليس المقصود بهذه المسألة البيع المعلق على خيار النفاذ من عدمه في مقابل مبلغ العربون وذلك بين طرفي العقد فهذه المسألة كانت موضوع البحث وقد استكملت جهدي في بحثها وفيا توصلت إليه فيها من نتيجة. ولكن الموضوع هنا تناقل الأيدي

على العربون على سبيل البيع. وتصوير ذلك أن يبيع أحد الأشخاص – شخص طبيعي أو اعتباري – أصلا من الأصول – ثابتاً أو منقولاً – على آخر بموجب عقد معلق نفاذه على خيار للدة معينة في مقابل مبلغ معين. ثم يقوم المشتري ببيع هذا الأصل بخيار لمدة لا تتجاوز مدته في خياره وبمبلغ عربون يزيد عن عربونه الذي بذله.. هذا تصوير ما يسمى ببيع العربون على سبيل التتابع: فهل هذا جائز؟

والجواب: لا يخفى أن العربون مما اختلف في جوازه أهل العلم. فذهب جمهورهم إلى عدم جوازه، وأنه من أكل أموال الناس بالباطل لكونه في غير مقابلة حق. وانفرد الإمام أحمد وأصحابه بالقول بجوازه. وقد مرَّ في البحث تفصيل الخلاف في ذلك وذكر مستند كل قول وتوجيهه. وأن القول بجوازه مقيد ومشروط بشروط أهمها أنه خيار لأحد طرفي عقد بيع أو إجارة في نفاذ العقد أو ردِّه ولمدة محدودة. وأن أحقيته تنتهي بأحد أمور أحدها أن يقرر دافع العربون اختيار إمضاء العقد ويبلغ الطرف الآخر بذلك خلال مدة الخيار. الثاني أن يتصرف ويبلغ العربون بمحل العقد – المبيع – بها يتصرف به المالك في دافع العربون بمحل العقد – المبيع – بها يتصرف به المالك في

ملك من بيع أو إيجار أو هبة أو وقف أو نحو ذلك خلال مدة الخيار. الثالث أن تنتهي مدة الخيار دون إبلاغ من دافع العربون بقراره من إمساك أو رد.

وتأسيسا على هذا فإن بائع الأصل الذي اشتراه مع عربونه قد ترتب عليه بذلك تصرفه في الأصل محل العربون بها ينهي حقه في العربون. وبهذا يتضح أنه باع ما لا يملك. ومن شروط البيع المتفق عليه بين أهل العلم أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد. ويتضح أيضاً أن العلاقة بين الطرفين قد انتهت بنفاذ العقد حيث تُحوَّل العربون إلى جزء من الثمن، وأما البيع اللاحق بخيار العربون فهو عقد صحيح معلق على مدة الخيار إلا أن العلاقة في هذا العقد اللاحق محصورة بين طرفيه اللاحقين، وليس لما لك العربون الأول علاقة بها. وقد تحول العربون الأول إلى أن يكون جزءً من ثمن المبيع الأول. وليس محلا للتداول. وبهذا يتضح أن بيع العربون الأول وفق التصوير المذكوز بيع باطل. والله أعلم. هذا ما تيسر إيراده والله المستعان

من مراجع البحث:

- ١ موطأ الإمام مالك.
- ٢ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
 - ٣ المنتقى للمجد ابن تيمية.
 - ٤ نيل الأوطار على المنتقى للشوكاني.
- ۵ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني.
 - ٦ المغنى لابن قدامة.
 - ٧ بدائع الفوائد لابن القيم.
- ۸ مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
 - ٩ الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري.
 - ١٠ الموسوعة الفقهية الكويتية.
 - ١١ لسان العرب.
 - ١٢ القاموس المحيط.
 - ١٣ تاج العروس.





الَبْحُثُ النَّالِثُ عَشَر بحث في الضوابط الشرعية لسد الذرائع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد، وعلى آله صحبه وبعد:

الواقع أن التشريعات الإسلامية تعتمد على قواعد وأصول ومبادئ تتفرع عنها جزيئات هي المسائل الناتجة عن المارسات في الحياة العامة فيل يتعلق بالإيان والعبادات والعلاقات العامة والمعاملات المالية وأحوال الأسرة والحقوق والشؤون القضائية وغيرها . وقد جرى تطبيق هذه التشريعات، واتسع التطبيق حينها اتسعت الدولة الإسلامية وتنفس العالم الصعداء حينها عم تطبيقها غالب الشرائح البشرية ممن هم تحت السلطة الإسلامية. واطمأن أفراد هذه الشرائح إلى حقوقهم وحفظها وأخذها ممن هي واجبة عليهم، أو من هي بيده. واختارت الدول المجاورةُ لسلطان الدولة الإسلامية من أصول وقواعد ديننا ما مزجت به قوانينها ورأت العدل والنَّصَف والتأصيل في قوانينها بعد ذلك وهذا من كمال الشريعة، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتُّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، وقال رسول الله عليه: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي

ابدًا كتاب الله وسنة رسوله». فليس في الوجود حتى قيام الساعة مسألة من مسائل تنظيم الحياة العامة إلا وفي هذا الدين التوجيه إلى بيان حكمها وسلامة تطبيقها من الخطأ والزلل وسوء الاتجاه. سواء، أكان ذلك فيها يتعلق بعكلاقة العباد مع رجم، أم كان ذلك فيها يتعلق بعكلاقة العباد مع بعضهم، ولا يعني هذا أن جميع جزئيات مسائل المهارسات الحياتية منصوص عليها في مصادر التشريع. وإنها المقصود بذلك أن الدين الإسلامي مبنى على قواعد ومبادئ وأصول تهدف إلى خدمة الإنسان، وتقديم ما تتحقق به مصالحه، وينتشر به الأمن في ربوعه، وأن علاج كل مشكلة فقهية من نوازل العصر يمكن أن يستنبط من هذه القواعد والأصول فتتحقق بذلك المصلحة، وفي مثل هذا يقول ابن القيم رحمه الله: إذا تحقت المصلحة فَثَمَ شرع الله.ا.ه.

ومن القواعد الشرعية التي انْبَنَتْ عليها الأحكامُ الشرعية:

- ترك أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- ارتكاب أخف الضررين لتفويت أعلاهما.
 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
 - المشقة تجلب التيسير.

- للوسائل حكم غاياتها.
- الذريعة وسيلة لها حكم مآلها من حيث الإباحة أو المنع. وهذا معنى قولنا بأن الدين الإسلامى صالح لكل زمان ومكان. فصلاحه لكل زمان وفي كل مكان تطبيق قواعده وكلياته وأصوله ومبادئه، واستهداف مقاصده الشرعية وما تحققه من مصالح مستهدفة. لاستنباط حلول مشاكل الجزئيات الناتجة عن تطور الحياة في شتى شؤونها وذلك من هذه القواعد والكليات.

ولا شك أن من أصول ديننا الإسلامي النظر في مآلات الذرائع، وأن التحليل والتحريم ينبنيان على مآلات الذرائع. فإن كانت الذريعة توصل إلى أمر مشروع صار الحكم إلى الإباحة، أو الاستحباب، أو الوجوب، حسبها تقضيه المصلحة. وفي هذه الحال يجب الإبقاء على باب الذريعة مفتوحًا. وإن كانت الذريعة توصل إلى أمر غير جائز صار الحكم متجهًا إلى المنع وسد باب الذريعة إليه، سواء أكان ذلك الأمر على سبيل الكراهة أم على سبيل الكراهة أم على سبيل التحريم.

وقاعدة سد الذرائع هي منطلق قاعدة: للوسائل حكمُ غاياتها. فإن كانت الغاية مشروعةً من حيث الجواز أو الاستحباب أو الوجوب فإن الوسيلة تابعة لغايتها، فيجب إبقاء الذريعة على أصل وجودها جوازًا أو استحبابًا أو وجوبا. وإن كانت الغاية مخطورة من حيث الكراهة أو التحريم. فيجب في هذه الحال سد الذريعة إلى ذلك.

والذريعة إلى الشيء قد تكون نتيجة السير فيها الأخذ بها توصل إليه من غاية سواء أكانت مشروعة أم محظورة. وهذا هو الغالب الأغلب. ولهذا اعتبرها أهل العلم قاعدة ينبني الحكم عليها تبعًا لغاياتها من التحليل أو التحريم. وهذا لا يعنى حتمية وصول سالكها إلى غايتها. فقد تكون الوسيلة ذريعة إلى الوصول إلى غايتها، وهذا هو الغالب الأغلب. وقد لا توصل إلى غايتها وهذا هو القليل في شأنها. وعلى هذا القولِ قد يُورِد مورد القول: إذا كان الأمر في ابتناء الأحكام عليها هو غلبة الظن في الوصول عن طريقها إلى الحل أو التحريم فهل يجوز ابتناء الأحكام على الظنون الغالبة؟ والجواب: إن أحكام التحليل والتحريم تبني على اليقين أو والجواب: إن أحكام التحليل والتحريم تبني على اليقين أو على غالب الظن. أما من حيث اليقين فمثاله: أن الله ذكر عن

الخمر والميسر أن فيها نفعًا وفيها ضررًا وأن ضررهما أكثر من نفعها، ولهذا جاء الحكم بصرف النظر عن نفعها واعتبار ما فيها من ضرر، وترتيب الحكم الشرعي على ذلك. فجاءت مشر وعية الحكم بتحريمها، قال تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ مَشْر وعية الحكم بتحريمها، قال تعالى: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ النَّاسِ وَإِنْمُهُمَا أَكْبَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمَيْسِرُ قُلُ فِيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِنْمُهُما أَكْبَرُ مِن نَفَعِهِما ﴾ والمقرة: ١٩٦)، ثم جاءت الآية الأخرى قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ عَامَنُواْ إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْسَابُ وَالْأَنْلَامُ رِجْسُ مِن عَملِ الشَّيطُنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ ﴿ المَائِدة: ٩٠). فجاء سد عمل الشيطان فاجتنبوهُ لَعَلَّكُمْ تُقلِحُونَ ﴿ المَائِدة: ٩٠). فجاء سد الذريعة لما يفضي به الخمر، وما عطف عليه مما يريده الشيطان للناس من إيقاع العداوة والبغضاء فيما بينهم وصَدِّهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما من حيث الظن فمثاله أن من شك في صلاته، صلاة الظهر مثلًا، هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، وكان ظنه الغالب أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات. ومع ذلك أخذ بظنه المغلوب فاعتبر نفسه مصليًا صلاة كاملة أربع ركعات. ولم يأخذ بظنه الغالب فالندى عليه جمعُ من أهل العلم أن صلاته غير صحيحة؛ لأنه في حكم من صلى الظهر ثلاث ركعات حيث يجب عليه أن يبني

على اليقين فغالبه الأغلب هو الذريعة إلى الأخذ بصحة صلاته فيصلي ركعة رابعة. والمتتبع للأحكام العامة في الإيهان والعبادات وأحوال الأسرة والمعاملات المالية وغيرها من الأحكام الحاكمة لكثير من تعامل الناس فيها بينهم يجد أن قاعدة سد الذرائع وإبقائها على ما هي عليه في الأصل قد انبنت عليها الأحكام في التحليل والتحريم والكراهة والاستحباب والإباحة.

وقد ساعد في ابتناء الأحكام الشرعية عليها مجموعةٌ من القواعد الشرعية ومنها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ترك أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما. ارتكاب أدنى الضررين لتفويت أعلاهما. والذريعة إلى الشيء قد تكون صحيحة مؤكدة فهذه الحال يجب الأخذ بنتيجتها فإن كانت موصلة إلى محرم أو مكروه كراهة تحريم فيجب سدها. وإن كانت إلى مباح أو مستحب أو واجب فيجب إبقاؤها على أصل فتحها. وإن كان أمر الذريعة في حالِ استواءٍ بين إيصالها إلى الغاية أو عدم ذلك فهذا ميدان الراسخين في العلم المؤهلين للاجتهاد والقدرة على الاختيار والترجيح في ضوء النظر في المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح المشروعة.

أما إذا كان أمر الذريعة محققًا الوصولَ إلى المحظور شرعًا أو كان الغالب عليه ذلك فيجب سدُّ الذريعة إليه لأن للذريعة حكم الغاية إليها إباحةً وحظرًا.

ومن منطلق قاعدة أن حكم الذريعة حكمٌ غايتها نستطيع أن ندرك مدى إعهالها في عقود البيوع والإجارات والمشاركات وغيرها من عقود وتعامل بين الناس بعضهم مع بعض، وآثار تطبيقها على هذه العقود من حيث الشروط والضوابط والقيود وما تصح به العقود وما لا تصح استهدافًا لتطهير العقود مما يعتبر من ذرائع أكل أموال الناس بالباطل كالربا والغرر والغبن والجهالة والنجش والغش والتدليس والاسترسال والأخذ بما يتنافى مع المصالح العامة كالاحتكار والتلاعب بالأسواق بما يسبب التضليل في نتائج حركات الأسواق وكذا ما يتعلق بتحزبات أهل السوق في التحكم في الأسعار.

وكذا فيها يتعلق بيبوع الاختيارات-الأوبشن-فلا شك أن أي عقد معاوضة يشتمل على أي سبب من هذه الأسباب المؤثرة على صحة العقود فإنَّ هذا العقد قابل للفساد أو البطلان. وفي حال تأثره بها يفسده أو يبطله فإن أي كسب من ورائه يعتبر من

أكل أموال الناس بالباطل. وعليه فإن الذريعة إلى هذه العقود في المعاوضات المشتملة على هذه الأسباب يجب سدُّها وإبطالُ العقود المشتملة عليها أو تصحيحها باستبعاد ما يعتبر ذريعة إلى إبطالها.

ومن التصحيحات للعقود استبعاد ما يؤثر على صحتها، ومن ذلك عقود التورق، فإن عقود التورق الأصل فيها أنها عقود بيوع مستكملة جميع ما يتعلق بصحتها من حيث شروطها وأركانها وانتفاء ما يؤثر على صحتها من حيث الظاهر. ولكن نظرًا إلى أنه يمكن أن يستخدم عقد التورق حيلةً إلى الربا من حيث صدور البيع ممن لا يقصد البيع وإنها يقصد ما يقصده المقرضون من حصولهم على زيادة على ما أقرضوه لقاء أجل سداد القرض. فيبيع السلعة على مريد التمويل بثمن يتفقان على مقداره وعلى أجل يتفقان على عديده، وبشرط أن يعيد المتورق السلعة إلى بائعها ببيعها عليه.

وبذلك تعود السلعة إلى مالكها الأول وتكون السلعة وسيلة إلى زيادة القرض من غير أن يخسرها بائعها لعودتها إليه بالشرط وتنفيذه. وحيث إن هذا التصرف من حيث الظاهر تصرف صحيح مشتمل على استيفاء شروط البيع وأركانه وانتفاء موانع صحته، ومن حيث الباطن فهو حيلة إلى استحلال الربا، وحيث إن الأمور الشرعية مبنيةٌ على الحقائق وعلى ما يؤول إلى الحقائق. فقد أخذ غالب أهل العلم من المذاهب الفقهيه، المختلفة بتحريم هذا البيع وسموه بيع عينه؛ لأن العين المستخدمة في تمرير الصفقه لم تكن من حيث الحقيقة محل بيع وإنها كانت حيلة لتمرير صفقة ربوية. وبناء على هذا قالوا بمنع بيع السلعة محل التورق على بائعها بإعادتها إليه بالشراء، وإن كان يمكن ألا يكون له قصد في إعادتها إليه إلا أن غالب الظن أن يكون له قصد في ذلك، فصار بيعها عليه ذريعة إلى محرم وهو الربا. فجاء الحكم بسد الذريعة ومنع بيع سلعة التورق إلى من باعها على المتورق.

ومن ذلك مسأله تلقي الركبان أو المزارعين قبل دخولهم السوق فإن للبائع حق خيار إمضاء البيع أو الرد إذا نزل إلى السوق ورأى الأسعار وظهر له الغبَنُ في بيعه قبل نزوله السوق. ولما قد تشتمل عليه صفقات البيع على المتلقى من

الغرر والغبن. فقد جاء النهى عن تلقى الركبان؛ لأن الشراء منهم قبل نزوهم السوق ذريعة إلى التغرير بهم وغبنهم فيها يبيعونه لجهلهم بأحوال السوق.

وكذلك الأمر بالاحتكار فهو ذريعة إلى تقليل العرض المطلوب فجاء النهي عن الاحتكار ولعن المحتكر؛ لما فيه من غلبة الظن بارتفاع الأسعار على الناس، وتضررهم بالاحتكار. وقد لا يكون للاحتكار أثر في ارتفاع الأسعار ولكن الاعتبار والتوجه إلى سد الذريعة لما يكون عليه غالب الظن من حصول المضرر من الاحتكار بصفة عامة، فجاء الأمر بسد الذريعة وتحريم الاحتكار.

وكذلك الأمر بالجهالة فإنها مظنة الغرر وقد نهى رسول الله عن الغرر. والجهالة قد تكون في محل العقد في المثمن وقد تكون في الثمن في مقداره أو أجله، وقد لا يكون للجهالة أثر في نفاذ العقد. ولكن الغالب منها أن يقع الغرر أو حصول النزاع بسببها، ولهذا أعُتبِرت الجهالةُ ذريعةً إلى الغرر أو النزاع؛ فصار التوجيه الشرعي إلى سد باب الذريعة إليها.

ومن أمثله اعتبار الجهالة سببًا من أسباب فساد العقد بيوع الملامسة والحصاة وما لا يقدر في الغالب على تسليمه، كالطير في الساء والسمك في الماء ونحو ذلك. ومن ذلك ربا الفضلِ فإنه محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة. وربا الفضلِ هو عقد معاوضة بين نقدين من جنس واحد ونوع واحد كمن يبيع خمسائة ريال بخمسائة وعشرين ريالًا إذ لا يُجرى ذلك إلا للحصول على منفعة. وكل نفع جره القرض فهو ربا.

ومن باب التوسع في استعراض تطبيقات الذريعة ليكون في ذلك التوسع مزيدٌ تصور لآثار الذريعة من حيث الإبقاء عليها أو سدها رعايةً للنتائج الموصلة إليها من حيث النفعُ أو الضرر. فقد ذكر أهل العلم في باب الطهارة أن من كان لديه إناءان من الماء ليتوضأ لكن أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يدري أيها النجس من الطاهر، وليس لديه غيرُهما فيجب عليه أن يتركها ويتيمم لرفع حدثه، حيث إن الوضوء منها أو من أحدهما مظنة أن يكون توضأ من الماء النجس فيجب سد الذريعة إلى الوضوء منها أو من أحدهما.

وكذلك الأمر في تقبيل الصائم زوجته وهو صائم فإن كان شابًا فيجب منعُه سدا للذريعة إلى فساد صومه لأن تقبيله زوجته مظنةُ فسادِ صومه بإنزال شهوته وهو صائم فيفسد صومه. وإن كان هذا الصائم مسنًا فلا يجوز منعه عن تقبيله امرأته لأن الغالب أن ذلك منه لا يفسد به صومه لاستبعاد نزول شهوته بذلك. وكذلك الأمر في دفع زكاة الرجل إلى العامل عنده فإن كان الغالب على دفع زكاته إلى العامل استهداف تخفيض راتبه أو الحصول على أي مصلحة من العامل في مقابل دفع الزكاة إليه فهذا لا يجوز ويجب سد باب الذريعة إلى الإباحة. وإذا لم يقصد المزكي انتفاعه من دفع زكاته إلى عامله المستحق للزكاة فلا بأس بدفع الزكاة إليه، ولا يجوز سد باب الذريعة عن الجواز.

وهكذا الأمر في كثير من الأحكام المبنية على غلبة الظن فيها توصل إليه. ومن ذلك الحجاب الشرعى للنساء ومنع خروجهن من بيوتهن متعطرات أو متزينات ومنعهن من مخاطبة الرجال الأجانب منهن بخطاب فيه الخضوع بالقول لما لغلبة الظن من إفضاء ذلك إلى الوقوع في الإثم.

وخلاصة القول: أن قاعدة الذريعة وإبقاءها على أصلها أو سدها قاعدة من أهم القواعد التي بنيت عليها أحكام الشريعة إباحة أو منعًا. وهي قاعدة تطبيقية للقواعد الشرعية المبنية عليها مجموعة من الأحكام الشرعية تحليلًا أو تحريمًا أو كراهة أو استجابًا وهي بالنسبة للقواعد الشرعية كمسألة الإخبار بالذى في مسائل النحو التي هي تطبيق عام للمسائل النحوية. فكذلك قاعدة الذريعة تطبيق عملي للقواعد الشرعية. فكل ذريعة توصل إلى أمر غير مرغوب فيه من الجانب الشرعي، أو يغلب على الظن إيصالهًا إليه فيجب سدها، ومنع كل ما توصل إليه. وكل ذريعة توصل إلى أمر مشروع أو يغلب على الظن إيصالها إليه فيجب إبقاؤها على أصل فتحها. وحكم كل أمر يستوى فيها الأمران من حيث الترددُ فيا توصل إليه من إباحة أو منع فيجب أن يرد أمرُ البت في نتيجة ما توصل إليه من الإباحة أو المنع إلى الراسخين في العلم ممن لديهم التأهيل في الاجتهاد والاختيار والترجيح بناء على ما لديهم من القدرة على استنباط الأدلة العقلية. وما لديهم من قدرة على استخراج الأدلة النقلية من النصوص الشرعية. فهم أهل البت في القول

بسد الذريعة أو إبقائها على أصل إباحة وجودها في هذه الحال تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٓ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَابِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣). هذا ما تيسر ذكره والله المستعان..



الَبْحَثُ الرَّابِعِ عَسُرَ بحث في الموعد وحكم الإلزام به



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا الأمين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلقد استبشر أهل النظر والغيرة والحسبة وأهل التقوى والصلاح من خواص المسلمين وعوامهم على قيام مؤسسات ومصارف إسلامية أخذ أصحابها على عواتقهم التقيد بقيود المكاسب الشرعية، والابتعاد عن كل مكسب خبيث سواءٌ أكان ذلك عن طريق الربا أم كان عن طريق الجهالة أم الغرر أم القار أم كان من أي طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لغرض إنقاذ الاقتصاد العام من جراثيم الربا ومصائبه، فاتجهت هذه المؤسسات التجارية الإسلامية إلى التعامل في التجارة بالبيع والشراء والإجارة، والأخذ بالطرق المختلفة لتحقيق الكسب الحلال من عقود السلم والتورق والاستصناع والمرابحة والتأجير مع الوعد بالتملك ونحو ذلك مما تبتكره التجارة الدولية، ومما لا يتعارض مع القواعد والأصول الشرعية.

وقررت تلك المؤسسات المالية الإسلامية في أجهزة إدارتها أقسامًا للرقابة الشرعية والفتوى.

واختارت أعضاء هيئاتها الشرعية ممن تثق بعلمه وأمانته وبعد نظره. ورجعت إلى هذه الهيئات باستفتائها عن حكم أي طريق من طرق التجارة الدولية، لتأخذ من هذه الطرق ما يضمن لها الكسب الحلال والاستثار المشروع في حدود المقتضيات الشرعية، وقد ظهرت من هذه التحركات الاستثارية بعض الإشكالات ومنها مسألة الوعد بالشراء أو البيع أو بالإجارة، أو غير ذلك من أمور التجارة والإدارة المالية، وحكم الوفاء به من حيث الوجوب أو الجواز.

وقد صدر في الموضوع مجموعة من البحوث من بعض أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية، قدمت هذه البحوث للمجمع وجرى نقاشها في الدورة الخامسة للمجمع التي جرى انعقادها في مدينة الكويت في الشهر الخامس من عام ١٤٠٩ هـ، وصدر إثر ذلك قرار المجمع رقم ٢-٣ سيجري إن شاء الله رصد نصه في ختام البحث.

وقد كان مني مساهمة متواضعة في تقديم بحث ضمن البحوث المقدمة للمجمع، إلا أن هذا البحث لم يكن مني محل قناعة فاستعنت بالله تعالى في إعادة النظر في البحث المذكور وإعادة كتابته بعد اشتراكي في مناقشة الموضوع مع حضور من حضر لدورة المجمع. والله المستعان.

الوعد: من وعد يَعِد من باب ضرب يضرب، عِدةً ووعدًا. قال في تاج العروس: قال في التهذيب: الوعد والعِدة تكونان مصدرًا واسها. فأما العِدة فتجمع على عدات، وأما الوعد فلا يجمع. ووعد تكون متعدية بالباء في الغالب تقول: وعده بكذا. وتتعدى بنفسها فتقول: وعده الأمر.

وواعده قال أبو معاذ: إذا واعدت زيدًا إذا وعدك ووعدته ووعدت زيدًا إذا كان الوعد منك خاصة. أهـ.

فالمواعدة مفاعلة، وهي ما بين طرفين على نحو ما ذكره أبو معاذ ونقله عنه الزبيدي في التاج. والوعد والعِدة مصدران لوعد يعد ويكونان اسمين ولعل الاسمية في العِدة أكثر توغلًا من الاسمية في الوعد. ولهذا يجوز جمع العِدة على عدات، ولا يجوز في رأي جمهور أهل اللغة جمع الوعد على أوعاد أو وعاد.

والوعد معناه الالتزام للغير بها لا يلزم ابتداءً. والموعِدة نتيجة الوعد. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَ آيَاهُ ﴾ (التوبة: ١١٤).

وهذا المعنى يشمل النذر؛ لأن النذر إيجاب طاعة غير واجبة فهو التزام بها لا يلزم ابتداء.

وقد جاء لفظ الوعد في القرآن الكريم في مجموعة كثيرة من آياته يدل بعضها على أن الوفاء بالوعد متعين وأنه من شيم الصادقين، وأن إخلاف الوفاء به موجب للذم والعقوبة. قال تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَقْعَلُونَ ﴿ الصف: ٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَنْ عَهَدَ اللهَ لَبِثَ اتَكنا مِن الصف: ٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَنْ عَهَدَ اللهَ لَبِثَ اتَكنا مِن فَضَلِهِ عَلَيْكُونَ وَلَنكُونَ مِن الصّلِحِينَ ﴿ وَمِنْهُم اللهِ وَمِنْهُم اللهُ وَمِنْهُم اللهُ وَمِنْهُم اللهُ وَمِن التوبة: ٧٥) - إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُومِهِمْ إِلَى يَوْمِ يلُقَوْنَهُ بِمَا أَغْلَفُواْ وَلِمَا كَانُواْ يَكُذِبُونَ ﴿ وَالسّلام والثناء عليه ومن الصّلاة والسلام والثناء عليه ومن تعالى في مدح إسماعيل عليه الصلاة والسلام والثناء عليه ومن ذلك صدقه في الوفاء بالوعد: ﴿ وَاذَكُرُ فِ ٱلْكِنْبِ إِسْمَعِيلًا إِنَهُ وَكَانَ رَسُولًا نَبِينًا ﴿ فَ كَافَر معاند - تحرجًا من إخلاف وعده عليه السلام لأبيه - وأبوه كافر معاند - تحرجًا من إخلاف وعده عليه السلام لأبيه - وأبوه كافر معاند - تحرجًا من إخلاف وعده

حيث وعده بالاستغفار له حتى تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٍ وَعَدَهَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبُرّاً مِنۡهُ ﴾ (التوبة: ١١٤).

وقد جاءت سنة رسول الله على مؤكدة القول بذم مخلف الوعد ودالة على تعين الوفاء بالوعد واستحقاق مخلف الوعد العقوبة، ومن ذلك ما يلى:

- 1- جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضَوَلَكُ أن رسول الله وَالله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله
- ٢- وفيه عن جابر بن عبدالله رَضَيلَهَ عَن الله عن جابر بن عبدالله رَضَيلَه عَن قال: لما مات رسول الله على الناب العلاء بن الحضر مي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه دين أو كانت قبله الله على النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه الله على النبي عَلَيْه الله على النبي الله على الله على النبي الله على اله

⁽۱) فتح الباري على صحيح البخاري، ج٥،ص ٢٨٩-٢٩٠، وأضواء البيان تفسير الشيخ الشنقيطي، ج٤، ص٣٢٧.

عِدَة فليأتنا. قال جابر: فقلت وعدني رسول الله عَلَيْهُ أن يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فَعَدَّ في يديه خمسائة ثم خمسائة ثم خمسائة.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء بالوعد لأن المال ليس لأبي بكر وإنها هو من بيت مال المسلمين. فدل ذلك على أن هذه العِدة دين على رسول الله على قال الشنقيطي في توجيه الاستدلال: فجعل العِدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده به النبي من المال، فدل ذلك على الوجوب. اه.

وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب الوفاء بالوعد، وأن إخلافه من علامات النفاق ومن صفات المنافقين الموجبة بمجموعها عقابهم في الدنيا وفي الآخرة.

وفي البخاري أن سعيد بن جبير قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله على إذا قلى قال أبن حجر في الفتح: والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد، لأن

موسى عليه للم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفّاها فكيف لو جزم. ا هـ.

وقال الشنقيطي في توجيه الاستدلال بحديث ابن عباس: ووجه الدلالة منه أنه قضى أطيبهما وأكثرهما (إن رسول الله على إذا قال فعل) فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل وأن يفعلوا إذا قالوا - إلى أن قال - ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَفْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٣) لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به. اهـ (١).

وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد درويش الشهير بالحوت ما يلى:

- ٤- «إذا وعد أحدكم فلا يخلف». رواه أبو يعلى والحاكم. وجه
 الدلالة منه أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عنه.
- «إن حسن العهد من الإيمان». حسنه الحاكم وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي.

⁽۱) فتح الباري على صحيح البخاري، ج ٥ ص ٢٩٠-٢٩١، وأضواء البيان ج ٤، ص ٣٢٨.

- ٦- «العِـدَة دين». فيه حمزة بن داود، ضعفه الدار قطني، لكن له عِدَّةُ طرق فهو حسن.
- ٧- وفي صحيح البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم: قال ابن عون عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكريّه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه(١).

فهذا وعد من الرجل لكريه وقد دخل الكري في سبب الوعد فقضي شريح بلزومه عليه.

٥ وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله على «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». وجه الدلالة أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين.

⁽١) صحيح البخاري ج٣، ص ١٨٥ من كتاب الشروط.

- ٩- عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْ قال: «من علامات المنافق ثلاث وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». رواه مسلم.
- 11 أورد ابن القيم على في الجزء الأول في كتابه إعلام الموقعين صــ ٣٨٦ ٣٨٧ أن النبي على أمر عمر بن الخطاب أن يوفي بنذره في الجاهلية من اعتكافه في المسجد الحرام.
- ١٢ وقال: قال ابن وهب حدثنا هشام بن سعد بن زيد بن أسلم أن رسول الله على قال: «وأي المؤمن واجب» والوأي الوعد. قال ابن وهب وأخبرني إسماعيل بن عيّاش عن أبي إسحاق أن رسول الله على كان يقول: «ولا تعد أخاك عِدَة تخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة».

ووجه الدلالة أن إخلاف الوعد همزة من همزات الشيطان لإيراث العداوة بين المسلمين قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَوةَ وَاللَّبَغْضَآءَ فِي الْخَمَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوةِ فَهَلَ أَنهُم مُنهُونَ ﴿ اللَّا عَدَادَ ؟).

١٣ - وروى البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي جحيفة رَضِيَلُوْنَ في النبي عَلَيْهِ وكان الحسن بن علي عليها السلام يشبهه قلت: لأبي جحيفة صفه لي، قال: كان أبيض قد شمط، وأمر لنا النبي عَلَيْهُ بثلاث عشرة قلوصًا قال: فقُبض النبي عَلَيْهُ قبل أن يَقبضها. اهـ.

وقال ابن حجر في شرحه الحديث: وقوله: فقبض النبي عَلَيْكِيًّ ... قبل أن يقبضها. فيه إشعار بأن ذلك قرب وفاته عَلَيْكِيًّ ...

فالذي يظهر أن أبا بكر وفي لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم ثم وجدت ذلك منقولًا صحيحًا في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور، فذهبنا نقبضها فلم يعطونا شيئًا، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عدة عند رسول الله عليه فليجئ. فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها. اهـ(١).

⁽١) (ج ٦ من فتح الباري ص ٦٨٥).

وجه الدلالة أن أبا جحيفة رَضَوَلَهُ وهو أحد أصحاب رسول الله عَلَيْ تقدم لأبي بكر ومعه أصحابه مطالبين بوفاء وعد رسول الله عَلَيْ وقد أجابهم أبو بكر خليفة رسول الله عَلَيْ فأنجز لهم من بيت المال ما وعدهم به رسول الله عَلَيْ بتنفيذًا لقوله ومناداته في الناس أن من كان له دين أو عدة عند رسول الله عَلَيْ فليأتنا للوفاء به، وقد مر توضيح ذلك في حديث جابر المتقدم ذكره.

١٤ - وفي إحياء علوم الدين للغزالي أن ابن عمر لما حضرته الوفاة قال: إنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شِبْهُ الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق أشهدكم أني قد زوجته ابنتي.

١٥ - جاء في صحيح البخاري في باب من أمر بإنجاز الوعد أن أبا سفيان أخبر ابن عباس أن هرقل قال له: سألتك: ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه هي صفة النبي. وقد ذكر الشيخ محمد الشنقيطي في تفسيره - وجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد - فقال: فإن جميع المذكورات في هذا الحديث بالوعد - فقال: فإن جميع المذكورات في هذا الحديث بالوعد - فقال: فإن جميع المذكورات في هذا الحديث

مع الوفاء بالعهد كلها واجبة وهي: الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة (١).

وأُورد فيما يلي مجموعة من أقوال أهل العلم في التفسير والحديث واللغة والفقه في حكم الوفاء بالوعد:

1- قال ابن حجر على كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري في معرض شرحه للأحاديث التي أوردها البخاري في معرض شرحه للأحاديث التي أوردها البخاري في صحيحه في باب من أمر بإنجاز الوعد ما نصه: قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد. وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه. قال الكرماني: وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يحاص بها وُعِد به مع الغرماء. اهـ.

ونقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل. قال ابن عبد البر وابن العربي: أَجَلُّ من قال به عمر بن عبد العربي: أَجَلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب

⁽١) أضواء البيان ج ٤ ص ٣٢٧.

الوفاء به وإلا فلا. فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا. فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله? وقرأت بخط أبي على في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جوابًا عن الآية يعني قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللّهِ فَي أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُوكَ ﴿ الصف: ٣) وحديث آية المنافق.

قال والدلالة للوجوب فيها قوية. وكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد، وننظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك؟ قوله: وفعله الحسن أي الأمر بإنجاز الوعد – إلى أن قال – قوله: وقال ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب (هو سعيد بن عمرو بن الأشوع) كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه قوله:قال أبو عبدالله هو المصنف رأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن الأشوع، أي هذا اللذي ذكره عن سمرة بن جندب. والمراد: أنه كان يحتج به في اللذي ذكره عن سمرة بن جندب. والمراد: أنه كان يحتج به في

القول بوجوب إنجاز الوعد – إلى أن قال – ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث، أحدها: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل... ثانيها: حديث أبي هريرة في آية المنافق.... ثالثها: حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيها وعده به النبي على من مال البحرين... ورابعها: حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى به موسى. اهـ(١).

ومما ذكره البخاري في صحيحه وابن حجر في شرحه يتضح أن من القائلين بوجوب الوفاء بالوعد عمر بن عبد العزيز وابن الأشوع وسمرة بن جندب وإسحاق بن راهويه والقاضي شريح. خمسة من أجل علماء سلفنا الصالح رحمهم الله.

⁽١) فتح الباري على صحيح البخاري، ج٥، ص٢٩١-٢٩١.

إذا شهد عليه اثنان - إلى أن قال - وفي البخاري: ﴿ وَالذَكُرُ فِي الْبَخَارِي: ﴿ وَالذَكُرُ فِي الْبَخَارِي: ﴿ وَالذَكُنْ لِ الْمُعِيلُ إِنِّمُ عِيلًا إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِياً ﴿ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ سَمَرة بن وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب قال البخاري: رأيت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - يحتج بحديث ابن الأشوع اهـ (١).

٣- وقال الشيخ الأمين الشنقيطي على في تفسيره أضواء البيان على قوله تعالى: ﴿ وَالذَكُرُ فِ ٱلْكِئْبِ إِسْمَعِيلًا ﴾.
 ما نصه:

اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد، فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقا، وقال بعضهم: لا يلزم مطلقا، وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا. ومثاله ما لوقال له: تزوج. فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة، فقال: تزوج والتزم لها بالصداق. وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق. واحتج من قال بلزومه بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث.

⁽١) تفسير القرطبي ج١١، ص١١٦.

فالآيات كقوله تعالى: ﴿ وَأُوفُواْ بِالْعَهَدِّ إِنَّ الْعَهَدَكَانَ مَسْعُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٤). وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوَفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١). وقوله تعالى: ﴿ وَأُوفُواْ بِعَهَدِ اللَّهِ إِذَا عَهَدَتُمْ وَلَا نَقُضُواْ الْأَيْمَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل: ٩١). وقوله هنا: ﴿ إِنَّهُ وَلَا نَفُضُواْ الْأَيْمَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل: ٩١). وقوله هنا: ﴿ إِنَّهُ وَلَا نَفُضُواْ الْأَيْمَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل: ٩١). وقوله هنا: ﴿ إِنَّهُ وَلَا ضَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ (مريم ٤٥). ونحو ذلك من الآيات.

والأحاديث كحديث: «العهد دين» فجعلُها دَيْنًا دليلٌ على لزومها. قال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:

«العدة دين» رواه الطبراني في الأوسط، والقضاعي وغيرهما عن ابن مسعود لفظ قال: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له. فإني سمعت رسول الله على وذكره بلفظ (عطية) ورواه البخاري في الأدب المفرد موقوفًا. ورواه الطبراني، والديلمي عن علي مرفوعًا بلفظ: «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف ويل له....» ثلاثًا. ورواه القضاعي بلفظ: «عدة المؤمن دين وعدة المؤمن كالأخذ باليد». وللطبراني في الأوسط عن قباش بن أشيم الليثي مرفوعًا: «العِدة عطية» وللخرائطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلًا: أن امرأة سألت رسول الله على شيئًا فلم تجده البصري مرسلًا: أن امرأة سألت رسول الله على شيئًا فلم تجده

عنده، فقالت عدني، فقال رسول الله على الله على الله على العدة عطية». وهو في مراسيل أبي داود، وكذا في الصمت لابن أبي الدنيا عن الحسن أنه أن النبي على قال: «العِدَة عطية». وفي رواية لهما عن الحسن أنه قال: «سأل رجل النبي على شيئًا، فقال: «ما عندي ما أعطيك» قال: عدني، فقال رسول الله على : «العِدَة واجبة» قال في المقاصد بعد ذكر الحديث وطرقه: وقد أفردته مع ما يلائمه بجزء انتهى منه، وقد عُلم في الجامع الصغير على هذا الحديث من رواية على الديلمي في مسند الفردوس بالضعف.

وقال شارحه المناوي: وفيه دارم بن قبيصة، قال الذهبي: لا يعرف. اه. ولكن قد مر لك أن طرقه متعددة، وقد روي عن غير علي من الصحابة كها قدمنا روايته عن ابن مسعود، وقباش ابن أشيم الكناني الليثي رضي الله عنهها. وسيأتي في هذا المبحث إن شاء الله، أحاديث صحيحة دالة على الوفاء بالوعد.

واحتج من قال بأن الوعد لا يلزم الوفاء به بالإجماع – على أن من وعد رجلًا بهال إذا فلس الواعد لا يضرب للموعود بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونهم اللازمة بغير الوعد، حكى الإجماع للموعود بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونهم

اللازمة بغير الوعد، حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر، كما نقله عنه القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة، وفيه مناقشة. وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة بالوعد فيلزم، وبين عدم إدخاله إياه فيها فلا يلزم أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها فقد أضر به وليس للمسلم أن يضر بأخيه لحديث: «الاضرر والاضرار».

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية قال مالك: إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له: نعم، شم يبدو له ألا يفعل فها أرى يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم وَثَمَّ رجال يشهدون عليه فها أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: إن العدة لا يلزم منها شيء؛ لأنها منافع كقبضها في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها، وفي البخاري: ﴿ وَانَكُرُ فِ ٱلْكِئْبِ إِسْمَعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَصَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِّياً ﴿ وَقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب،

قال البخاري: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع اه.. كلام القرطبي، وكلام البخاري الذي ذكر القرطبي بعضه، هو قوله في أخر كتاب «الشهادات»: باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن ﴿ وَادَٰكُرْ فِي ٱلْكِئْبِ إِسْمَعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي عليه وذكر صهرًا له، قال: وعدني فوفى لي، قال أبو عبدالله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح عن ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله أن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك: ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال: وهذه صفة نبى. حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسهاعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهَ عَنِهُ: أن رسول الله عَلَيْ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف».

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن جابر بن عبدالله رَضَوَلِللهُ عَلَى قَال: لما مات النبي عَلَيْ جاء أبا بكر الصديق مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي عَلَيْ دين، أو كانت له قِبَلَه عِدَة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله عَلَيْ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسائة، ثم خمسائة، ثم خمسائة، ثم خمسائة،

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، قال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله عليه إذا قال فعل – انتهى – من صحيح البخاري

وقوله في ترجمة الباب المذكور: «وفعله الحسن» يعني الأمر بإنجاز الوعد، ووجه احتجاجه بآية «إنه كان صادق الوعد» أن الثناء عليه بصدق الوعد يفهم منه أن إخلافه مذموم فاعله، فلا يجوز، وابن الأشوع المذكور هو سعيد بن عمرو بن الأشوع

الهمداني الكوفي، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وقد وقع بيان روايته المذكورة عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم الذي ذكر البخاري أنه رآه يحتج بحديث ابن أشوع: كما قال ابن حجر في (الفتح) والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. وصهر النبي عليه الذي أثنى عليه بوفائه له بالوعد هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله عليه و قد أسره المسلمون يوم بدر كافرًا، وقد وعده برد ابنته إليه وردها إليه، خلافًا لمن زعم أن الصهر المذكور أبو بكر رَضَيَلْنَا في وقد ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث في كل واحد منها دليل على الوفاء بإنجاز الوعد.

الأول: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل وهو طرف من حديث صحيح مشهور، ووجه الدلالة منه في قوله: «فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة» وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والاقتداء بالأنبياء واجب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ أُسُوةً وَصَنَاتُهُ ﴾ (الأحزاب: ٢١).

الثاني: حديث أبي هريرة في آية المنافق، ومحل الدليل منه قوله: «وإذا وعد أخلف» فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين وأن ذلك منكر.

الثالث: حديث جابر في قصته مع أبي بكر، ووجه الدلالة منه أن أبا بكر رَضَيَلُهُ فَ قال: من كان له على النبي عَلَيْهُ دين أو كانت له قِبَلَه عِدَة... الحديث.

فجعل العِدَة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده به النبي عَلَيْ من الله، فدل ذلك على الوجوب.

الرابع: حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى، ووجه الدلالة منه أنه قضى أطيبها وأكثرهما، وأن رسول الله على إذا قالوا، قال فعل، فعلى المؤمنين الأقتداء بالرسل، وأن يفعلوا إذا قالوا، وفي الاستدلال بهذه الأحاديث مناقشات من المخالفين. ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقَتًا عِندَاللّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُوكَ ﴿ الصف: ٣) لأن المقت الكبير من الله تعالى على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في الله تعالى على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في

عدم الوفاء به، وقال ابن حجر في (الفتح) في الكلام على ترجمة الباب المذكور، وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض، لاتفاقهم على أن الموعود لايضار بها وعد به مع الغرماء. اهـ.

ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. انتهى محل الغرض من كلام الحافظ في الفتح.

وقال أيضًا: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله؟ فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة والله تعالى أعلم، أن إخلاف الوعد لا يجوز لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿ كَبُرَ مَقَتًا عِندَ اللهِ أَن مَن علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿ كَبُرَ مَقَتًا عِندَ اللهِ أَن وَظُاهر عمومه يشمل تَقُولُواْ مَا لا تَقَعَلُوكَ ﴿ (الصف: ٣) وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرًا، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علياء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف عض والعلم عند الله تعالى. اهـ(١).

⁽١) أضواء البيان ج ٤، ص ٣٠٠-٣٠٥.

قال ابن العربي في أحكام القرآن على قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢).
 ما نصه:

فإن من التزم شيئًا لزمه شرعًا... والملتزم على قسمين أحدهما النذر وهو على قسمين، نذر تقرب مبتدأ كقوله: لله على صوم وصلاة وصدقة ونحوه من القرب فهذا يلزمه الوفاء به إجماعًا. ونذر مباح هو ما علق بشرط رغبة كقوله: إن قدم غائبي فعليَّ صدقة أو علق بشرط كقوله: إن كفاني الله شركذا فعليَّ صدقة فاختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به، وقال الشافعي في أحد قوليه: لايلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجة لنا لأنها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط. وقد قال أصحابه إن النذر إنا يكون با القصد منه القربة مما هو من جنس القربة وهذا وإن كان من جنس القربة إلا أنه لم يقصد به القربة، وإنها قصد منع نفسه من فعل أو الإقدام على فعل، قلنا القرب الشرعية مقتضيات وكلف وإن كانت قربات. وهذا تكلف في التزام هذه القربة ومشقة لجلب نفع أو دفع ضر، فلم يخرج عن سنن

التكليف و لا زال عن قصد التقرب.... فإن كان القول منه وعدًا فلا يخلو إما أن يكون منوطًا بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا. فهذا لازم إجماعًا من الفقهاء وإن كان وعدًا مجردًا فقيل: يلزم بمطلقه وتعلقوا بسبب الآية... والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.اهـ(١).

٥ - وقال الزبيدي في تاج العروس على مادة وعده ما نصه:

واختلف في حكم الوفاء بالوعد هل هو واجب أو سنة؟ قال شيخنا: وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه.... وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد سرد كلام: وخلف الوعد كذب ونفاق وإن قل فهو معصية، وقد ألف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سهاها (التهاس السعد في الوفاء بالوعد) جمع فيها فأوعى وكذا الفقيه أحمد بن حجر المكي ألمح على هذا البحث في الزواجر ونقل حاصل كلام السخاوي برمته فراجعه.اه.

⁽١) أحكام القرآن جـ ٤ ص ١٧٨٨.

7 – ولابن القيم رحمه الله بحث نفيس في الجزء الأول من كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان «أمر الله بالوفاء بالعقود» اتضح منه قوله بلزوم الوفاء بالوعد، فذكر بعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ورد على القائلين بعدم اللزوم.

وأكد هذا الرأي في الجزء الثالث من إعلام الموقعين حيث قال: المشال الحادي والثلاثون: اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل وله المطالبة به متى شاء. وقال مالك يتأجل بتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة في موضعها. اهـ(١).

٧- وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ﴿ فَ فَي حاشيته على الروض المربع في باب القرض ما نصه:

قضية تشبيهه بالصرف عدم جواز التأجيل في القرض. وعنه صحة تأجيله ولزومه إلى أجله. وهو مذهب مالك وصوبه في الإنصاف. وقال الشيخ تقي الدين: الحالُّ يتأجل بتأجيله سواء

⁽١) إعلام الموقعين ج٣، ص٤٤٥.

كان الدين قرضًا أو غيره لقوله: المسلمون على شروطهم، وقال البن القيم: هو الصحيح لأدلة كثيرة. اهد. وقال على قول الزاد، قال الإمام القرض حال وينبغي أن يفي بوعده؛ لأن الوفاء بالوعد مستحب، واختار الشيخ لزومه إلى أجله. وفي الإنصاف اختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان قرضًا أو غيره، وذكره وجها وهو الصواب وهو مذهب مالك والليث، وذكره البخاري عن بعض السلف. اهد(1).

٨ وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في فتاواه
 ص ٣٧٥ ما نصه:

مرادهم بقولهم: «الحال لا يتأجل» أنه إذا حل عليه دين فرضي بالتأجيل بعد حلوله إن وعد لا يجب عليه الوفاء، بل ليس له الوفاء به، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزم. وليس له مأخذ غير ما عللوه به. ومأخذ القائلين بتأجيله بعد حلوله إذا رضي صاحب الحق أولى، فإن الشارع أمر بالوفاء بالعهود والوعود وذم المخلفين للوعد وأخبر أنه من نعوت المنافقين. وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره الشيخ وجملة

⁽١) الروض المربع وحاشيته ج٥، ص٠٤.

من الأصحاب - إلى أن قال - والصواب أن القرض والعرية والديون الحالة تلزم بالتأجيل ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل. اه.

٩- وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل (الجزء الثاني ص ١٠٢٣ - ١٠٢٤) تفريعًا على قاعدة المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ما نصه:

الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاءً، وإن كان الوفاء به مطلوبًا ديانة، فلو وعد شخص آخر بقرض أو ببيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر لا ينشئ بذلك حقًا للموعود فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء. غير أن الفقهاء الحنفيين لاحظوا أن الوعد إذا صدر معلقًا على شرط فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزمًا لصاحبه (شرح العلامة علي الحيدر على المجلة) وذلك فيها يظهر اجتنابًا لتغرير الموعود بعدما خرج الوعد مخرج التعهد، وقد قال ابن نجيم في الحظر والإباحة من الأشباه (ج ٢ ص ١١٠) لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقًا.

من فلان وإذا لم يعطك فأنا أعطيك. فلم يعطه المشترى الثمن بعد المطالبة التزم القائل، وكذا لو باع شيئًا بغبن فاحش فقال المشتري للبائع المغبون: إذا رددت إلى الثمن فسخت لك البيع. كان هذا الوعد ملزمًا ويصبح البيع كبيع الوفاء الذي هو في معنى الرهن - إلى أن قال - وفي الاجتهاد المالكي أربعة آراء فقهية حول لزوم الوعد وعدم لزومه قضاء، والمشهور من هذه الآراء أنه يعتبر الوعد بالعقد ملزمًا للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالى بمباشرة ذلك السبب بناءً على الوعد، وذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغًا من المال بسبب عزمه على الزواج؛ ليدفعه مهرًا أو ليشترى به بضاعة، فتزوج الموعود أو اشترى البضاعة ثم نكل الواعد على القرض، فإنه يجبر قضاءً على تنفيذ وعده (الفروق للقرافي جـ٤ ص ٢٤ - ٢٥) ورسالة الالتزام للحطاب وهي منشورة في الجزء الأول من فتاوى الشيخ عليش بحث مسائل الالتزام).

وهذا وجيه جدًّا فإنه بنى الالتزام على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلًا للموعود من تغرير الواعد فهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي بنى الالتزام على الصور اللفظية للواعد، هل هي

تعليقية أو غير تعليقية، فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئًا من حقيقة الوعد اه.. وجاء في حاشية المدخل للزرقاء قوله: وقال أصبغ من فقهاء المالكية: يكفي للإلزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو بناء أو غيرهما ولو لم يباشره الموعود. اه..

ونظرًا إلى أن جمهور القائلين بالإلزام بالوعد على تفصيل بينهم هم فقهاء المذهب المالكي، وقد كتب أبو عبدالله محمد عليش في الموضوع بحثًا قيمًا مستفيضًا تكلم فيه عن الوعد وأقسامه وحكم كل قسم مستعرضًا في ذلك نصوص فقهاء مذهبه – المذهب المالكي – وذلك في كتابه فتح العلي المالك المشهور بفتاوى عليش وذلك في (الجزء الأول ص ٢٥٢ – ٢٥٨) رأيت أن هذا البحث كافٍ عن استعراض أقوال فقهاء المذهب المالكي، وعليه فقد جرى منى نقله بكامله، والله المستعان.

١٠ قال أبو عبدالله محمد أحمد عليش المتوفى ١٢٩٩ هـ في
 كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،
 ما نصه:

(تنبيه) يجب الوفاء بنذر العتق، وإن لم يكن في ملك الناذر حينتذ ما يعتقه، قال في كتاب النذور من المدونة فيمن نذر عتق

رقبة فلم يستطعها أن الصوم لا يجزئه، فهذا يدل علي أنه يلزم الوفاء به، وإن لم يكن في ملكه من يعتقه، وقال في رسم العبرة من سماع يحيى من كتاب العتق في رجل جعل على نفسه رقبة من ولد إسماعيل، قال مالك: ليعتق رقبة، قيل أيجزئه رقبة من الذبح؟ قال: ليعتق رقبة أقرب الرقاب إلى ولد إسماعيل، قال ابن رشيد: وهذا كما قال؛ لأن للشريف في النسب حرمة توجب التنافس في العبيد من أجلها وكزيادة في ثمنها والأجر على قدر ذلك. اهد.

(فصل) وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن وإنها هي كها قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، وقد قال مالك في رسم باع غلامًا من سهاع ابن القاسم من كتاب الحج ومن كتاب العِدة فيمن هلك وعليه مشي إلى بيت الله عزوجل فسأل ابنه أن يمشي عنه فوعده بذلك، فقال مالك: أما إذا وعد فإني أحب له إذا وعده أن يفعل ذلك. قال ابن رشيد: المعنى في هذه المسألة أن مالكًا استحب له أن يفي لأبيه به وعده به من المشي عنه، وإن كان ذلك عنده لا قربه فيه من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في الجائزات التي لا قربة فيها. اهد.

فالوفاء بالعِدَة مطلوب بالاخلاف، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشيد في كتاب جامع البيوع وفي كتاب العارية، وفي كتاب العِدة ونقلها عنه غير واحد فقيل يقضى بها مطلقًا، وقيل لا يقضى بها مطلقًا، وقيل يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العِدَة في شيء كقولك: أريد أن أتروج أو أن أشتري كذا أو أقضى غرمائى فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدًا إلى مكان كذا فأعرني دابتك، أو أن أحرث أرضى فأعرني بقرك، فقال: نعم ثم، بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به، فإن لم يترك الذي وعدك عليه وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا لتقضى دينك أو لتتزوج أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضي بها عليه ولا يقضي بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا ولم تذكر سببًا أو أعرني دابتك أو بقرك ولم تذكر سفرًا ولا حاجة فقال: نعم، ثم بدا له والراجح يقضي بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العِدَة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال. قال في آخر الرسم الأول من سماع أصبغ من جامع البيوع قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل اشترى من رجل كرمًا، فخاف الوضعية فأتى ليستوضعه فقال له: بع وأنا أرضيك. قال إن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه وإن باع بالوضيعة كان عليه أن يرضيه فإن زعم أنه أراد شيئًا سهاه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئًا أرضاه بها شاء، وحلف بالله ما أراد أكثر من ذلك إن لم يكن أراد شيئًا يوم قال ذلك، قال أصبغ:... وسألت عنها ابن وهب فقال: عليه رضاه بها يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها. قال أصبغ قول ابن وهب هو أحسن عندي وهو أحب إلي فيها. قال أصبغ فيها قال محمد بن رشد قوله: بع وأنا أرضيك. عِدَة إلا أنها عِدَة على سبب وهو البيع.

والعِدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال، وقد قيل إنها لا تلزم بحال وقيل إنها تلزم على كل حال، وقيل إنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب. وقول أشهب إن زعم أنه أراد شيئًا سهاه فهو ما أراد يريد مع يمينه، ومعناه إذا لم يسمم شيئًا يسيرًا لا يشبه أن يكون أرضاه، والدليل على أنه يحلف على مذهبه إذا قال أكثر من ذلك وجوابه هذا على أصله في كثير من مسائله إذا لا يؤخذ بأكثر مما يقربه على

نفسه أنه أراده، فيدخل فيها من الخلاف ما يدخل في يمين التهمة، وأما ابن وهب فأخذه بمقتضى ظاهر لفظه وألزمه إرضاءه، إلا أن لا يرضى بها يقول الناس فيه أنه أرضاه فلا يصدق إن لم يرض ويؤخذ بها يقول الناس فيه أنه أرضاه، هذا معنى ولو حلف ليرضيه لم يبر، ولا باجتهاع الوجهين وهما أن يضع عنه ما يرضي به وما تقول الناس فيه أنه أرضاه، وقد مضى ما يدل على هذا في رسم سلف من سهاع عيسى من كتاب النذور في الحلف ليرضين غريمه من حقه. اه.

قلت: وهذا القول الذي شهره ابن رشيد في القضاء بالعِدة إذا دخل بسببها في شيء، قال الشيخ أبو الحسن في أول كتاب الأول وفي كتاب الغرر: وفي كتاب الغرر، أنه مذهب المدونة لقولها في آخر كتاب الغرر: وإن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم. فاشتراه لزمه ذلك الوعد. اه.

وهو قول ابن القاسم في سماعه من كتاب العارية وقول سحنون في كتاب العِدة ونصه في سماع عيسى: قلت لسحنون: ما الذي يلزم في العِدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل: للرجل إهدم دارك وأنا أسلفك، وعزاه له ابن رشيد في

رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب العارية، وقال القرافي في الفروق، الفرق الرابع عشر بعد المائتين: قال سحنون: الذي يلزم من الوعد اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق. اهـ.

وقال اللخمي في كتاب الشفعة ما نصه: ولو قال له: اشترِ هذا الشخص والثمن عليّ. واشتراه لزم أن يغرم الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه أدخله في الشراء، وهذا قول مالك وابن القاسم. اهـ.

والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء، هو قول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي أيضًا.

والقول بعدم القضاء بها مطلقًا في سهاع أشهب من كتاب العارية، والقول بالقضاء بها مطلقا لم يعزه ابن رشد وهذان القولان ضعيفان جدًّا والله أعلم.

(فرع) إذا قال له: غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضهم فقال: نعم. ثم بدا له، فقال أصبغ: من ساع عيسى من كتاب العدة يلزمه ذلك و يحكم عليه به، وهو جار على قوله بلزوم العدة إذا كانت على سبب ولم يدخل بسببها في شيء، وقال ابن القاسم إنها يلزمه إذا اعتقد الغرماء منها على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه، وذلك على أصله من أنه لا يقضي بالعدة إلا إذا دخل بسببها في شيء ولو قال: أشهدكم أني فاعل أو أفعل. فظاهر كلام مالك في ساع ابن القاسم من العارية أنه تردد في الحكم عليه بذلك، وأن الظاهر اللزوم. قال ابن رشد ولو قال أشهدكم أني قد فعلت. لما وقف في إيجابه عليه ولزوم القضاء به. اه.

(فرع) قال في سماع أشهب من كتاب العارية فيمن حلف ليوفين غريمه إلى أجل، فلما خشي الحنث ذكر ذلك الرجل فقال: لا تخف ائتني هذه العشية أعطيكها، فلما كان العشي جاء فأبى أن يعطيه، فقال له أغررتني حتى خفت أن يدخل على الطلاق أتراه له لازما؟ فقال له: لا والله ما أرى ذلك لازما. وما هو من مكارم الأخلاق ولا محاسنها. قال ابن رشد قد قيل إنه يلزمه وهو الأظهر؛ لأنه غره ومنعه أن يحتال لنفسه بها يبر منه

من سلف أو غيره. اه. قلت: فالقول الأول مبني على أن العدة لا يقضي بها ولو كانت على سبب وعلى المشهور أيضًا لأنه قد أدخله بسبب العدة في عدم الاحتيال لنفسه حتى خشي الحنث. والله تعالى أعلم.

(تنبيه) وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنها هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال بحيث دل الكلام على الالتزام، ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع ولزوم البينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك. إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها فالشرط في قوله إن ورطها راجع إلى الوعد قال في التوضيح: كما لو باعت قماشًا أو كسرت حليها. والله تعالى أعلم.

ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة الماضي والمضارع كما قد يتبادر إلى الفهم من كلام ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وسيأتي في الباب الثالث إن شاء الله تعالى ذكره بتمامه، فإن الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ خليل الماضي في مسألة الخلع، ومن كلام ابن رشد، متقدم قريبا، ومن كلام أصبغ الآتي

في الفرع بعد هذا: نعم صيغة الماضي دالة على الالتزام وإنفاذ العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلى أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد فتأمله. والله تعالى أعلم.

(فرع) قال أصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة: لو سائك مدين أن تأخره إلى أجل كذا وكذا فقلت: أؤخرك لزم تأخيره إلى أجل سواء قلت أنا أؤخرك أو قد أخرتك أوجبها وأوكدهما. اه.

ونقل هذا في الزخيرة واقتصر عليه وهو جار على قول أصبغ في القضاء بالعدة، إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببه في شيء، وأما على المشهور فإنها يلزمه في قوله: أؤخرك. إذا ورطه بذلك أو تدخل قرينه على أنه أراد التأخير للوعد به فتأمله وهو يبين لك ما ذكرته من أن صيغة الماضي دالة على الالتزام وصيغة المضارع إنها تدل عليه مع قرينته، ولم يتكلم ابن رشد على هذه المسألة بشيء بل قال: مضى تحصيل فيها في سهاع ابن القاسم من كتاب العارية ويشير إلى ما تقدم من ذكر الأقوال الأربعة في القضاء بالعدة.

(فرع) قال في رسم حلف ليفعلن من سماع ابن القاسم من

كتاب النكاح، سئل مالك عن رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها لابنه فقالت له عمتها: على صداق أختها. فقال لن أقصر بها إن شاء الله تعالى، فزوجوه ثم إن الابن طلقها، قال: أيقر هو بذلك قال: نعم، قد قلت هذا القول ووعدتهم ولم أوجب على نفسى صداقا فرأيته يراه عليه وقال مرة فيصطلحوا وكأنه يراه عليه تشبيهًا، ويجاب ولم يبينه. قال ابن القاسم: أرى ذلك عليه إذا زوجوه على ذلك كأنه إنها تزوج على المكأفأة. قال سحنون مثله قال محمد بن رشد: أما إذا كان قولهم قد زوجناك جوابًا بقوله: لن أقصر بها. عن صداق أختها فبين أن ذلك يلزمه كما قال ابن القاسم؛ لأنه بمنزلة أن لو قالوا له: نزوجك على أن لا تقصر بها عن صداق أختها. وأما إن انقطع ما بين الكلامين فالأمر محتمل، والأظهر إيجاب ذلك عليه كما ذهب إليه مالك. وإن كان لم يبينه أن ذلك أقوى من العدة الخارجة على سبب وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنه يحلف أنه ما أراد إيجاب ذلك على نفسه ولا يلزمه شيء، فإن لكل غرم نصف الصداق، ووجه ذلك أنه رأى قوله: لن أقصر بها إن شاء الله. عدة لا تلزم فلم يلزمه شيء إذا حلف أنه لم يرد إيجاب ذلك على نفسه، وحلف بالتهمة دون تحقيق

الدعوى، ولذلك لم ترد اليمين وذلك فقوله على القول بلحوق يمين التهمة وأنها لا ترجع، وقد اختلف في الوجهين. اه. والله أعلم (١).

۱۱ – وفي الفروق للقرافي الفرق الرابع عشر بعد المائتين بحث مستفيض في مسألة الوعد وحكم الإلزام به، وقد تعقبه ابن الشاط في بعض آرائه في ذلك في حاشيته على الفروق^(۲) وحيث إن البحث والمناقشة قد لا تخرج عما ذكره عليش في النقل المتقدم عنه على فقد رأيت الاكتفاء بلفت النظر إليه لمن يرغب الاستزادة من كلام أهل العلم في ذلك دون نقله اجتنابًا للتكرار.

وبعد استعراضنا ما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام بعض أهل العلم يظهر لنا قوة القول بلزوم الوفاء بالوعد، لاسيما إذا دخل الموعود في سببه. يدل على صحة القول بذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد على والقياس

⁽۱) فتح العلى المالك - فتاوى عليش - جـ ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٨.

⁽٢) أنوار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، حاشية على الجزء الرابع من الفروق ص ٢١.

الصحيح وبهذا أخذ مجموعة من الصحابة والتابعين والمحققين من أهل العلم.

فمن الاستدلال بكتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقَتًا عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُوكَ ﴿ ﴾ (الصف: ٣). وجه الاستدلال به أن الله تعالى ذم قومًا يقولون على سبيل الوعد مالا يفعلون بحيث لايلتزمون بالوفاء به فمقتهم الله بذلك فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجبًا لما استحقوا من الله هذا المقت والذم.

وقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام مخاطبًا صهره شعيبًا: ﴿ أَيُّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ (القصص: ٢٨). بعد أن قال لشعيب:

﴿ ذَالِكَ بَيْنِي وَبِينَكَ ﴾ (القصص: ٢٨) فلم يعط موسى شعيبًا وعدًا قاطعًا وإنها جعل لنفسه خيارًا ونفى عن نفسه العدوان في تخلفه عن الوفاء بالوعد غير الجازم في إتمام عشر سنوات، وهنذا يعني أن عدم الوفاء بالوعد الجازم عدوان من الواعد على الموعود، ولهذا حرر نفسه من الالتزام بوعده أن يقضي عشر سنين، وذلك باشتراط نفي العدوان عليه في حالة عدم الوفاء بوعده العشر سنين. وهذا يدل على أن إخلاف الوعد عدوان.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخُلَفُواْ وَقُوله تعالى مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكُذِبُونَ ﴿ وَالتوبة: ٧٧) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى عاقب من وعد الله فأخلف وعده وكذب في تعهده، والعقوبة يستحقها من يتخلف عن أداء ما وجب عليه لا من له الخيار في الأداء.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ (التوبة: ١١٤). وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن إبراهيم عليه السلام يعلم كفر أبيه ولكنه تحرج من الحنث في عدم الوفاء بالوعد؛ فاستغفر لأبيه للموعدة التي وعدها أياه فلو لم يكن الوفاء بالوعد لازمًا لما استغفر إبراهيم عليه السلام لمشرك عدو لله.

ومن الاستدلال بسنة رسول الله على ما ثبت عنه على أن من آية المنافق أنه إذا وعد أخلف وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. ووجه الدلالة أن النفاق خلق ذميم يستحق صاحبه العقوبة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ فِي ٱلدَّرُكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (النساء: ٥٤١) فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجبًا لما كان إخلاف الوعد صفة من صفات النفاق.

ومن الاستدلال بسنة رسول الله عليه قوله: «إذا وعد أحدكم فلا يخلف». وقوله عليه العِدة دين ». واعتباره عليه أن عدم الوفاء للصبي بها يوعد كذبًا، ونهيه عليه عن وعدك أخاك عدة تخلفه فيها ؛ لأن ذلك يورث العداوة، وقوله عليه : «وَأْيُ المؤمن واجب». والوَأْيُ هو الوعد.

فتعبيره على الوجوب ونهيه عن إخلاف الوعد ووصفه إخلاف الوعد كذبًا كل ذلك يدل على وجوب الوفاء بالوعد وأن عدم الوفاء به محرم يعاقب عليه الواعد.

والاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد بالقياس يتضح من إجماع أمة الإسلام على انعقاد الالتزام بها لا يلزم ابتداءً على من التزم لله تعالى طاعة غير واجبة، فمن نذر لله صلاة أو صيامًا أو صدقة يلزمه ذلك لقوله عليه الوف بنذرك». ولأمره عليه عمر بن الخطاب رَضِيَلُهُ أَن يَفِيَ بنذره في الجاهلية باعتكافه ليلة في المسجد الحرام.

فالنذر في الحقيقة التزام من العبد لربه بها نذر له مما لم يلزمه ابتداء، والوعد من المرء لغيره من الناس التزام بها لا يلزم ابتداء، فكلاهما يجتمعان في الالتزام بها لا يلزم ابتداء، ويفترقان بأن النذر

لله والوعد لأحد خلقه، وهذا الفرق في نظري لا يؤثر في وجوب الوعد بل قد يكون اتجاه القول بوجوب الوفاء للمخلوق أولى من القول بوجوب الوفاء للمخلوق الله تعالى على عباده مبنية على التسامح والسعة. وحقوق العباد فيها بينهم مبنية على الشح والتضييق، ومن نظر في مسائل هذه القاعدة أدرك حقيقتها، فإذا كان النذر لله – وهو وعد في الحقيقة – واجبَ الأداء بشرطه فإن الوعد للمخلوق أولى في الوجوب بشرطه.

وما ذكره ابن حجر على في رده على المهلب حينها قال باتفاق العلياء على أن الوفاء بالوعد ليس بفرض، ولكنه مندوب. وذلك بقوله: نقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف مشهورٌ إلا إن القائل به قليل اهر(). أقول: - أنا عبدالله المنيع - ليس القائل به قليلا، فقد نقلنا بعضًا من قول الله تعالى في الوجوب وعقوبة مخلف الوعد ونقلنا ما تيسر لنا نقله من أقوال رسول الله على في ذلك: وقال بذلك وفعله أبو بكر رَضَيَلَوْ في حديث جابر بن عبد الله المتقدم ذكره ولا يرد على فعل أبي بكر رَضَيَلَوْ في وفائه وعد رسول الله على المسلمين القول بأن أبا بكر فعل ما هو مندوب، فتصر فه في بيت مال المسلمين القول بأن أبا بكر فعل ما هو مندوب، فتصر فه في بيت مال المسلمين

⁽۱) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٥ ص ٢٩١-٢٩١.

بالعطاء الجزل وهو هو تقًى وصلاحًا وأمانةً وشعورًا بحقوق الولاية العظمى وواجباتها، وهو يؤدي عدة وعد بها رسول الله على قبل موته تصرفه هذا يظهر منه جليًّا أنه يرى وجوب الوفاء بالوعد فقد طلب حضور من له عدة من رسول الله على ومن حضر وادَّعى العِدَة وفَّاه كجابر وصاحب الثلاث عشرة قلوصًا. وقال بذلك وطالب به جابر بن عبدالله وهو من أكابر أصحاب رسول الله على ومن حظي بمزيد صحبة رسول الله ويه وروى الكثير من أحاديثه، ويعتبر من فقهاء الصحابة، فلو لم ير القول بلزوم الوفاء بالوعد لما تقدم لأبي بكر رَضَ الله على طالبًا إنفاذ عدة رسول الله على وهو يعلم أن أبا بكر لا يعطيه من ماله الخاص وإنها يعطيه من بيت مال المسلمين.

وقال بذلك عبدالله بن عمر حينها أنفذ وعده بتزويجه ابنته مَنْ وعده تزويجه اياها وقال تعليلًا لذلك: فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق.

وقال بذلك سمرة بن جندب ذكره عنه سعيد بن عمرو بن الأشوع واعتبر ابن الأشوع ذلك من سمرة مستند الأخذ به، فهؤلاء أربعة من أصحاب رسول الله على كلهم يقول بلزوم الوفاء بالوعد، سواء أكان ذلك قولًا باللسان أم قولًا بلسان الحال، وذلك بإنفاذ الوعد.

وممن قال به من التابعين وغيرهم:

١ عمر بن عبد العزيز على الله عالى ابن حجر في الفتح وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز.
 اه_(١).

٢- الحسن البصري، قال البخاري: وفعله الحسن. قال في الفتح: قوله: وفعله الحسن أي ألزم بإنجاز الوعد. اهـ(٢).

٣- سعيد بن عمرو بن الأشوع، قال ابن حجر في الفتح وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب... وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه، قوله: قال أبو عبد الله هو المصنف رأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، يحتج بحديث ابن الأشوع، أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب. والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد اهـ (٣).

⁽۱) فتح الباري جـ٥ ص ٢٩.

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

⁽٣) المرجع السابق نفسه.

- عبدالله بن شبرمة. قال العيني في عمدة القارئ: وفي تاريخ المستملي: إن عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه، وتلا قوله تعالى: ﴿ كُبُرَ مَقَتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٣)
- ٥- أبو بكر بن العربي، قال في كتابه أحكام القرآن: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر. اهـ(١).
- القاضي شريح، قال البخاري في صحيحه وقال ابن عون عن ابن سيرين قال الرجل لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج. فقال شريح: إن شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه، وذكر مسألة أخرى قال ابن حجر في الفتح: وحاصله أن شريعًا في المسألتين قضى على المشترط بها اشترطه على نفسه بغير إكراه. اهـ(٢).
- ٧- محمد بن إسماعيل البخاري، حيث بَوَّب في صحيحه بما
 يستظهر منه أنه يقول بإنجاز الوعد قال ابن حجر: قوله باب

⁽١) أحكام القرآن جـ٤ ص ١٧٨٨.

⁽٢) فتح الباري جـ ٥ ص٢٥٥.

من أمر بإنجاز الوعد. وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه. قاله الكرماني. اهـ(١)

أحمد بن حجر العسقلاني، قال في الفتح: وقرأت بخط أي حَلَّى في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جوابًا عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقَتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُوكَ ﴾ (الصف: ٣) وحديث: آية المنافق ثلاث. قال: والدلالة للوجوب منها قوية فكيف المنافق ثلاث. قال: والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد. وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك؟ اهـ(٢).

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه شيخ البخاري. قال البخاري في صحيحه: رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع. قال ابن حجر: أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. اهـ(٣).

⁽۱) فتح الباري جـ ٥ ص ٢٩.

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

⁽٣) المرجع السابق نفسه.

۱۰ - بدر الدین العینی، قال فی عمدة القاری فی تفسیر قول الله تعالی حاکیًا عن شعیب علیه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِیدُ الله تعالی حاکیًا عن شعیب علیه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِیدُ اَنْ اَلله تعالی حاکیًا عن شعیب علیه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِیدُ اَنْ اَلله عَلَى اَنْ اَلله عَلَى اَنْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله النكاح. ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم علیه. اهـ (۱).

۱۱ – الإمام الغزالي، قال في الإحياء: الآفة الثالثة عشر الوعد الكاذب فإن اللسان سباق إلى الوعد والنفس ربها لا تسمح بالوفاء فيسير الوعد خلفًا، وذلك من أمارات النفاق، قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا الْوَفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) - إلى أن قال – ثم إذا فهم مع ذلك الجزم بالوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر. وقد يفهم الجزم في الوعد إذا اقترن به حلف أو إقامة شهود على الوعد أو قرائن أخرى اهـ (٢).

١٢ - ونقل تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية عن أبيه تقي الدين السبكي أنه يقول بلزوم الوفاء بالوعد.

⁽١) عمدة القارى - كتاب الإجارات - ص١٢٠ - ١٢١.

⁽٢) إحياء علوم الدين جـ٣ ص ١٣٢.

- ١٣ وذكر ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم وجوب الوفاء مطلقًا عن طائفة من أهل الظاهر وغيرهم (١٠).
- ١٤ وقال به من الحنابلة مجموعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره عنها ابن قاسم في نقل متقدم،
 وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وتقدم النقل عنه.
- ١٥ وصدرت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية ومنها: دار المال الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بلزوم الوفاء بالوعد.
- ١٦ صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الدول
 الإسلامية في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول
 الشهر الخامس لعام ١٤٠٩ هـ وذلك برقم ٣، ٤ هذا نصه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١٤٠٩ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من

⁽١) جامع العلوم والحكم ص٣٧٦.

الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة بالآمر بالشراء واستهاعه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولًا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو يلزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليها أو أحدهما، وإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عند إذن أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لاتكون هناك مخالفة لنهي النبي علي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. اه.

وقد وفق مجمع الفقه الإسلامي في النص في قراره على أثر الإلزام بالوفاء وذلك بتنفيذ الوعد أو بالتعويض عن الضرر اللاحق بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، حيث إن هذا يعني أن الخيار بين الأمرين للواعد، فمتى أمكن تنفيذ الوعد تعين الإلزام بالوفاء بالوعد، فإن امتنع الواعد من التنفيذ تعين الحكم للموعود بتعويضه عن الضرر الواقع عليه فعلا نتيجة التخلف عن الوفاء بالوعد.

إلا أن قراره بعدم جواز المواعدة في بيع المرابحة إذا لم يكن بين المتواعدين خيار فيه نظر، حيث إن كل واحد من المتواعدين أعطى وعدًا التزم به للآخر ببيع أو شراء أو تأجير أو تمليك أو غير ذلك من مواضع العقود. وتعليل منع الإلزام بالمواعدة في بيع المرابحة بتشبيهه بالبيع نفسه حيث يشترط أن يكون البائع مالكًا للمبيع نفسه حتى لا يعتبر بائعًا ما ليس عنده. هذا التعليل غير ظاهر فليست المواعدة بيعًا ولا شراءً ولا تمليكًا ولا تأجيرًا وإنها هي وعد من كل واحد من المتواعدين بإجراء ذلك عند تمام شروط صحة التعاقد بموجبها فيصح الوعد من الواعد بالبيع وقت الوعد وهذا دليل على أن الوعد بالبيع ولي لم يملك المبيع وقت الوعد وهذا دليل على أن الوعد بالبيع

ليس عقد بيع. ولا تسري آثار العقد على أي واحد من المتواعدين إلا بعد وقوع العقد واستيفاء شروط صحته.

ومن ذلك أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد، وجذا جاء النص في قرار المجمع على أن من أثر الإلزام في حالة تعذر الوفاء بالوعد التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد. فانتفاء آثار العقد في المواعدة به على كل واحد من المتواعدين من حيث الدرك والقبض وخيارات العقد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعقد بعد وقوعه - انتفاء آثار ذلك عن المواعدة يبعدها كل البعد عن اعتبارها بيعًا أو شبه بيع. وهذا يعني سقوط التعليل بعدم جوازها فهي وعْدَانِ من المتواعدين بها فليست بيعًا ولا شبه بيع، ولا يتصور المطالبة بإنفاذها من الطرفين وإنها يُطالب بالوعد أحدهما ويكون المطاكبُ واعدًا والمُطالِب موعودًا. قال ابن حزم ﴿ فَي المحلى جـ ٥ ص ٤٩٧ ما نصه: (التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعًا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا. اهـ. والله أعلم.

ثم إن كل واحد من المتواعدين في مسألة المواعدة يعتبر واعدًا ويعتبر الطرفين عن المتواعدة الآخر موعودًا ولا يتصور نكول الطرفين عن المواعدة إلا على سبيل الاتفاق على التخلي عن هذه المواعدة، كتخلي طرفي صلح عن صلح جرى بينها، فإذا تخلى الطرفان عن المواعدة فيعتبر ذلك منها فسخًا للإلزام بها.

أما إذا نكل أحدهما عن الوفاء بالوعد سواء أكان الناكل الطرف الأول أم الطرف الثاني فيكون الناكل عن الوعد فيرجع إلى البند الثاني في قرار المجلس المتقدم ذكره، وذلك بتحمل الناكل عن الوفاء بالوعد ضرر طرف الموعود من عدم الوفاء بالوعد.

17 - صدر قرار عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩ م جاء فيه ما نصه: الوعد بالشراء مرابحة يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينها. وهذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط. ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب

المالكي. وملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.اه.

ويلاحظ في هذا القرار أنه اعتبر المواعدة وقال بلزومها ديانةً وقضاءً.

وفي عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م عقد المؤتمر الثاني للمصر ف الإسلامي وأصدر قراره الذي جاء فيه: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة بالأمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيها يستوجب الرد بعيب خفي. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا. وكل مصرف مخيّر في أخذ ما يراه في مسألة القول مقبول شرعًا. وكل مصرف مخيّر في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبها تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه. اهـ.

وخلاصة القول في المسألة أن لأهل العلم في حكم الإلزام بالوعد خمسة أقوال: أحدها: أن الوفاء بالوعد مستحب ومن مكارم الأخلاق وأن التخلف عن الوفاء به من الأمور المكروهة، ولكنه لا يلزم قضاء.

الثاني: أن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاءً مطلقًا، سواء ادخل الموعود في سبب الوعد أم لم يدخل فيه، وسواء أكان له سبب أم لا سبب له.

الثالث: أن الوفاء بالوعد لازم قضاءً وديانةً إذا دخل الموعود في سبب الوعد.

الرابع: أن الوفاء بالوعد لازم ديانة لا قضاءًا.

الخامس: أن الوفاء بالوعد لا يلزم ديانه ولا قضاءً.

والذي يظهر لي بعد تأملي الأدلة لهذه الأقوال ترجيح القول بلخروم الوفاء بالوعد مطلقًا سواء أكان للوعد سبب أم لم يكن له سبب، وهذا القول هو الذي تسنده الأدلة الصريحة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله على ومن أقوال بعض أصحاب رسول الله على وأفعالهم ومن القياس الصحيح على النذر والحنث في الحلف، ومن التوجيهات الصحيحة لأقوال مجموعة من أهل العلم بالتفسير والحديث واللغة والفقه، وفي القول بذلك مصلحة كبرى لعموم المسلمين وتسهيل لمعاملاتهم القول بذلك مصلحة كبرى لعموم المسلمين وتسهيل لمعاملاتهم

التجارية. وليس في ذلك ترتيب مضرة على الواعد، فهو الذي التزم على نفسه لغيره بها لايلزمه ابتداءً، طائعًا مختارًا غير مكره ولا ملجاً. والوعد عهد وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والوعود والعهود واعتبر على المتخلف عن الوفاء بالوعد خصلة من خصال المنافقين وأن إخلاف الوعد كذب، والكذب نوع من الفجور. وقد ذهب إلى القول بلزوم الوعد ديانة وقضاءً سمرة بن جندب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق ابن راهويه والإمام البخاري، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وابن الشاط واختاره الغزالي. وهو مذهب بن شبرمة وهو قول لابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين من أهل العلم.

وجاء في بحث للشيخ تقي العثماني، أحد علماء الباكستان، ومن أبرز فقهاء المصرفية الإسلامية عن الوعد والمواعدة، قوله: والواقع أن الوفاء بالوعد مأمور به من قبل القرآن والسنة بكل تأكيد، وإخلاف الوعد منهي عنه بالنصوص الصريحة. اهد. ولا يخفى أن مجموعة من أهل العلم يرون أن الأمر بالشيء المقرون بالنهي عن مقابله يعتبر من الأوامر الواجبة. والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق والله المستعان..

من مراجع البحث

- ١ القرآن الكريم
 - ٢- تفسير القرطبي
 - ٣- تفسير الشنقيطي
- ٤ أحكام القرآن لابن العربي
 - ٥ تفسير ابن كثير
 - ٦- صحيح البخاري
 - ٧- صحيح مسلم
 - ٨- سنن أبي داود
 - ٩ سنن الترمذي
 - ١٠ مسند الإمام أحمد
- ١١ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب
 - ١٢- فتح الباري لابن حجر
 - ١٣ شرح صحيح مسلم للنووي

- ١٤ عمدة القاري على صحيح البخاري للعيني
 - ١٥- أصول الأحكام لابن قاسم
 - ١٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب.
 - ١٧ إحياء علوم الدين للغزالي.
 - ١٨- مجلة الاحكام العدلية بشرح حيدر.
- ١٩ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء
 - · ٢- الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط.
- ٢١ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام
 مالك لحمد عليش.
 - ٢٢- تاج العروس للزبيدي.
 - ٢٣- المحلي لابن حزم.
 - ٢٤- إعلام الموقعين لابن القيم.
 - ٢٥ الفتاوى السعدية للشيخ ابن سعدى.
 - ٢٦ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه.

- ٢٧ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ٢٨ القواعد لابن رجب.
- ٢٩ الإنصاف في المذهب الحنبلي للمرداوي.
 - ٣٠- المغنى لابن قدامة.
- ٣١ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور محمد العانى.
 - ٣٢ الوفاء بالوعد للدكتور إبراهيم الدبو.
- ٣٣- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد.
 - ٣٤ الوفاء بالوعد للدكتور عبدالله محمد عبدالله.
 - ٣٥- الوفاء بالوعد للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٣٦- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للشيخ هارون جيلي.
- ۳۷ سجلات الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة والفتوى لدار المال الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وشركة الراجحى المصرفية للاستثار.



الَبْحَثُ الْحَامِس عَسْر

بحث في اشتراط المصالحة في عقود الديون والالتزامات الآجلة على توزيع نسبة التضخم في حالة وقوعه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الرسول الأمين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا بحث بعنوان: اشتراط المصالحة في عقود الديون والالتزامات الآجلة لتوزيع نسبة التضخم في حال وقوعه.

ويشتمل هذا البحث على العناصر التالية:

أ- تعريف التضخم الاقتصادي من حيث اللغة والاصطلاح.

ب - آثاره السلبية على الحكومات والشعوب.

ج - أسباب حدوثه.

د - موقف الإسلام من التضخم وعوامل مكافحته.

هـ -معنى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار.

و - حكم ربط الحقوق بمستوى الأسعار ومناقشة القائلين به.

ز - تعريف الصلح ومشروعيته وضوابط صحته.

ح - أنواع الصلح في الفقه الإسلامي.

- ط اعتبار المصلحة غير المشروطة في العقود وحكم ذلك.
- ي مدى مشروعية اشتراط الصلح في العقد لمواجهة التضخم.
 - ك اللجوء للتحكيم عند الاختلاف بدلا عن الصلح.
- ل تطبيق هذا المبدأ على توزيع نسبة التضخم بين المتعاقدين في القروض وفي الديون والالتزامات.

أسال الله العون والسداد والله المستعان.

أ - معنى التضخم في اللغة وفي الاصطلاح:

التضخم في اللغة من ضخم يضخم من باب كرم يكرم، ضخمًا وضخامة. والضخم هو العظيم في كل شيء. والتضخم من التفعل وهو الازدياد في الضخامة والعظم – القاموس المحيط.

ومعنى التضخم في الاصطلاح الاقتصادي: هو ارتفاع القيمة الشرائية السلع والخدمات في مقابل انخفاض القيمة الشرائية للأثهان لاختلال ميزان العرض والطلب أو التجاوز في التقيد بإجراءات إصدار النقد.

وقد جاء في الموسوعة العربية الميسرة شرح لهذا التعريف نصه ما يلي: تضخم الأسعار: ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار مما يبي: تضخم الأسعار: ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار مما يبودي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود. وقد يبلغ التضخم درجة عالية، كها حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى. حين انعدمت قيمة النقود، أو كادت، فأصبحت قيمة السلعة التافهة تقدر بملايين الملايين من الماركات. ويرجع التضخم إلى زيادة كمية النقود زيادة كبيرة، مع عدم زيادة الإنتاج بقدر مناسب. وهو من الظواهر التي تعمل كل حكومة رشيدة على تفاديها؛ لأن التضخم يُحدث آثارًا اقتصاديةً واجتهاعيةً خطيرة. فهو يفقد الثقة في عُملة البلد ويلقي عبئًا شديدًا على الطبقات الفقيرة وأصحاب الدخول الثابتة. اه..

وبعضهم عرفه: بأنه حركة صعودية في الأسعار مستمرة ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.

آثاره السلبية:

لاشك أن للتضخم آثارًا سلبية تعود على الحياة الاقتصادية والحياة الاجتهاعية والحياة السياسية بالأضرار البالغة والأزمات الخانقة. فهو يعني انكهاش الحركة الصناعية والنشاط الزراعي والحركة التجارية وتكدس الأثهان في أيدي قلة من الناس لا يعنيهم غير تكاثرهم في جمع هذه الأثهان بطرق تنتفي عنها كل أسباب المخاطرة والمغامرة.

فأموالهم - وهي أموال البلاد - محجوبة عن الإسهام في التنمية الاقتصادية للبلاد من حيث الصناعة والزراعة والتجارة والمساهمة في مجالات البر والاحسان. حيث كان ذلك من أقوى الأسباب لتقلص نشاط المصانع والمزارع وتقلص الضرب في الأسواق بيعًا وشراءً وتصديرًا ومشاركة وإجازة، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية. ومن سلبيات ذلك ما يلي:

- أ- قلة الإنتاج من مصنوع ومنزروع ومباع، وهذا يعني ازدياد القوة الشرائية للسلع والخدمات لطغيان الطلب على العرض.
- ب ازدياد البطالة في مجتمعات التضخم لحجب الأثمان عن قنوات العمل.

- ج قلة الدخول لانخفاض القيمة الشرائية للأثمان. د - ازدياد شرائح محدودي الدخل لضعف الموارد.
- هـ اتجاه البطالة إلى ما يؤثر على الأمن النفسي والأمن الغذائي والأمن الفكري والأمن الأخلاقي، وذلك باتجاه العاطلين إلى الإجرام بالاعتداء على الحقوق العامة والخاصة من نفوس وأموال وأغراض طلبًا للهال المحقق لهم مستلزمات حياتهم.
- و تكدس الشروات في أيدي قلة من الناس ذوي شراسة في الأخلاق، ومرض في النفوس، وضحالة في العلم والثقافة، وأنانية في إيثار مصالحهم على مصالح البلاد وأهلها. ولهذه القلة من الناس تأثير بأموالهم على الجوانب السياسية في البلدان من حيث الانتخابات العامة والخاصة، ومن حيث التأثير بأموالهم على انتخاب من يريدونه محققًا لأطهاعهم ومصالحهم دون النظر إلى الاعتبارات الوطنية ودون الأخذ بمعايير الكفاءة والتأهيل. كما أن لهم تأثيرًا بالغًا على المجالات الإعلامية بها يبثونه في أجهزة الإعلام من أفكار رديئة واتجاهات منحرفة في الأخلاق والاعتقاد والسلوك وتبرير الظلم والعدوان.

أسباب حدوثه:

لا شك أن للتضخم أسبابًا كثيرةً بعضها يرجع إلى تصرف عالم، وبعضها يرجع إلى تصرف إقليمي خاص.

فما يرجع إلى تصرف عالمي عام الاتجاه بالنقود إلى المتاجرة فيها واتخاذها سلعًا تباع وتشترى، وقيام أكبر شريحة في الأنشطة التجارية إلى ممارسة التجارة في الأثمان، وأعني بها البنوك الدولية. مما كان له أسوأ الأثر في ازدياد التضخم، وتفشي البطالة، وتعطل المصالح العامة. فالنقود معيار تُقَوَّم به السلع والخدمات، وليست سلعًا تباع وتشترى. وقد اتجه مجموعة من علماء المسلمين ومحققيهم إلى انتقاد المتاجرة في الأثمان، والتحذير من عواقب ذلك، واعتبروا المتاجرة فيها انتكاسًا في المقاييس والمفاهيم،

وفي ذلك يقول ابن القيم على ما نصه: فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لوكان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به

المبيعات حاجة ضرورية عامة. وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره. إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كها رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم. ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس إلى أن قال – فالأثهان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. اهد. (۱).

و بمثل ما ذكره ابن القيم قال الغزالي على في كتابه إحياء علوم الدين نقلاً عنه بواسطة الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه تفسير المنار ما نصه: من نعم الله تعالى خلق الدراهم و الدنانير، وبها قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، و لكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة،

⁽١) إعلام الموقعين جـ٢ صـ ١٣٧ - ١٣٨.

في مطعمه و ملبسه و سائر حاجاته، و قد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلًا، وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربها يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلابد بينها من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران و الجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذلك يشتري دارًا بثياب، أو عبدًا بخف أو دقيقًا بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساوي بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدًّا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بذلك المساوي من غير المساوي. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بها، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة، فهما من حيث إنها متساويان بشيء واحد إذن متساويان. وإنها أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض لأعيانها. ولو كان في أعيانها غرض ربها

اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقها الله تعالى لتتداولها الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي: التوصل بها إلى سائر الأشياء؛ لأنها عزيزان في أنفسها، ولا غرض في أعيانها. ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء. لا كمن ملك أثوابًا فإنه لم يملك إلا الثوب؛ فلو احتاج إلى طعام ربها لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأنه غرضه في دابة مثلًا. فاحتيج إلى شيء هو في صورته، كأنه ليس بشيء، وهو في معناه فاحتيج إلى شيء هو في صورته، كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء.

والشيء إنها تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة تفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية، وفيها أيضًا حِكَم يطول ذكرها، فكل مَنْ عمل مِنْ عمل فيها عملًا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيها، فإن من كنزهما فقد ظلمها وأبطل فقد كفر نعمة الله تعالى فيها، فإن من كنزهما فقد ظلمها وأبطل

الحكمة فيها. وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن، يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، فإنها حجران وإنها خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس - إلى أن قال - وكل من عامل معاملة الرباعلى الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، أنها خلقا لغيرهما لا لأنفسها، إذ لا غرض في عينيها، فإذا اتجر في عينيها فقد اتخذهما مقصدًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب عينيها فقد انخر ما وضع له ظلم. اه (۱).

ومما يرجع إلى التصرف الخاص على المستوى الإقليمي التجاوز في اتخاذ الإجراءات والضوابط في إصدار العملات الورقية. وغني عن البيان القول بأن التضخم بمفهومه الميسر يعني ضعف القوة الشرائية للنقد، وارتفاع القيمة الشرائية للسلع والخدمات. ومن أسباب ذلك التجاوز في إصدار النقود كمّا وكيفًا.

لقد اهتم علماء الاقتصاد ببحث قيمة النقود ودراستها وممن بحث ذلك الأستاذ وهيب مسيحه. في كتابه: قصة النقود.

⁽۱) تفسير المنارجة صد ۱۱۰ – ۱۱۲.

فذهب في تحليله عوامل قيام القيمة الخارجية للنقد الورقى إلى أن للتضخم النقدى أثرًا بالغًا في انخفاض قيمة النقد كما أن للانكماش الاقتصادي أثرًا بالغًا في ارتفاع قيمة النقد وأن الدولة الأكثر وعيًا وإدراكًا لمصالح أهلها هي التي تعني برعاية ثبات هذه القيمة. ثم راح يفسر سر اتصاف بعض النقود الورقية بالصعوبة وبعضها بالسهولة فقال: إن من الميسور أن تفسر الظروف التي تغدو فيها عملة معينة عملة صعبة أو سهلة. فالعملة الصعبة هي العملة النادرة، وهي عملة نادرة؛ لأنها عملة قوية تسندها أحوال اقتصادية مزدهرة، وطاقة إنتاجية كبيرة زاخرة، وبناء اقتصادى سليم الأوضاع متين الأركان، ويمثل لهذه الحال بالولايات المتحدة الأمريكية، فقوة الدولار مبعثها وفرة الإنتاج وكفاية العوامل الإنتاجية التي تستند إليها هذه الوفرة. أما العملة السهلة فهي العملة الوفيرة، التي يربو الموجود منها على المطلوب منها، فالكميات الموجودة من العملات السهلة لا تتناسب مطلقًا مع الندرة النسبية التي تنتجها بلادها(١) اهـ.

⁽١) انظر: قصة النقود ص ١١٨.

لقد اهتم على الاقتصاد بدراسة قيمة النقود وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، واتجه جمهورهم إلى القول بأن النقد إذا كانت أسباب الثقة به متوفرة، ولم يعرض لبلاده أزمات اقتصادية تعصف به، فإنه وحدة محاسبة ثابتة القيمة. أما ما يتراءى للناس من انخفاض في قيمته، أو ارتفاع فهذا في الواقع ليس راجعًا إلى النقد نفسه، وإنها مرده إلى السلع التي تقوم به، فهي التي تعرض للزيادة والنقصان طبقًا لما يقتضيه قانون العرض والطلب. على أن هذا لا يعني أن قيم النقود الورقية في العالم ثابتة وموحدة فيها بينها، وإنها الثبات والتوحيد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تقوم بها.

وهذا الاستدراك يسمح لنا أن نقول بأن علماء الاقتصاد أيضًا بحثوا قيمة النقود الورقية، وتوصلوا في بحوثهم إلى أن هذه القيمة مستمدة من عدة عوامل تختلف هذه العوامل قوة وضعفًا تبعًا لاختلاف أوضاع دولها سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وفكريًّا، وبالتالي تختلف هذه القيم تبعًا لذك الاختلاف ولهذا وجد في الأوراق النقدية ما يسمى بالعُمَل الصعبة، وما يعتبر عُمَلًا دون ذلك.

وفضلًا عما تقدم ذكره فإن للتضخم العالمي سببًا رئيسًا هو اتخاذ النقود من أوراق قرطاسية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في ضمان

دول إصدارها. وعلى ما تكون عليه تلك الدول من مستوى الملائمة والثقة والكفاءة الاقتصادية. ولهذا لم يجد التضخم من حيث الجملة سبيلًا إلى أسواق النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو معادن أخرى حيث إن قيم هذه النقود في ذاتها. ولئن وجد نقص في قيمتها فهو في الغالب لا يتجاوز الثلث في الغالب فلا يعتبر تضخمًا موجبًا للأخذ بربط الالتزام بمستوى تغير الأسعار.

وقد يكون من عوامل التضخم تراكم الديون على الدولة، وانحسار نشاطها عن تمويل المشاريع التنموية والمرافق العامة، والتجاؤها للتخفيف عن ذلك بالتوسع في أخذ التمويلات البنكية الآجلة والتجاوز في إصدار العملات الورقية، كما هو الحال والمشاهد في بعض الدول ومنها بعض دول الشرق الأوسط.

موقف الإسلام من مكافحة التضخم:

لا شك أن الإسلام وهو دين رباني سماوي كفل للعباد الحياة الآمنة، فعالىج كل ما من شأنه أن يعود على المسلمين بالضرر في دينهم وأموالهم ونفوسهم وأعراضهم. فكفل لهم بتشريعه الحكيم أسباب السعادة والحياة الرَّخِيَّة. فنظر إلى الإنتاج نظرة الترغيب والحث، ونظر إلى العمل نظرة الآمر والمُفضِل، ونظر

إلى التجارة نظرة الاهتهام والحض، ونظر إلى الأثهان نظرة التقويم والحد من الخروج عن وظيفتها.

إن الإسلام حينها يحارب التضخم الاقتصادي فهو يحاربه بتحريمه جملة من المعاملات التجارية كبيوع الغرر والجهالة والغبن والاسترسال وبيع ما لا يملك، وما لا يضمن، وما لا يقبض، وبيوع الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة. وينهى عن تلقي الركبان وعن الاحتكار. كما أنه نهى عن التسعير ما لم توجد له أسباب ضوابطه ودواعيه، وينهى عن التصرف في سكة المسلمين بما يعود عليهم بالضرر، إذ هي مستودع مدخراتهم ومعيار تقويم سلعهم، فقد نهى على أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من يأس.

ومن أعظم ما يعود على المجتمعات والدول بالتضخم المتاجرة في الأثهان، وقد سبق إير ادنا نصين عن إمامين من أكبر أئمة الإسلام هما الغزالي وابن القيم، ذكر االوظيفة الأساسية للأثهان، وذكر أن العدول بها عن وظيفتها يعني ظلمها وظلم أهلها وتعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت لأجلها، وذكر ا ما يعقب ذلك من آثار سيئة تعود على البلاد وأهلها بالضرر والنقص والخسارة

والكساد. ولهذا جاءت المقتضيات الشرعية بتضييق دائرة التعامل بالأثمان متاجرة ومصارفة فحرمت الزيادة في المبادلة في الجنس الواحد. وقضت بضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتحد الجنس أو اختلف. فقد روى الإمام أحمد في مسنده و مسلم في صحيحه بإسناد ذلك إلى عبادة بن الصامت رَضَوَلْنُعَبُّ قال: قال رسول الله عليه الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد» فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يـدًا بيد. و في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضَوَاللُّهَ أَنُّ قال: قال رسول الله عليه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مشلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز». وفي رواية لأحمد والبخارى: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سو اء».

كما أن للشريعة الإسلامية توجيهات كريمة تقضي بتوزيع الثروات، ورفض بقائها مكدسة في أيدي قلة من الناس فجاءت

أحكام المواريث والوصايا والأوقاف والزكوات والصدقات والصلات والهبات والعطايا وكلها أحكام تقضي بإعادة توزيع الثروات ومنع بقائها كنوزًا محفوظة في أيدي قلة من الناس.

معنى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار:

المقصود بربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار هو الاتفاق على تثبيت قيمة هذه الحقوق وفق معيار يجري تعيينه بين طرفين – دائن ومدين – وذلك بربط القيمة بسلع ذات ثبات نسبي أو سلة عملات ذات ندرة أو غير ذلك مما يصلح معيارًا للتقويم عند السداد، بحيث يرجع إلى هذا المعيار عند الوفاء في حال تغير قيمة النقد محل الالتزام بزيادة أو نقص فاحش ليتم سداد هذا الحق وفق هذا المعيار.

حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ومناقشة القائلين:

لا شك أن الالتزام بالحق سواء أكان التزامًا بدين نقدي، أم بال عيني كديون السلم، أم بعمل كعقود المقاولات والإجارات

الخاصة أو المستركة، أم بتوثيق كعقود الكفالات والضهان. إن الالتزام بالحق يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به سواء أكان ذلك الملتزم شخصًا اعتباريًّا أم شخصًا طبيعيًّا. لا شك أن الحق الملازم في الذمة يتحدد الالتزام به من حيث قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به، إن كان له أجل. وتوثيق الالتزام به يعني توثيق عقد جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبها نص عليه من شروط وقيود وتعهدات. فمقتضى العقد أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا نقص إلا باتفاق طرفيه طبقًا للمقتضيات الشرعية إلا ما اقتضى إعطاءه حكمًا شرعيًّا استثنائيًّا يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره.

وهذا هو الأصل في العقود طبقًا للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى و من سنة رسوله محمد على الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ اللهُ تَعَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَمْدَ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ عَمْدُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْدُ عَلَيْكُمْ اللهُ ال

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَاصَحْتُ بِوَقَالَ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُمُ بِدَيْنٍ إِلَىٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَاصَحْتُ بُوهُ وَلَيَكُمْ صَابِبُ بِالْمَدُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ فَا اللّهَ رَبَّهُ، وَلا كَانَ اللّهَ وَلَيْتُ فِل اللّهَ رَبَّهُ، وَلا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْعًا فَإِن كَانَ ٱلّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَظِيعُ يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْعًا فَإِن كَانَ ٱلّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَظِيعُ

أَن يُمِلُّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ وَ بِٱلْكَذَٰلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُكُ وَٱمْرَأَتَ انِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوأً وَلَا تَسْتَعُمُواْ أَن تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى آلَّا تَرْتَابُوا اللَّهِ أَن تَكُونَ تِجَدَرةً حَاضِرةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَلَّا تَكُنُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَاّرً كَاتِبُ ۗ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فَسُوقًا بِكُمْ ۖ وَٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ الله ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانُ مَقْبُوضَةً ۚ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱقْتُمِنَ أَمَنْنَتُهُۥ وَلِيَتَقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكُتُمُوا ٱلشَّهَادَةُ وَمَن يَكُتُمُهَا فَإِنَّهُ وَ ءَاثِمٌ قَلْبُ أَوْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣). وفي المنتقى عن عمرو بن عوف أن النبي عَلَيْ قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و في كتاب عمر بن الخطاب رَضَوَلِللَّهَ إِنَّ عَنْهُ الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

و لا شك أن عقود الالتزام عقود تراضٍ مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفي العقد على الأخذ بها، وبها اشتملت عليه من شروط وقيود وتعهدات. فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا بها لا يضر بالطرف الآخر وفي حدود ضيقة.

فالالتزام بالحق يعني ثباته نوعًا و قدرًا و صفة و أمدًا. و أن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام، فالمنتفع بهذا التغيير ظالم و المتضرر به مظلوم. ومحتوى الالتزام بالتغير متغير إلى ما يمكن أن يعتبر من ضروب الربا أو من أكل أموال الناس بالباطل أو من القروض التي تجر نفعًا. ولكن نظرًا إلى أن الأحوال تقضي المحافظة على الحقوق فيجب النظر على ما يؤثر عليها بالنقص.

توضيح ذلك أن الحق موضوع الالتزام إذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأ للزيادة أو النقص في وقت سداده مما يوجب الضرر لأحد طرفيه بذلك. فقد يكون أحد طرفي الالتزام سببًا في حصوله على الطرف الآخر كماطلته في الوفاء بهذا الالتزام حتى تغيرت الأسعار وترتب عليه الضرر، وقد لا يكون لأحد طرفيه سبب في ذلك إلا أن هناك جائحة

قضائية من الله. أو أن يكون الالتزام من طرف واحد لآخر، كمن يغصب حقًّا لشخص طبيعي أو اعتباري فيتغير سعر مثل ذلك الحق المغتصب بها يعتبر نقصًا على المغصوب في وقت تسليم ذلك الحق المغتصب لمن اغتصب منه.

هذه الحالات الثلاث، للفقهِ الإسلامي حسبها يظهر لي نظرٌ في ربط الالتزام بتغير الأسعار وسيأتي الحديث عن وجهة النظر في ذلك الربط.

أما ما عدا هذه الحالات الثلاث فمنذ زاول الإنسان نشاطه الاقتصادي، فإنتاجه عرضة للزيادة والنقص تزيد قِيم السلع باختلال ميزان العرض على الطلب بالنقص، وتنقص قيمتها بعكس ذلك، ومن آثار هذه التغيرات الاقتصادية تنشأ الأرباح والخسائر و يتحقق ما يروى عن رسول الله على من أن التجارة غارات المؤمنين.

وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الأرباح و تجنب الخسائر تزداد الحركة الاقتصادية وبالتالي تتوفر الوسائل لتحصيل العمل وتقليل البطالة وتوفير وسائل الحياة الأفضل.

ولهذا نجد الإسلام يضيِّق دائرة التعامل بالأثمان على سبيل المصارفة المتمثلة في بيع و شراء؛ لما في حركتها و التحرك بها من حبس الأثمان التي هي وسيلة التقويم و التقدير عن وظيفتها. وجعلها سلعًا تباع و تشترى فينتج من ذلك التقليل من الحركة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتسويق و الاستهلاك.

كما أن الإسلام يحرم المكاسب غير المضمونة و المبيعات غير المملوكة، كما أنه يحرم الاحتكار و تلقي الركبان، و يقف من قضايا الغش والتدليس و الغرر و الجهالة و الغبن مواقف حازمة، كمواقفه الحكيمة في إنكار المكاسب عن طريق الرهان و القمار و الميسر، ويدعو الإسلام إلى السعي في الأرض و الضرب في الأسواق، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامَشُوا فِي مَنَاكِما وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ مَ عَلَى الله و قال تعالى: ﴿ وَالْحَرْقُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْبَغُونَ مِن فَضَلِ (الملك: ١٥) و قال تعالى: ﴿ وَالْحَرْقُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْبَغُونَ مِن فَضَلِ الله ﴾ (المزمل: ٢٠)، و قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَالْبَعْوَلُ مِن فَضَلِ الله ﴾ (الجمعة: ١٠)، فالإسلام يعتبر المخاطرة في التجارة عنصرًا ذا أثر فعال في إنعاش الحركة الاقتصادية، في التجارة عنصرًا ذا أثر فعال في إنعاش الحركة الاقتصادية، مع الأخذ بالحيطة والحذر والحرص والتدبر والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية و بالتالي الأخذ بنتائج ذلك من بيع وشراء

وإنتاج و تسويق، فإذا قلنا بربط الحقوق المؤجلة بمستوى الأسعار وتقلباتها، ولم يكن ممن ترتبت عليه آثارها سبب في التضرر بتغير الأسعار فإن هذا يعنى معالجة الضرر بضرر و دفع خسارة طرف من أطراف الالتزامات بظلم طرفه الملتزم، فضلًا عما في ذلك من تشجيع الاستثمارات البنكية والربوية والتقليل من عنصر المخاطرة في التجارة حينها يعلم طرفا الالتزام أن العبرة بقيمة الحق موضوع الالتزام وهو سعر يوم سداده. وما يترتب على ذلك من الجهالة في مقدار الحق بالرغم من تقديره وقت الالتزام بقدر معين، فملتزم بمليون دولار مثلًا لزيد من الناس بعد عام يحل أجل السداد في وقت تكون القيمة الشرائية للدولار قد انخفضت بمقدار ٢٠٪ مثلًا فربط الحق بسعريوم سداده يعنى أن المليون دولار تتحول إلى مليون و مائتي ألف دولار، فالملتزم بالحق يعرف أن التزامه بمليون دولار، و لكنه لا يعرف وقت سدادها مقدار ما يسدده فقد يزيد مبلغ الالتزام وقد ينقص، و هكذا في أموال عقود السلم و مضاربات البورصات و أجور العمال و الالتزامات التوثيقية.

وبهذا يتضح لنا أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية، و للتوجهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي الحر، و للطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هـ و الحـق قدرًا و نوعًا و صفةً و أجلًا، فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه و لا يخشى الملتزم به تغيره عليه بزيادة. كما أن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد، و أكل الظالم منهما مالًا بدون حق. فضلًا عما في ذلك من الجهالة و تشجيع البنوك على مضاعفة نشاطاتها الربوية وتثبيط التجارة بها يعطى التاجر التردد في إجراء صفقات تجارية فيها التزامات بحقوق مؤجلة ؛ حيث لا يدري و هو يُسوق بضائعه عن ربحه أو خسارته، بالرغم من معرفته مقدار قيمة شراء بضاعته و مقدار قيمة بيعها، حيث إنه لا يعرف الزيادة المحتملة على ما التزم به طبقًا لربط هذا الالتزام بسعر يوم سداده، فقد تأتي هذه الزيادة على ربح محسوس حققته صفقته التجارية.

وقبل دخولي في نقاش القائلين بوجاهة ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، أرغب في إبداء ما لدينا

من وجود حالات استثنائية يجب ربط الالتزام بمستوى الأسعار فيها حتى تكتمل الصورة ويتضح الاتجاه ويتحرر موضوع النقاش.

أولى هذه الحالات ما إذا كان الالتزام بالحق حَالَ الأداء وكان الملتزم مليئًا غنيًّا، إلا أنه صاريهاطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضع الالتزام، أو انخفض سعر العين المالية موضوعة الالتزام كديون السلم. فماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل أهل السنن. ومن العقوبة المستحقة على الماطل أن يربط الحق بسعريوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه، فالزيادة على الماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليَّه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف؛ لأن ماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة.

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير الحق المُماطَل في أدائه بسعر يوم سداده، فذهب بعضهم إلى صرف النظر عن الزيادة أو النقص. قال في منتهى الإرادات: ولا يضمن نقص

سعر. اهـ(۱)، كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها فذهب جهورهم إلى عدم الزيادة على الحق بشيء مطلقا، كما مر النقل من المنتهى، وأن العقوبة المقصودة في الحديث: «لي الواجد يحل عقوبته»، ما يوقعها وَلِيُّ الأمر على الماطل بأداء الحق من عقوبة تعزيرية بحبس أو جلد أو بهما معًا. وذهب بعضهم إلى أن من العقوبة تكليف الماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. اهـ(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئًا يساوي ألفًا وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف ثم نقص السعر نقصًا فاحشًا فصار

⁽۱) شرح منتهى الإرادات ج ۲ ص ٤٠٨.

⁽٢) انظر: الاختبارات ص١٣٦.

يساوي خمسائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟ ا هـ(١).

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها رسول الله عَلَيْ بقوله: «لَيُّ الواجد يحل عقوبته». لا شك أن الماطل في حكم الغاصب بماطلته أداء الحق الواجب عليه إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعي في تعيينه العدل فلا يجوز دفع ظلم بظلم و لا ضرر بضرر، فمشلًا زيد من الناس قد التزم لعمرو بمبلغ مائة ألف دولار، مثلًا، يحل أجلها في غرة شهر محرم عام ١٤٣٧ هـ، و كان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائة ينِّ و في أول يوم من شهر محرم عام ١٤٣٧ هـ انخفض سعره إلى سبعين ينًّا فطلب صاحب الحق حقه من الملتزم زيد، فهاطله إلى وقت انخفض فيه سعر الدولار، في بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت السداد نقص يضمنه المدين الماطل. أما التغير بزيادة فيتصور تضرر المدين بهذا التغير إلا أن الدائن ليس سببًا في هذا الضرر ولهذا فضرره كضرر غيره من عموم من يتضرر بهذا التغير وانتفاع الدائن بهذا التغير كانتفاع غيره ممن ينتفع بهذا التغير من

الفتاوى السعدية ص ٤٢٩.

العموم. وتأسيسًا على هذا فليس للمدين حق ضهان ما يصيبه من ضرر لقاء تغير السعر بزيادة لانتفاء السبب الخاص بذلك إلا أن تكون الزيادة فاحشة فتعطى حكم الجوائح.

الحالة الثانية: ألا يكون للملتزم بالحق سبب في خسارة صاحب الحق بنقص حقه و إنها يرجع ذلك إلى أسباب قهرية لا دخل لأي من طرفي العقد بها، فهذه الحال إن كانت الحسارة على أحد أطراف العقد تزيد على الثلث، فقد يتوجه تطبيقها على قاعدة وضع الجوائع. وإن كان القائلون بها يرون قصرها على الثهار على أصولها مما تم بيعها ولم تقبض فأصابتها جائحة سهاوية قضت عليها أو على بعضها. إلا أن المسالة محل نظر في التفريق بين القضيتين في حصول خسارة فاحشة ليس لأحد طرفي العقد سبب في حصولها، و تنفرد إحداهما عن الأخرى في أن قضيتنا حق تم الالتزام به وجرى تعيين موجبه في غالب مسائله.

وعلى أي حال فهذه المسألة تحتاج إلى إفرادها ببحث تستكمل فيه مبررات الحكم فيها في تطبيق أحكام الجوائح عليها.

الحالة الثالثة: إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية انخفاضًا فاحشًا ولم يحل أجل سدادها، ونمثل بالليرة اللبنانية مثلًا، ونضرب مثلًا لهذه الحال: خالد من الناس التزم لمحمد بهائة ألف ليرة قيمة بضاعة جرى قبضها في مجلس العقد، و تم الاتفاق على تأجيل دفعها إلى عام، و كانت قيمة الليرة وقت الالتزام تعادل ريالًا سعوديًا و بعد حلول أجل الدفع انخفضت قيمة الليرة حيث صارت قيمة مائة ليرة ثلاثة ريالات سعودية، فهل يسلم خالد لمحمد مائة ألف ليرة لبنانية بغض النظر عن انخفاض قيمتها وقت الالتزام؛ لأن خسارة بالغة على محمد، أم يلزم خالد بقيمتها وقت الالتزام؛ لأن الليرة الآن في حكم السكة المنقطعة؟ يمكننا أن نرجع في حكم الليرة المسألة إلى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

فقد ذكر الشيخ عبد الله البابطين عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية على مدينه بقيمة ما عليه من دين نقدي إذا أبطل السلطان التعامل به، أما إذا زادت عليه من دين نقدي إذا أبطل السلطان التعامل به، أما إذا زادت قيمته أو نقصت فليس له إلا ما في ذمة مدينه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له على

رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو الفلوس، قال يكون عليه قيمتها من الذهب. وقد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج من سائر المتلفات، وكذلك الغصب والقرض، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق، وإنها المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا بنقصان قيمتها فمتى أقرضه أو غصبه طعامًا فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصًا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين يتهاثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة خروجها عن الكهال بالنقص. اهـ(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان. ج (٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم على قوله: وكذلك المغشوشة وعندهم أنها مثلية، فيكفي ردها، لكن فيها إذا وجد نقصًا فإنه يلزمه المثل عندهم وعلى أصل الشيخ، الظاهر أنه يلزمه القيمة شم هذا في القرض ونص عليه أحمد واختار الشيخ أن هذا

⁽۱) الدرر السنية ج ٥ ص ١١٠ – ١١١.

يجري في سائر الديون – قال الشيخ: وهذا هو الذي ينبغي لما على كل من النقص. اهـ(١).

وقال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين فُهِم أن الخلاف السابق محل إذا قطع التعامل بالسكة القيمة جملة. أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبوسعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بها إذا لم يكثر جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف. اهـ(٢).

وقال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار:

فائدة: قال في البحر: مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان: يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه، الثاني يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض. انتهى. قال في المنار: وكذلك صار كذلك يعني النقد لعارض آخر، وكثيرًا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح،

⁽١) فتاوى و رسائل للشيخ محمد بن إبراهيم ، ﴿ ٧ ص ٢٠٥.

⁽٢) حاشية الرهوني ج ٥ ص١٢١.

والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف. اهـ(١).

قوله: وكذلك لو صار لعارض آخر يفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة قياسًا على منع السلطان التعامل بالسكة موضوعة الالتزام.

بقي علينا أن نعرف ما مقدار الفحش في الزيادة أو النقص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تحديد ما يوجب اعتبار الجائحة ما نصه: (.... فلا فرق بين قليل الجائحة و كثيرها في أشهر الروايتين. و الثانية أن الجائحة الثلث فيا زاد كقول مالك؛ لأنه لابد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كها قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح، وغير ذلك؛ لأن النبي عليه قال: «الثلث و الثلث كثير». اهـ(٢).

وخلاصة القول في هذه المسالة أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب قيمة عملة جرى الالتزام بها ثم أبطل السلطان التعامل بها قبل قبضها، وأن جمهورهم ذهبوا إلى عدم اعتبار نقص العملة أو زيادتها، وأن من التزم بنقد جرى فيه النقص أو الزيادة

⁽١) نيل الأوطارج ٥ صـ ٢٣٦.

⁽۲) مجموع الفتاوی الکبری ج ۳۰ صـ ۲۷۹.

أنه لا يلزمه غير مثله. وذهب بعضهم إلى اعتبار النقص والزيادة كاعتبار منع السلطان التعامل بها في وجوب القيمة فيها. وبعضهم توسط فاعتبر النقص الفاحش، والزيادة الفاحشة موجبة لأخذ القيمة، ثم اختلفوا في تقدير الفحش في الزيادة والنقص، فقال بعضهم: إن ذلك يرجع إلى العرف والعادة، وبعضهم قال: إن ذلك مقدر بالثلث فها فوقه.

وما جرى استعراضه في الحالات الثلاثة وما في أحكامها من أقوال لأهل العلم تدور بين الاعتبار وعدمه يعطي تصورًا واضحًا إلى أن القول بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بالأسعار موضع نظر وتردد. فحتى إذا ظهرت المبررات للأخذ به فإن هناك من يرفضه أخذًا بمبدأ الالتزام والاحتفاظ بقدره ونوعه وأمده، طالما أن لموضوع الالتزام قيمة معتبرة وإن نقصت عن قيمتها الحقيقية وقت الالتزام ولكن القول بذلك ليس على إطلاقه، والله أعلم.

وبعد هذا يمكن أن ننتقل إلى نقاش مبررات القول بربط الحقوق الآجلة بالأسعار على سبيل الإطلاق فنقول، وبالله التوفيق.

أولى مبررات هذا القول بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، والتضخم الاقتصادي يأتي على هذه القاعدة فيؤثر على أدائها، حيث إن التضخم سبب تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس وتبقى الكثرة الكاثرة من الناس يعانون قلة ذات اليد. وربط الالتزامات الآجلة بمؤشرات الأسعار يحقق العدل ويقضي على التضخم.

الإجابة عن هذا هو التسليم بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، وأنه ضد التضخم، وضد تجمع الثروات في أيدي قلة من الناس، قال تعالى في تبرير الانفاق، على المحتاجين دون الأغنياء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ (الحشر: ٧).

والإسلام حينا يحارب التضخم الاقتصادى فهو يحاربه بتحريمه جملة من المعاملات كبيوع الغرر و الغبن و الجهالة والاسترسال وبيع ما لا يملك أولم يقبض وبيوع الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة، و ينهى عن تلقى الركبان و عن الاحتكار، كما أنه ينهى عن التسعير ما لم توجد له أسباب تنفى عنه الظلم، وينهى عن التصرف في سكة المسلمين بها يعود عليهم بالضرر، فقد نهى عليه أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، و من أعظم ما يعود على المجتمعات و الدول بالتضخم المتاجرة بالأثهان - العملات الورقية - فقد اتجه كثير من علماء الإسلام و محققيهم إلى التحذير من ذلك، و جاءت المقتضيات الشرعية بتضييق دائرة التعامل بالأثمان متاجرة و مصارفة فحرمت الزيادة في الجنس الواحد، وأكدت على ضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ولا يخفى أن في المتاجرة في النقود جملة سلبيات منها: انصراف رجال الأعمال عن الإسهام في المشروعات التنموية وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك؛ للمتاجرة بها وفيها، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الإنفاق

عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية (تقويم السلع ووسيط التبادل)

وبهذا يتضح موقف الإسلام من التضخم ومن أسباب التضخم، وأنه يحارب التضخم بتشريعات في الأخذبها حماية المجتمع من التضخم وصيانة الأسواق التجارية عن آثاره. فليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة، و ذلك بربطها بمؤشرات الأسعار إذ لا شك أن في هذا أثرًا عكسيًّا في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي، والتضخم النقدى. أما اعتبار ربط الالتزامات بتغيير الأسعار فهو أحد عوامل الكساد، فإن من يلتزم لغيره بحق ففي حال الأخذ بربط الالتزام بمؤشرات الأسعار فمن يأخذ بذلك لا يدري عن ميزان التزامه، ولا عن مردود حركته الاقتصادية فقد يخطط لمشروع تنموى يظهر له من مخططه توافر الثقة لديه في نجاح مشروعه، إلا أن الأخذ بربط الالتزام بالأسعار قد يأتي على ما يراه ربحًا محققًا في مشروعه، وهذا في حد ذاته عامل قوي في إحجامه عن القيام بذلك المشروع الذي يرى ربحه محققًا فيه، إلا أنه غير مطمئن إلى تغير التزامه بها يأتي على ذلك الربح بالضياع.

وأما وجه اعتباره عاملًا من عوامل التضخم فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات. وتغيرُ الالتزامات الآجلة وربطها بسعرِ آجل سدادها، وفي ظروف تقلبات اقتصادية لا تحكمها قواعد واضحة ولا تصورات جلية يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات وبالتالي يتاح المجال لهروب النقد إلى ما فيه ضهان نهائه. وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات. يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ، أو الاستثهار. وبهذا يتضح أن ربط الالتزامات، الآجلة بمؤشرات الأسعار يعتبر من عوامل التضخم المالي والانكهاش الاقتصادي، الأأمه عامل من عوامل محاربة التضخم.

المبرر الثاني: للأخذ بربط الالتزام بتغير الأسعار مستنده القواعدُ الشرعية: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، والتضخم يوجب الضرر والإضرار وليس للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر إلى آخر التوجيه.

والإجابة عن هذا، أن المضرر لا يزال بالضرر، وأن الظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة

ما التزم به، والمسعر هو الله سبحانه وتعالى، والالتزام بالحق متعين طالما أن الحق مشلي وفي الذمة، وهو معلوم من حيث القدر والصفة وأَجَلُ الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقًا لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول مُوجَبِه، وإن كان موجب تغير الأسعار النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدرًا وصفة وأمدًا وهكذا الأمر بالنسبة للمدين في حال الزيادة.

ولا يخفى أن الآثار الشرعية المعتبرة والمترتبة على تغير الالتزامات بزيادة أو نقص لا تتجاوز أسبابها أطراف الالتزام، فإن كانت الأسباب خارجة عن مقدورهم فلا اعتبار لها في زيادة الالتزام أو نقصه إلا بها ذكرناه من الحالات الاستثنائية.

والقول بأن ربط الالتزام بتغير الأسعار يصون طرفي الالتزام من الضرر غير صحيح، فالضرر على أحدهما محقق والظلم من أحدهما على الآخر واقع.

المبرر الثالث: الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

والإجابة عن هذا أن الاستدلال بالآية الكريمة غير ظاهر فليس فيها دليل على ذلك، والذي يظهر أن الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى و أوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدرًا و نوعًا و صفة وأصلًا، قال تعالى في معرض مدح المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُوۡ لِا مَننتِهِمُ وَعَهْدِهِمُ لَعُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨).

وليس من الوفاء بالعهد و الميثاق القول بتغير الالتزام طبقًا لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله و تغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله الناس بعضهم ببعض و في الأثر عن النبي عليه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وليس من القسط ولا من العدل أن يكون لي على إنسان مائة ألف ريال مثلًا وعند حلول أجل سدادها أطلب منه مائة وعشرين ألفًا لتغير القيمة الشرائية بل إن هذه الزيادة قد لا نجد أحدًا من علىاء الإسلام يعتبرها مشروعة وقد لا نجد أحدًا من علىاء الإسلام لا يعتبر هذه الزيادة من الربا الصريح الجلي.

المبرر الرابع: الاستدلال على القول بمبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْمُقُوْدِ ﴾ المائدة: ١ وهذا الاستدلال التعسفُ في الاستدلال به أكثر جنوحًا وبعدًا من الاستدلال السابق على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا اللَّهِ عَلَى وَالْمِيزَانَ بِالْقِسُطِ ﴾ (الأنعام: ١٥٢) فعقد جرى بين زيد و عمرو استلزم ذلك العقد حقًّا لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟ لا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأديته ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيا تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعًا.

المبرر الخامس: إن الحنفية أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين، وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات.

وهذا القول يحتاج من قائله ذكر النصوص بالإجازة. حيث إن المعروف عند الحنفية يخالف ذلك فلقد وجد الاختلاف بينهم فيها إذا كانت الفلوس ثمنًا في الذمة ثم كسدت بانقطاع التعامل بها.

قال الكاساني: لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة على المشتري رد المبيع إن كان قائمًا وقيمته أو مثله إن كان هالكًا وعند أبي يوسف

ومحمد رحمها الله: لا يبطل البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أخذ قيمة الفلوس. كها إذا كان الثمن رطبًا فانقطع قبل القبض، ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنًا؛ لأن ثمنيتها تثبت باصطلاح الناس فإذا ترك الناس التعامل بها عددًا فقد زال عنها صفة الثمن، ولا بيع بلا ثمن فينفسخ العقد ضرورة. اهـ(١).

المبرر السادس: نفي وجود نص من الكتاب أو السنة. والإجابة عن هذا أن البراءة الأصلية أصل من أصول التشريع فالدائن حينها يكون دينه مؤجلًا بزمن ومعينًا بقدر فإن الزيادة على هذا المقدار بعد أن تعين تعتبر زيادة على الملتزم به تتنافى مع براءة ذمته عها زاد عها التزم به، بمعنى أن زيدًا من الناس له عند بكر مائة ألف ريال مدة عام وفي نهاية العام تغيرت القيمة الشرائية لمائة الألف إلى مائة و عشرين ألفًا، و ربط الالتزام بالأسعار يعني أن على بكر تسليم مائة و عشرين ألف ريال والله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمُ رُءُوسُ أَمُولِكُمُ

⁽۱) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢ - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٣٩٤ هـ.

لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَلاَ تُظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلِمُونَ وَلاَ تُطْلِمُونَ وَلا تُطْلِم وَ عدوانًا على المدين، و لا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى و سنة رسوله على في تحريم الظلم أكثر من أن تحصر، و المطالبة بوجود نص من كتاب أو سنة على تحريم هذا الاتجاه كالمطالبة بوجود نص على تحريم الظلم و العدوان.

المبرر السابع: القول بأن هذا النظام لا يتعارض مع قوله على المبرر السابع: القول بأن هذا النظام لا يتعارض مع قوله على المثلاً بمثل) فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام.

و الجواب عن هذا بأن العبرة بها تعين مقداره لا بها اختلفت قيمته، فطالما أن ما تم الالتزام به موجود مثله فلا يجوز تغييره بنقص أو زيادة إذا كان مالًا ربويًّا و إن لم يكن مالًا ربويًّا فلا يجوز الا باتفاق الطرفين، ورسول الله على هو المبلغ عن رب العالمين شرعه لعباده، وله على من الفصاحة و القدرة على البيان مالا يعجزه البيان للأمة فيها يرونه عدلًا و إنصافًا و مع ذلك فقد قال يعجزه البيان للأمة فيها يرونه عدلًا و إنصافًا و مع ذلك فقد قال بسواء) فجملة مثلًا بمثل بمثل بعد سواء بسواء تعنى سواء بسواء تعنى

إرادة النص و إرادة مدلوله، و لو كان من العدل و الإنصاف الأخذ بطريقة الالتزام بقيمته و قت السداد لبينه على و لكنه أعطى نصًا صريحًا عامًّا شاملًا في وجوب التهاثل في الجنس، و نصوصًا أخرى في تحريم مال المسلم و تحريم الظلم بين المسلمين.

فعن أبي سعيد الخدري رَضَوَلَهُ قَال: قال رسول الله على الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه أحمد والبخاري. ووجه الاستدلال بهذا أن كلا من طرفي عقد الالتزام قد وقعا في الربا، وجه ذلك أن المستقر في الذمة مثلًا مائة ريال فإذا دفع الطرف الملتزم للطرف الملتزم له مائة وعشرين ريالًا فقد خالف الماثلة والمساواة في المعين قدرًا وجنسًا فالملتزم زاد والملتزم له استزاد وبالتالي وقعا في الربا كما قال على المناه الماثلة والمتزاد فقد أربى وبالتالي وقعا في الربا كما قال على المناه الماثلة والمتزاد فقد أربى

المبرر الثامن: إن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن. والإجابة عن هذا أن الزيادة على القرض قرض جر نفعًا، وفي الأثر مرفوعًا إلى النبي علي أنه نهى عن قرض جر منفعة. وروي

موقوفًا على ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وفضالة ابن عبيد رَضَوَاللهُ عُمْمُ. وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت إلى المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض، الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه؛ فإنه ربا. ومن هذا يتضح أن الذي يقرض ألف ريال مثلًا ثم يأخذ بطريق الإلزام من أقرض ألفًا ومائتين سدادًا للألف التى أقرضه إياها فهو أولى بالإنكار، واعتبار الزيادة ربا. وأما القول بأن المقرض قرضًا حسنًا يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض فالإجابة عن هذا أن الغرض من القروض الحسنة التقرب إلى الله تعالى بتيسير أمور العباد، وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يُهَوِّن هذا النقص. فعن ابن مسعود رَضَوَ لِنْهَ مِنْ قال: قال رسول الله عَلَيْةِ: (ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتهم مرة) رواه ابن ماجه.

أما إذا قضى المقترض من أقرضه بها هو أكثر مما اقترضه من غير طلب من المقرض ولا تشوف فلا بأس بذلك. ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضَوَلُلُونَا قال: أتيت النبي عَلَيْ وكان لي دين

فقضاني وزادني. وفيها عن أبي هريرة رَضَوَلَيْ عَن قال: كان لرجل على النبي عَلَيْ سن من الإبل فقال «أعطوه» فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنًا فوقه فقال أعطوه. فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي عَلَيْ : «إن خيركم أحسنكم قضاء».

وجهذا يتضح أن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه سواء أكان قرضًا أم غيره من الربا، وأن الانتفاع من المقترض قبل سداد القرض من ذلك، وأن الوفاء بالقرض بزيادة عليه من غير طلب من المقرض أو تلميح بذلك لا بأس به. وأن القرض الحسن عمل إرفاقي تدعو إليه مكارم الأخلاق واحتساب ما عند الله وجذا يندفع القول بأن منع هذا النظام منع للقرض الحسن.

المبرر التاسع: أن هذا النظام يساعد على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المتخلفة.

والإجابة عن هذا: روح هذا النظام هو المحافظة على القيمة الشرائية بحق الملتزم به وقت سداده، بمعنى أن صاحب الحق لا يستفيد إلا ضهان حقه عن النقص عند سداده فكيف يكون في هذا النظام إغراء للمؤسسات المالية الأجنبية بإقراض الدول الإسلامية المتخلفة. بل إننا نستطيع القول بأن الأخذ بهذا النظام

سيضاعف الالتزام على هذه الدول المقترضة من المؤسسات المالية الأجنبية بفوائد حينها تراعي القيمة الشرائية وقت السداد فيكون على الملتزم للبنوك الأجنبية الفوائد الربوية وفرق القيمة عند ربط الالتزام بمؤشرات الأسعار. وبهذا يتضح أن هذا التبرير غير ظاهر وأن التبرير به لرد هذا النظام متجه.

المبرر العاشر: ربط تغيرات الأسعار يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالأجل.

والإجابة عن هذا تتضح بمزيد من التأمل، فإن الفرق بين الصورتين واضح فالزيادة التي يحصل عليها مَنْ يبيع بالأجل يحصل عليها قبل الالتزام بالاتفاق مع الطرف الآخر، فإذا تم الالتزام بهائة ألف ريال مثلًا فإن الدائن لا يستطيع الحصول على هللة واحدة زيادة عن حجم الالتزام الذي التزم به المدين. وما حصل عليه من زيادة هي في الواقع مع رأس ماله فيها باعه قيمة للبضاعة. أما الزيادة على الالتزام بعد تمامه واستقراره في الذمة فإنها أبشع من الزيادة الربوية أتقضي أم تربي؟ يوضح ذلك أن المعاملة الربوية أتقضي أم تربي؟ يوضح ذلك أن المعاملة الربوية أتقضي أم تربي عدل الاتفاق على تأجيل الدفع بعد حلوله، وأما في صورة ربط الالتزام بتغير على تأجيل الدفع بعد حلوله، وأما في صورة ربط الالتزام بتغير

الأسعار فإن الزيادة على الملتزم حتمية في حال الاستعداد لسداد مقدار الالتزام، وبهذا يتضح أن الصورتين مختلفتان وأن الجمع بين متباينين. وهذا تعليل لبقول بأن ربط الالتزام بمستوى الأسعار أشد إنكارًا من مبدأ أتربى أم تقضى. وإن كانا في المنع سواء. وبقية المبررات تكاد تكون مكررة للمبررات التي جرى التعليق عليها.

وإذا كان لنا مجال في معالجة التضخم الاقتصادي ولنا قدرة في الإسهام في ذلك فينبغي تشخيص أسباب التضخم والتعرف على تلك الأسباب ومنها زيادة الطلب على العرض، والتساهل في التقيد بمؤشرات الاعتدال في إصدار النقود، وإحجام رؤوس الأموال عن الدخول في مشروعات تنموية، وتقويم العملات النقدية وجعله المعاتباع وتشترى، وانكماش الإنفاق الحكومي على المرافق الحيوية في البلاد وغير ذلك مما له أثر محسوس في إضعاف النشاط الاقتصادى.

ولو قلنا بربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار لكان الأخذ بذلك أحد أسباب التضخم في البلاد، وقد مر توضيح ذلك فيا سبق ذكره.

تعريف الصلح ومشروعيته وضوابط اعتباره:

الصلح اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحًا ومعناه في اللغة قطع المنازعة، وفي الاصطلاح الشرعي: معاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين مختلفين، وقد وصفه الله تعالى بأنه خير. وخيره يكمن في التراضي بين المتخاصمين والمختلفين، حيث إن كل طرف يتنازل عن جزء من حق يرى استحقاقه إياه، وتطيب نفسه بها تنازل عنه، ويذهب من قلبه ما أوجدته الخصومة والاختلاف من وَجْدٍ وكُرهٍ وبغضاء. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال تعالى: ﴿ فَأُصِّلِحُواْ بَيُّنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجُولِهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (النساء: ١١٤)، وقال عليه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». رواه أبو داود والترمذي وقال: الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم. وروي عن عمر بن الخطاب رَضَوَاللَّهَ فَوله: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا. وقال ابن قدامة على في المغنى بعد أن ذكر مجموعة أنواع من الصلح ومنها الصلح في الأموال

قال: وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها. اه. ج٧ ص٥.

ولا يعتبر الصلح إلا بضوابط منها:

- أ-أهلية المتصالحين بحيث تصح من كل واحد منهما التصرفات الشرعية من حيث التكليف والصفة والاختيار.
- ب ألا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام، كالصلح على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم أو أن يكون الصلح على خمر أو خنزير أو تعامل ربوي أو محرم أو غير ذلك مما فيه تحليل حرام أو تحريم حلال.
- ج ألا يكون أحد المتصالحين كاذبًا في دعوى الحق على خصمه، كأن يدعي عليه شيئًا يعلم أنه ليس من حقه أو ينكر حقًا يعلم أنه ثابت عليه. فالصلح باطل في باطن الأمر وفي الظاهر صحيح، إلا أن يعترف بموجب البطلان. وما يأخذه بهذا الصلح يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.
- د إذا كان الصلح على يد مصلح فيجب أن يكون المصلح على جانب من العلم والعقل والتقى والصلاح، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على في حاشيته على الروض المربع في باب الصلح ما نصه:

والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله به ورسوله فيعتمد فيه رضى الخصمين، ويكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا العدل. ودرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم. وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحًا ظالمًا جائرًا، كأن يصلح بين غريمين على سبيل الحط من حق أحدهما مع العلم بحقه بها تنازل عنه على سبيل التأثير عليه، أو يصلح بين القادر الظالم والضعيف المظلوم بها يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف على الضعيف، ولا يُمَكّن من أخذ حقه إلا بهذا الصلح وهذا ظلم. اهـ(۱).

وقد ذكر أهل العلم أن الصلح أنواع منها الصلح بين مسلمين وأهل حرب وبحث هذا وأحكامه في كتاب الجهاد، ومنها الصلح بين أهل عدل وأهل بغي، وبحث هذا وأحكامه في باب قتال أهل البغي. ومنها الصلح بين زوجين خِيْفَ شقاق بينها أو خافت الزوجة إعراض الزوج وبحث هذا وأحكامه في عشرة النساء في كتاب النكاح، ومنها الصلح بين متخاصمين في غير مال وبحث هذا وأحكامه في كتاب القضاء، ومنها الصلح غير مال وبحث هذا وأحكامه في كتاب القضاء، ومنها الصلح

⁽١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٥ صـ ٤٢.

بين الأطراف المتنازعة في الأموال وهذا النوع من الصلح هو محل هـ ذا البحث، والصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار كأن يقر لخصمه بحق من دين أو عين ثم يتصالحا على إسقاط بعضه، أو أن يكون حق خصمه ثابتًا ومؤجلًا فيتصالحان على تعجيل المؤجل بالتنازل عن بعض الحق وهذه مسألة ضع وتعجل.

والقسم الثاني: صلح على إنكار كمن يُدَّعى عليه بعين أو دين فيسكت أو ينكر وهو يجهل ذلك فيقوم بمصالحة مدعي الحق بهال حَالً أو مؤجل، وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا النوع من الصلح لأنه يتضمن معاوضة عها لا تصح المعاوضة عنه فناقش ابن قدامة على هذا القول بالمنع و أيَّدَ القول بصحة الصلح عن الإنكار؛ و ذلك في كتاب المغني في باب الصلح وممن رده خذا القول ابن القيم رحمه الله فقال: إنه افتدى لنفسه من الدعوى و اليمين، و تكليف إقامة البينة. وليس هذا خالفًا لقواعد الشرع بل حكم الشرع وأصوله و قواعده و مصالح المكلفين تقتضي ذلك.اهـ(۱).

⁽١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ ٥ صـ ١٤٢.

اعتبار المصالحة غير المشروطة في العقد وحكم ذلك:

أشير إلى ما سبق توضيحه وتفصيله من تحرير وتحديد ما يمكن أن يكون قابلًا لربط الحقوق والالتزامات بمستوى تغير الأسعار، لاسيها في حال تغير الأسعار عن وقت الالتزام بالحق تغيرًا يزيد عن الثلث، حيث وصف رسول الله عَلَيْهُ الثلث بأن الثلث كثير، حيث اتجه القول باعتبار ذلك من قبيل الجوائح. ونظرًا إلى أن الطرف المتضرر من تغير الأسعار وبالتالي نقص قيمة حقه قبل الطرف الآخر قد أحوجه التضرر إلى الدخول مع الطرف الآخر في مصالحة و إن لم يشر إليها في العقد، فتجوز مصالحتهما على ما يتفقان و يتراضيان عليه. ولا يعتبر من قبيل الربا و لا من اكل أموال الناس بالباطل و ليس في هذا تحريم حلال و لا تحليل حرام و إنها هو صلح بين طرفين متنازعين كل واحد منهما يتمسك بدعوى حقه قبل الآخر ثم زال ما بينها من إشكال و خلاف فيها اصطلحا عليه، ففي هذا الصلح خيرٌ ورسول الله عَلَيْ يقول: الصلح جائز بين المسلمين. والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضَوَ اللَّهُ عَنَّهُ يَقُول: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا. فهذا الصلح معتبر وهو ملزم لطرفيه بعد وقوعه منها برضاهما، وهو من قبيل صلح الإقرار المعتبر لدى جمهور أهل العلم.

مدى مشروعية اشتراط الصلح في العقد لمواجهة التضخم:

لا يخفى أن الصلح خير وأنه سبيل من سبل إزالة الخلاف وحسم المنازعات وآثاره الإيجابية على النفوس تفوق الآثار الإيجابية من الأحكام القضائية، فضلًا عما في ذلك من سهولة التنفيذ وتطبيق المقتضى. وعليه فلا يظهر مانع شرعي من اشتراط الصلح في العقد لمواجهة التضخم، إلا أنه يجب أن ينص في العقد في بند اشتراط الصلح في حال التضخم على أمرين:

أحدهما: النص على الحد الأدنى من نسبة التضخم الموجبة للأخذ بالصلح على ألا يقل هذا الحد عن الثلث، حيث إن ذلك أنفى للجهالة والتنازع.

الثاني: تعيين معيار قيمة هذا الحق في حال التضخم كأن يرجع في ذلك إلى سلع ذات ثبات نسبي أو إلى سلة عملات معتبرة أو إلى معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غير ذلك مما يصلح

أن يكون معيارًا لتقدير قيمة الحق، وقد يعترض معترض على القول بالرجوع إلى قيمة الحق وقت الالتزام بأن هذا يعني أن من ترتب عليه الحق سيدفع أكثر من مقدار هذا الحق وهذا عين الربا فالصلح على هذا الصلح أحل حرامًا.

والردعلى هذا الاعتراض هو أن الزيادة على الحق زيادة شكلية لا حقيقة لها في باطن الأمر، حيث إن قيمة الحق محل الالتزام وقت السداد مماثلة للحق الملتزم به وقت الالتزام، فقد أخذ هذا الدائن وقت الالتزام هذا القدر فيجب أن يؤديه كما أخذه بقيمته وقد رضى عن طريق المصالحة بذلك.

وبمزيد من النظر والتأمل والعمق في التصور يتضح لنا أن المثلي لا يتحقق إلا إذا كان مثليًّا من حيث الجوهر والاعتبار فلا نستطيع أن نعتبر المثلية، وقد تخلف عنها بعض عناصر اعتبارها وهو نقص قيمتها نقصًا فاحشًا، وإن كانت المثلية من حيث الظاهر موجودة فالناس لا يقصدون من تملك الأثمان أعيانها وإنها يقصدون منها قوتها الشرائية، فإذا انخفضت قوتها الشرائية فقد نقصت مثليتها.

أرأيت لو أن زيدًا من الناس استقر في ذمته لخالد مبلغ من المال ثم بعد ذلك نقصت قيمة هذا المال عند السداد بخمسين

في المائة، وقد يبلغ النقص أيضًا ألفًا في المائة كما يحصل ذلك في قضايا العملات الورقية المتتابع تدنيها وانخفاضها، كيف نعتبر المثلية في هذا إلا بشيء من النظر الظاهري الموجب للتساؤل والاستغراب ثم الإنكار؟.... و لاشك أن القصد الذي حدا بالقائلين بالمثلية دون القيمة هو تلمسهم رحمهم الله البعد عن الظلم، ولكنه مسلك عالج الضرر بضرر مثله فقالوا برفع الظلم عن المدين وسلكوا في تحقيق ذلك ظلم الدائن نفسه و قد يكون العكس في حال الزيادة، مع ملاحظة أن الأخذ بهذا ملحوظ فيه ألا يكون النقص ثلث الحق أو أكثر منه تطبيقا لقاعدة الجوائح. وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعوى المثلية فجاء في الدرر السنية ما نصه:

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: إذا أقرضه أو غصبه طعامًا فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصًا فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل فإن المالين إنها يتهاثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد. اهـ(١).

⁽۱) الدرر السنية ج ٥ صـ ١١٠.

اللجوء إلى التحكيم عند الاختلاف في بدل الصلح:

الواقع أن التحكيم طريق من طرق فض المنازعات وإنهاء الخلافات وقد أقرته الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، واعتبرت المحكم حاكمًا يحكم مع أخيه الآخر بها يظهر لهما، قال تعالى:

فإن وجد في العقد معيار لتقدير قيمة الحق الملتزم به في حال

التضخم أخذ به وإن لم يوجد في العقد كان للمحكمين مجال للنظر والاجتهاد في تقدير قيمة هذا الحق وقت السداد.

تطبيق مبدأ الأخذ بموجب التضخم على توزيع نسبته بين المتعاقدين:

الواقع أن القول بتوزيع نسبة التضخم بين المتعاقدين قول يتطلب النظر. هل الطرفان متضر ران من التضخم في محل العقد على سبيل الإجبار والإكراه أم أن أحدهما وهو المدين قد أخذ العوض بقيمته وقت العقد سواء أكان سلعة أم نقدًا فصارت لم حرية التصرف فيها أخذ في أي وقت يريده خلال مدة التزامه بالحق، بينها الطرف الثاني وهو الدائن قد تعلق حقه بذمة غريمه الطرف الآخر المدين سواء أكان الحق محل الالتزام معجلًا أم مؤجلًا؟ فها لك هذا الحق عاجز عن الانتفاع والتصرف به حتى يتم له قبضه من غريمه. فأحدهما حقه بيده يتصرف فيه كيف شاء أشبه من له حساب جار عند أحد البنوك فهو قادر على سحبه متى أراد. أما الآخر فحقه عند غريمه لا يستطيع الانتفاع به حتى يقبضه، فإذا حصل التضخم أثناء بقاء حقه عند مدينه

على سبيل المطل فهو متضرر على سبيل الإجبار. فكيف يتجه القول بتوزيع نسبة التضخم بين طرفين مختلفين أحدهما مرغم على الضرر من التضخم لحبس حقه عند غريمه حتى حصل التضخم والتضرر من أثره، والآخر له حرية التصرف في حقه والقدرة على هماية نفسه من آثار التضخم بأي وسيلة يراها كافية لحايته من تلك الآثار؟!

وعليه فلا تظهر لي وجاهة القول بتوزيع نسبة التضخم بين الطرفين، حيث إن الدائن لا يأخذ من غريمه قدرًا زائدًا على حقه، وإنها يأخذ حقه قدر قيمته وقت الالتزام به.

وعليه فتوزيع نسبة التضخم بين الطرفين – الدائن والمدين – لا تكون إلا في حال ألا يكون لأحد الطرفين سبب في حصول ضرر التضخم على الآخر. وهذه الحال يتصور حصولها في حال كان حق أحدهما على الآخر مؤجلا وفيها بين ثبوت الحق في ذمة أحدهما على الآخر وموعد سداد هذا الحق تغيرت القيمة الشرائية بنقص وترتب على ذلك تضرر الدائن من نقص قيمة حقه على المدين. ولم يكن من المدين سبب في هذا التغير والنقص ولنفرض أن النقص يعادل ٥٠٪ من قيمة الحق وقت الالتزام،

فإن كان في العقد نص على تقاسم الضرر الناتج عن التضخم فيصار إليه ويعمل بمقتضاه، وإن لم يكن نص في العقد فيصار إلى المصالحة بينها فيرجع إلى المصالحة بينها فيرجع إلى التحكيم أو إلى القضاء. والله أعلم.

وخلاصة هذا البحث ما يلي:

- التضخم هو ارتفاع القيمة الشرائية للسلع والحدمات في مقابلة انخفاض القيمة الشرائية للأثمان لاختلال ميزان العرض والطلب وللتجاوز في الأخذ بإجراءات سلامة إصدار النقد. وللمستوى الاقتصادى للبلاد.
- ٢ إن للتضخم آثارًا سلبية تعود على العالم عامة وعلى الدول
 والشعوب خاصة وأهمها ما يلى:
- أ انكهاش النقد عن تمويل المساريع التنموية حيث يكون لذك أثره في قلة الإنتاج من المزروع والمصنوع والمباع وهذا يعني ازدياد القوة الشرائية للسلع والخدمات لطغيان الطلب على العرض.
- ب قلة الدخول والموارد العامة لانخفاض القيمة الشرائية للأثمان.

- ج ازدياد البطالة في مجتمعات التضخم لحجب الأثمان عن قنوات العمل.
- د ازدياد أجناس محدودي الدخل لضعف الموارد وانخفاض القيمة الشرائية للأثمان.
- هـ اتجاه البطالة إلى ما يعكر أمن البلاد في فكرها وأمنها وغذائها وسلامة سلوكها، وذلك باتجاه العاطلين إلى الإجرام وانتهاك الحقوق العامة من نفوس وأموال وأعراض طلبًا للهال المحقق لهم أغراضهم.
- و تكدس الثروات في أيدي قلة من الناس يغلب عليهم اللؤم في الأخلاق، ومرض النفوس، وشح في الإنفاق، وضحالة في العلم والثقافة، وأنانية في الأطهاع، ورغبة في الاتجاه في البلاد إلى ما يحقق مصالحهم ويضاعف من تجميعهم الثروات، وإن كان ذلك على حساب مصلحة البلاد وأهلها.
 - ٣ لحدوث ظاهرة التضخم أسباب كثيرة من أهمها:
- أ- المتاجرة في الأثمان باتخاذها سلعًا تباع وتشترى، لا سيما
 من أكبر شريحة في الأنشطة التجارية وأعنى بها البنوك.

وصرف النقود أو غالبها عن وظيفتها الأساسية في التعامل إلى التعامل بها وفيها. فهي معيار تُقَوَّم به الأموال من سلع وخدمات وليست سلعًا للبيع والشراء، وفي البحث نصوص من فقهاء الإسلام بخصوص وظيفة النقود.

ب - التجاوز في التقيد في الإجراءات في إصدار العملات الورقية. ج - كون الأثهان أوراقًا قرطاسية لا قيمة لها في ذاتها، وإنها قيمتها فيها تكون عليه دول إصدارها من ملاءة وثقة وأمان، إذ لو كانت الأثهان من معادن ذات قيمة في ذاتها كالذهب والفضة لما وجد التضخم وإن وجد فبمقدار لا يتجاوز الثلث في الغالب بخلاف الأوراق النقدية فالتضخم فيها قد يتجاوز الألف في المائة إذ لا قيمة لذواتها.

د – إمكان ارتباط الدولة بالتزامات وديون تحد من نشاطها في تمويل المشاريع والمرافق العامة فتلجأ للتخفيف من معاناتها بالتوسع في إصدار العملة الورقية كما هو الحال والمشاهد في بعض الدول ومنها بعض دول الشرق الأوسط.

- ٤ للإسلام مواقف إيجابية لمكافحة التضخم نذكر أهمها فيما يلي:
- أ تشجيع العمل والحض عليه والوعد بالإثابة لمن أخذ به. «المؤمن القوي خير عند الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خير». «رحم الله امرءًا عمل عملًا فأتقنه».
 - ب الحض على الزراعة والصناعة والضرب في الأسواق.
- ج النهي عن اتخاذ الأثمان سلعًا تباع وتشترى ووضع القيود الدقيقة على المصارفة، خشية خروجها عن وظيفتها.
- د تحريم جملة من المعاملات التجارية كبيوع الغرر والجهالة والغبن وبيع ما لا يملك وما لا يضمن وبيوع الربا والنهي عن تلقي الركبان والاحتكار والنهي عن التسعير ما لم توجد له ضوابطه ودواعيه والنهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس.
- هـ أخذ الشريعة الإسلامية بتوزيع الثروات وتفتيتها ومنع تكدسها في أيدي قلة من الناس، يتضح ذلك في أحكام المواريث والوصايا والأوقاف والزكوات والصدقات والنفقات والحقوق الواجبة في الأموال، «ففي المال حق سوى الزكاة».

- و تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالقهار والميسر والغش والتدليس والزيادات في المعاوضات بغير حق.
- ربط الحقوق والالتزامات بمستوى تغير الأسعار هو تثبيت قيمة هذه الحقوق وفق معيار يجري تعينه بين طرفي العقد، وذلك بربط القيمة بسلع ذات ثبات نسبي أو سلة عملات ذات ندرة واعتبار، أو نحو ذلك مما يصلح أن يكون معيارًا للتقويم عند السداد.
- 7 ربط الحقوق بمستوى تغير الأسعار محل خلاف بين فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، فبعضهم بالغ في القول بمنعه واعتبر المثلية الشكلية مطلقًا سواء أكان التضخم قليلًا أم كان فاحشًا. وبعضهم اعتدل في النظر فقال باعتبار المثلية الشكلية إذا كان التضخم قليلًا بحيث لا تتجاوز الزيادة فيه الثلث. أما إذا تجاوزت الثلث فقد اعتبروها جائحة وقالوا بالرجوع بالحق إلى قيمته وقت الالتزام. وهذا القول أعدل الأقوال وفي البحث تفصيل واسع لهذه المسألة ومناقشة للقائلين بالربط مطلقًا لعل الإشارة إليه هنا تغنى عن إعادته.

٧ - الصلح معاقدة يتوصل بها المتصالحان إلى حل خلافها وهو جائز بدليل كتاب الله تعالى (الصلح خير) - (فأصلحوا بينها) وبدليل سنة رسول الله عَلَيْ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». وبها ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَلْمُ فَهُ : ردوا المتخاصمين حتى يصطلحوا. وبالإجماع، قال ابن قدامة وأجمعت الأمة على جواز الصلح.

ولصحة الصلح ضوابط أهمها:

- أ-أهلية المتصالحين بحيث تصح من كل واحد منهما التصر فات الشرعية من حيث التكليف والصفة والاختيار.
- ب ألا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام، كالصلح على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم، أو أن يكون الصلح على معاوضة بخمر أو خنزير، أو دعوى حق سببها قهار أو ميسر أو ربا.
- ج ألا يكون أحد المتصالحين كاذبًا في دعوى الحق على خصمه في المخذه بهذا الصلح يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.

- د إذا كان الصلح على يد مصلح فيجب أن يكون هذا المصلح على جانب من العلم والعقل والتقى والصلاح، وأن يكون عالمًا بالحقوق والواجبات فيها قاصدًا العدل.
- ٨ ذكر أهل العلم أن الصلح أنواع منها: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين زوجين خِيف شقاق بينها، والصلح بين متخاصمين في غير مال، والصلح بين المتخاصمين في الأموال، وينقسم هذا الأخير على قسمين: صلح إقرار وصلح إنكار.
- ٩ أشير إلى ما سبق توضيحه وتفصيله من تحرير وتحديد ما يمكن أن يكون قابلًا لربط الالتزامات بمستوى تغير الأسعار، لا سيما في حال تغير الأسعار عن وقت الالتزام بالحق تغيرًا يزيد عن الثلث حيث وصف على الثلث بأنه كثير. حيث اتجه القول باعتبار ذلك من قبيل الجوائح. ونظرًا إلى أن الطرف المتضرر من تغير الأسعار ونقص قيمة حقه عند غريمه قد استعد في الدخول مع الطرف الآخر في مصالحة وإن لم يُشر إليها في عقد الالتزام فلا

شك في جواز مصالحتها على ما يتفقان عليه، ولا يعتبر ذلك من قبيل الربا ولا من أكل أموال الناس بالباطل، وليس في هذا تحريم حلال أو تحليل حرام. وإنها هو صلح بين متنازعين كل واحد منها متمسك بدعوى حقه قبل الآخر. ثم زال ما بينها من خلاف فيها اصطلحا عليه. فهذا الصلح معتبر وهو ملزم طرفيه بعد وقوعه منها باختيارهما ورضاهما. وهو كذلك واجب التنفيذ. وهو من قبيل صلح الإقرار المعتبر لدى جمهور أهل العلم.

1 - لا يظهر مانع شرعي في اشتراط الصلح في العقد في بند لمواجهة التضخم إلا أنه يجب أن ينص في العقد في بند اشتراط الصلح في حال التضخم على أمرين: أحدهما: الحد الأدنى من نسبة التضخم الموجبة للأخذ بالصلح على ألا يقل هذا الحد عن الثلث حيث إن ذلك أنفى للجهالة والتنازع.

الثاني: تعيين معيار قيمة الحق في حال التضخم كأن يرجع في ذلك إلى أقيام سلع ذات ندرة معتبرة أو إلى معدن نفيس من ذهب أو فضة أو غير ذلك مما يصلح أن يكون معيارًا للتقويم.

١١ - اللجوء إلى التحكيم عند الاختلاف في بدل الصلح:

الواقع أن التحكيم طريق من طرق فض المنازعات وإنهاء الخلافات وقد أقرته الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ واعتبرت المُحكُّم حاكمًا يحكم مع أخيه الآخر بها يظهر لهما: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنهما فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَآ إِصْلَحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء: ٣٥) وحكمها نافذ واجب التطبيق إلا أنه يشترط في المُحكُّم غالبٌ ما يشترط في القاضي من صفات التقوى والعدالة والعقل والخبرة فيها يُحَكُّم فيه. فإذا نص في عقد الالتزام على الرجوع على التحكيم في حال وجود الاختلاف وتعذر إنهائه بالوسائل الودية فيجب الأخذ بهذا النص. إذ هو شرط في عقد يجب الوفاء به قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ (المائدة: ١)، وقال عَلَيْهِ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». وليس في اشتراط التحكيم تحريم حلال ولا تحليل حرام. فإن وجد في العقد معيار لتقدير قيمة الحق الملتزم به في حال التضخم أخذ به، وإن لم يوجد في العقد كان للمُحكَّمين مجال للنظر والاجتهاد في تقدير قيمة هذا الحق وقت السداد.

١٢ - تطبيق مبدأ الأخذ بموجب التضخم على توزيع نسبته بين المتعاقدين:

الواقع أن القول بتوزيع نسبة التضخم بين المتعاقدين يتطلب النظر هل الطرفان متضرران من التضخم في محل العقد على سبيل الإجبار والإكراه أم أن أحدهما وهو المدين قد أخذ العوض بقيمته وقت العقد سواء أكان سلعة أم نقدًا فصارت له حرية التصرف فيها أخذ في أي وقت يريده خلال مدة التزامه بالحق بينها الطرف الثانى وهو الدائن قد تعلق حقه بذمة غريمه الطرف الآخر المدين سواء أكان الحق محل الالتزام معجلًا أم مؤجلًا؟ فمالك هذا الحق عاجز عن الانتقاع والتصرف به حتى يتم له قبضه من غريمه. فأحدهما حقه بيده يتصرف فيه كيف شاء أشبه من له حساب جار عند أحد البنوك فهو قادر على سحبه متى أراد، أما الآخر فحقه عند غريمه لا يستطيع الانتفاع به حتى يقبضه فإذا حصل التضخم أثناء بقاء حقه عند مدينه فهو المتضرر على سبيل الإجبار، فكيف يتجه القول بتوزيع نسبة التضخم بين طرفين مختلفين، أحدهما مرغم على الضرر من التضخم لحبس حقه عند غريمه حتى حصل التضخم

والتضرر من أثره والآخر له حرية التصرف في حقه والقدرة على حمايته إن شاء الله؟!

وعليه فإن الأصل القول بعدم توزيع نسبة التضخم بين الطرفين إلا في الأحوال الاستثنائية التي مرَّ ذكرها في البحث، حيث إن الدائن لا يأخذ من غريمه قدرًا زائدًا على حقه وإنها يأخذ حقه قدر قيمته وقت الالتزام به.

هذا ما تيسر لي إيراده، وبالله التوفيق، والله أعلم وأحكم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤٦:٩	البحث الثامن: في التأمين بين الإباحة والحظر
97: 89	البحث التاسع: في حكم الجمعيات التعاونية
1 2 9 : 9 4	والقرض المشتمل على الانتفاع البحث العاشر: في الربا والصرف
197:101	البحث الحادي عشر: في تحويل الموازين والمكاييل
240:199	الشرعية إلى المقادير المعاصرة البحث الثاني عشر: في حكم العربون في عقود البيع
707: 7 7	والإجارة وفى حكم بيعه البحث الثالث عشر: في الضوابط الشرعية لسد الذرائع
٣١٤:٢٥٣	البحث الرابع عشر: بحث في الوعد وحكم الإلزام به
۳۸٤:۳۱٥	البحث الخامس عشر: في اشتراط المصالحة في عقود الديون والالتزامات الآجلة لتوزيع نسبة التضخم في
	حالة وقوعه





